آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: روضة البهیة ج ۱ کاغذ آهاری شکری فرنگی جلد تیماجی مشکی کهنه

مؤلف متن: شهید اول .... محشی ....

شارح: شهید ثانی .... مترجم: جلدی از صفحات معلق بحاشیه

تاریخ تحریر: سه‌شنبه ۲۸ جمادی الاول ۱۲۶۷ نوع خط: نستعلیق بخط میرزا محمد حسن محمود تبریزی تعداد سطر: ۲۵

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۴۷

طول: ۳۱ عرض: ۲۱ شماره عمومی: ۲۴۲۵۷

وقفی: میرزا حسن شیوتی هاشمی تاریخ: وقف توسط سید مجتبی حسینی در ۱۸ بهمن ماه
خریداری خریداری: ۱۳۷۶ تسلیم کتابخانه شد

ملاحظات ....

٦٣ الرسائل

١١٧ب

سم ١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس
الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب
والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار
للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار
هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر
الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا
المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد
محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده وا
المهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس
بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كالكتاب
واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان
يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال
المص قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير
ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم
والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافته الاسم الى الله دون باقي اسمائه لانها
معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول
ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي

١٣٠

جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية
والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال لم يبدأ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين
الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل
التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى
فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته
في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخير باعتبار
المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات
المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات
باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى
للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار
الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد بها هنا الشكر لانه
راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك
باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه
الاحسان البدوي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبده فان فيضه
غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز
عن القيام بحق النعم لان الحمد اذا كان من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه
واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذي هو الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانه
مطلق اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع
الى الثاني باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان
قيل للعبد فعل اختياري لان آلاته واسبابه التي يقدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد
الشكر واردف الحمد الشكر مع انه لا يقع له اولا للتنبيه عليه بخصوصيته ولمح تمام الآية استسلاما لامره وانقيادا
لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد
لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التوعيد
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط

النفس اللطيفة المحركة للطعام والحرف زمامها العاطفة بها على الجوع والشكر طوله اي من جهة فضله الواسع ومنه السابغ
فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستندة الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عم
وكذلك لموسى عم فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك
نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك
شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد
يشابه الحمد الذي هو اهله ويمكن كون الكاف ... وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة
تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا
وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هنا ... بل لا يقدر عليه الا الله
تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه حسن سؤال ... الله تعالى
بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملا السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك
واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول
تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل ما ... الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع لمن لا يجوز جهله
وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحشر في الملأ
الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل فقيل لهم
ذلك لانهم ملاء بالرأي والغنا او انهم يملؤن العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة والترجي مشوب ... وذكره
وفي كان ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا
الله تصريح بما قد دل عليه الحمد التزاما من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد
منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان
اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده تعالى بالفعل وقيل مستحق للعبادة
وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله
فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله
مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخاص حسن ذكره في هذا المقام
لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبيه ورسوله قرن الشهادة بالرسالة بالشهادة بالتوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله
نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

ومحمد

ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا محمد صلى الله عليه وآله بالهام من الله تعالى وتفألا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الحميدة وقيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيف من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان
النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه صم بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع
فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم
به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده ثم جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كساير اوصافهم وقيل اسم
وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد
منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظاير ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم
الاكبر اصطفاه لاختياره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلعم من المنزلة
والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر
وانما تركه للتنبيه على عدم ارادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي صلوات الله وسلامه
عليه وفاطمة عليها السلام والحسنان عليهما السلام ويطلق على باقي الائمة عليهم السلام تغليبا ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله
الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه عليه السلام ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم
له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلعم عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام
في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صم بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن
الى النبي صم لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صم بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله
ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتضي لسد باب الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب
بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دايمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف فهو ثمانون
سنة وجمعه حقاب مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة

في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا او قيل كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو شرط وتضمنت معناهما فلزمها

لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه

وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتبها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او

كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة وهي بضم اللام لغة

البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور

كانها تضيء دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه

ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها

في فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لا

لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادنى كما في ابواب الخطابة بعض الديانين لكن المطيعين لله في امره ونهيه وهذا

البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلادهم

تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله روحه بتسع سنين وكان

بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام فطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة

اكثر فيها التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده

المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد

الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل

بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلوا غالبا من علماء الجمهور

لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منهم

منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه و

حسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المولى عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجب الخبر

مقولا في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على جزء المعطوف عليه خاصة فتقع الجملة الانشائية جزء المبتدأ فيكون

عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او بني ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو عاطفة مع ان جماعة

من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليها بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اما مرتبة او ما هو اعم من

على كتب بضم الكاف والتاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب اسم مفعول

كتاب الطهارة

مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في الحروف الاصلية والمعنى مصدر طهر بضم الهاء وفتحها والاسم الطهر بالضم وهو لغة النظافة والمراد منها

وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا

الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة

والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة

في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وفيه اختيار لما مرادهما ما هو اعم من المبيح

للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيم

بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما

لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب

والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد من السماء

جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى

ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من

الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث

وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون

والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير

ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله ان زال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء

جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله

بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري

يطهر مع زوال التغير بملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره

مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا

كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة

كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة

وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا تتفق واعتبار بعضها

تحكم بعض كلم والاكتفاء بالملاقاة متوسط ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه

والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر لئلا

الاخير عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء

على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا

وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف في الاكتفاء سبعة وعشرين شبرا قوي وينجس الماء القليل وهو

دون المفعول به ثم صار بحسب الاستعمال متعديا فيراد منه طهور شيء من حدث او خبث فهو في قوله ليس فيها ما يتعدى فلا

فما ذكره المحقق الملا احمد ره صحيح لعدم الاحتمال عن وجود شبه كالكساء ونحوه الذي بالفارسية يكرا به وبيهم من العباء والمقصود ما ذكرنا ونحوه الصحيح وليس ان يعرف لو نادر لعدم الحصر وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل والاحوط ان يكون الردد كما لا الامام عليه السلام لنقض العمر
فتنقيح به فتصير ايضا على المسألة التحقيق والتفصيل الاكثر يكره على اعتبار الاكثر والعمر اولى لانه اما اقعد او احوط اذ كان ان يكون لها يدا
الى الامام عليه السلام فكان الرد ينزله او الحمل وعليه فلا اكثر احوط

الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعدى بها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا
وبالطهر القليل عاذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه ولو لم يكن كرا عند المقم
ومن نوادل بما له فيه واقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره وبطهره وبنزح جميعه للتغير وهو من الابد بمنزلة الانسان
الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من كاسته المستندة الى موته وكذا الثور فيدهو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا
مع الحر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المقم
في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكره هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المقم
في المختصر ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده
وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها والظم هنا حصر بالمخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة
البغل والمراد من كاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغاية ما ينجبر ضعف الايراد
ضعف بعض الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب
اختلف فالاغلب للانسان لريحانته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم
وفي الحاق دم نجس العين بها وجه ونزح والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها
في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعها المصنف وجماعة والكثير في الدروس بكل منهما وكذلك تعين الخمسين والمروي بوجه
اربعين او خمسين وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والسنور
والهرة وشبه ذلك والمراد من كاسته بالموت كما في والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة وا
الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيهما لا نص فيه بنزح
ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا
للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال
حكمه والقول باعتبار هذه الاشياء ولو حالة انفراده ولو حالطه ماء الغيث الثلثون لم يكن منعقدا وان كان هو اكثر او يكون ولو كان ...
عليه واطلق المقم ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسر
بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وجهها نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها
اي النعامة فما دونها والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد عن حولين ولم يبلغ الحلم

ألم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب الطعام على اوليا وبه وغسل الجنب ان خلا بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص كما زاد المصنف
بذلك لاسلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتبا طهر بدنه من الحدث ويكون باحدث وان اغتسل مرتب ففي كاستها المال به غسل
الجزء الاول مع انفصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان والحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عليه بالاول
مع امتناعه وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلثة الدال في المشهور
ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا وكيفما كان يجب نزح الجميع الحاقا بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه وعشرا وخالا له في العذرة والحصر للاجماع على عدم الزيادة ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص
بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف في الحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فلكون متناسبة
وفيه مع انك في ذلك عدم ابتدائه للمدعي والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كاعترف به المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما
فان الحكم لا تقتضي نزح ثلثة دلاء
هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة
سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الذكرى بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما
تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل
بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه وجب التراوح بان يتراوح عليها كل اثنين منهما دلوا
يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي
مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة لا ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة لا جميعا بدونها
ولا الاكل كذلك وتنبيه بالحاق الثاء اللازمة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المقم في غير الكتاب
باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة
لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل
بكثرته فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا
فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا والماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه
عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق لا كالممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه
كالممتزج بالتراب او طعمه
كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا
او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول
المرتضى برفعه الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا
على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم

ولانه فاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بوجب ولصد وانما يعفو هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض

الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضيه دخله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه

موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والبدن يضم بعضها الى بعض

اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي

رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول لم يعتبر التعدد

بها وبقع ما يعفو عن كاسه شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا تتم صلوة الرجل وحده لكونه لا يستر عورتيه وليس على

حقيقته فاحتيج الى التقييد المذكور ولا يخفى بعده فتامل لا جهالة جالة

الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار

يغسل الثوب مرة في اليوم والليلة وهو لبس الثوب بالمقدار الاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر فيما لا وجه لتركه

مغسوقته في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل امر اما مساوية او اضعف

حكما ومن ثم عفى عن قليل الدم دون غيره الاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما

وفي الذكرى والدروس بجوده من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد عنده وهما ثابتان في غيره الا في الكثير

والجاري بناء على عدم اعتبار ركرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويعتبر

على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب

وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت

وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه

بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه

ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع

بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر به في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على

الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية وعليه المصنف

في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسها

او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص

واحدة وهكذا وهذا اتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في

الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده مطلقا فتكون طاهرة مطلقا وقيل

يستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله المطهر

[illegible]

اي لبقاء النجاسة ان المطهر لها يشترط وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه

الظاهر ان الماء بسبب التجفيف غير الخ

والارض القليل يقع لك وسيأتي تحقيقه في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد

شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس كالماء كانت معمة او بعضها لا تتصور وصول الماء الى كل جزء

عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة

سؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان

في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لان الكراهة فيهما ادهى وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا

بلوغه او بعده مع اظهار الاسلام ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض

القبلة بضم القاف وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر ولا تشترط وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة وان

تساوى القرار ان او علو البالوعة مع اتحاد المحل كما يذكر مفصلا في كتاب الاطعمة والاشربة

مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا

والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما ما اذا ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة ودخ حكم الفوقية الجهتية الفوقية

في الجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب

ولا تنجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بالبئر لاصالة الطهارة

النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصالة او العارض من ذي النفس

اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان او غيره بريا كان او بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما

وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان

حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة

او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه

معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب

ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه

فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه

النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد

والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع

ازالته والصلوة فلو انقطع وقتا يسعهما فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم

اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء بشرط وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام معتصما فلا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه

الثوب والالبسة ... في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد

بشرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس ... وبعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء ونجس

... في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو ... عن النجاسة

... والحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها ... وسؤر البغال والحمار ...

... الكراهة وانما ... سؤر الفارة والحية ...

بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام   يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض

الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة

مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا

والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما استواؤهما او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية

في الجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض اذا استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب

ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة

القول في النجاسة   النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس

اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما

وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان

حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة

او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه

معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب

ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه

فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه محله

النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلاة عن الثوب والبدن وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد

والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع

ازالته والصلاة فيه اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم

الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة

6

ولا تفاوت لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض

الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه

موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على

اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي

رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول ...

بها وبما لا يتم ... شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا ...

الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ...

يغسل الثوب من نجاسة البول مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء ...

مخصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان ...

حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دون غيره والاكتفاء بالمرة في غير البول ...

وفي الذكرى والدروس ... من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا ...

والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه ...

على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ...

وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ...

وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب ...

بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل ...

ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ...

بالماء في الولوغ جزء منه خلاف في اجزائه وكذا يستحب السبع في الفارة ...

الوجوب ويقتضي اطلاق العبارة الاجزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى ...

في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار ...

او بالعصر كالمحل ... قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص

واحدة وهكذا وهذا اتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص التي ... الولوغ فلا ... ولو وقع لعابه في

الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل

... بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او ملاقاة

عشرة المطهرات الماء وهو مطهر من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل واسفل القدم ...

[illegible]

اصالة بقاء النجاسة ان المطهر للغسالة شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس ومادام مضافا لا ينفصل وصول الماء الى جميع اجزائه

والمراد بالمستعمل في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد

شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس

ولو تعبيته للموانع الكراهة وانما خصهما لان الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة وولد الزنا

بلوغا او بعده مع الطهارة الاسلام ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض

القبلة بضم القاف وسكون اللام او فتحها قرار البالوعة عن قرار البئر والا فسبع وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة

ما وية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا

والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما ما اذا تساويا او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية

في الجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض ان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب

ولا تنجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة

النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس

اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما

وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان

حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة

او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه

معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب

ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه

فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه

النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلاة عن الثوب والبدن وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد

والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع

ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض

الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه

موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والبدن يضم بعضه الى بعض

اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي

رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف

بها وبغيرها يعفى عن كل سنة شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلاته

الاول في لباس المصلي ثوابا ...

يغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء

الطاع ... قالوا ولا يكون الطائع الا عن امر كان الجواب لا يكون الا
... ابن فارس اذا مضى لامره فقد اطاعه واذا وافقه فقد طاوعه المصباح المنير

... عين النجاسة عنها بما يشق وذلك وغيرها والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى المسح الاساس
ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد
بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة
للتطهير فهو مطهر في ابعاد الجسم الطاهر غير التراب ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه
من التي ... عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات ...
والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه ... عليها وان حان اوان قطفها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها
لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع
بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المصنف في
غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه كما يطهر البئر بذلك بذلك فكذا حافاته وآلات النزح والمباشر
وما يصحب حالته ذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير
ترابا ودودا والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه
واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم
باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنها كالطعام والكحل اما الرطوبة
الحادثة فيه كالريق والدمع فكذلك وطهر ما يتخلف من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير
نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على
المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلاثة

الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على
وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف كما هو شرط
فيه كما يطلق عليها النقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا لان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب
غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اوا
اضعف ... منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء
النية وهي القصد الى فعل مقارن لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله ... لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر
لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب لمن كان عليا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة
به والامر الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا
للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا والرفع حيث يمكن والمراد رفع

7

حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض الدليل عليه
اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب
لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعاون
على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى آخر الذقن
بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار
والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما
ترى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به واما الظاهرة خلاله
فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس
وللمعظم من الاصحاب ويستوي في ذلك شعر اللحية والحاجب والعذار والاهداب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد
وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي
لا يخرج بمده عن حده والتخيير المقدم بالراس تغليبا لاسمه على ما نبتت عليه بمسماه لصدق المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه
لا بجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر
الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختار في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى
كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في
نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين
وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل
اليمنى ثم اليسرى فلو عاكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا فعله
بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين
العامد والناسي ... وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك
ومحله قبل غسل الواجب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ ... الوضوء والصلاة وقراءة
القرآن واصفرار الاسنان ...

قوله والتسمية

الذي يمكن الاغتراف عنه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا او لا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة

وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة

بثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات في الغسل من التثليث

بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة

الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره

الشيخ وتبعه عليه المصنف وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين

ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف

والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها

وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل نوى او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه

الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ

لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع على حاله اي

حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات

الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في

مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك

فيهما اي في الطهارة والحدث مع تيقنهما اي تيقن وقوعهما مجعث تيقن والاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر فهذا هو

هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك لتساقطهما بالحدث لجواز تعاقب الاحداث

فيكون بين المتيقن مع ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن الوقوع فلا لجواز تعاقبه لمثله

الطهارة ولا يرجح وكذا ان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه فتوجه الحكم بالطهارة في الاول

انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع

بل هو من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه

ويجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه وترك استدبارها في البناء

وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ

الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به

او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست ولم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة

ان لم ينق المحل بها وشبهها من ثلث خرقات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في

٨

الشيء وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم

ان الاكثر مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليست في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي بل يمكن استفادته من قوله

سابقا الماء مطهر ولعله اجزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه صلعم لم ير قط على بول ولا غائط

والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر

من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تادية بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين بالفرج اما جهتهما فلا

باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيده غيره بالبول والتغطية للرأس ان

كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخرا ما يقدم

والخروج بالرجل اليمنى كاوصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء

والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل

من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص

في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين

مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به للهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل

في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة

والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق

الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة

وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع

والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والزاء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام

الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله جمع لخروج الحيعلات

منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كما

لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ وينبغي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما

قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يجب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجه واعلم

ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منها الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا

راجحة وان وقعت مكروهة فليف اذا انتفت الكراهة وهو موجب الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة

مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الحالين والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج الشهيد

والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت لمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره

للبثات الجوانية فانه وان كان بحكمه الا ان مسها لا يوجب غسلا بل يكفي ... في اصح القولين وقيل يجب غسل ما

وان لم يحل به الحياة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما انزال المني يقظة ونوما

والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء

اولا ومتى حصل الجنابة للمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها

اذا قصدها لاحداها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها حال ... في المساجد مطلقا

فان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها

كالشدة والهمزة بل الاعراب ... او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة

ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه

البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا

ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا

يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان

والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس

له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب او الندب اداء او القضاء ما مر

مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة

اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء الوضوء بخلاف اعضاء الوضوء

فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب

المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء

للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول ... عرضا اما

بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما تقدم بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل

من المرفقين واختاره في النفلية والحق في غيرها كاحتها وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء

بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا

لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة

الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة

دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات

وتخليل ... الغسل بجميع ... ثلاثة ... عن النبي صلعم انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع

ويأتي ان قوما يستغفون ذلك فلذلك عبر بخلاف شيء ... في طهارة القدس ولو وجد الجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء

بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول خاصة بعد الاستبراء بعده وجب

الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج

حدث جديد وان كان قد خرج عن المحل الى آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصحت الصلاة ويسقط الترتيب بين الاعضاء

الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضوا

واحدا ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء ... وقيل ... وفي ثالث من الاقوال يجب الوضوء

خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة منفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي انضمامه مع الوضوء قطعا وان خرج بعض

بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا ... فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين

سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها

والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده

غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها وان لا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله

ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع

وقوة عند خروجه غالبا قيده بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كون الدم حيضا

بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله

لا يجامعه ان عبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان

الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة

باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا او في وقتين كان رأت السبعة في اول

شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والوقتية

بين المادتين الاتفاق على كيفية الاول برؤية الدم والمتأخر في الثانية فيعد انها كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة والاقوى انها كالوقتية

ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت

تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ولها ان تجعل ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي

حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر

ويعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة

له وما لا رائحة له اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان

كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا

ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها عددا او وقتا او هما معا وتطلق على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة

وتختص المبتدأة على هذا الاطلاق بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الخلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها

وعدمه ومع فقدها التمييز بان اتفق الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها وا

واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من

قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل كونهن من البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع

الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن حتى اذا اقل من الام لكن قد يتفق

الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في الغير بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة

فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بايهما شاءت منهما او سبعة

سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ المزاج الحار السبعة

والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض

للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول واما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت

احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او بينهما واكملته

بإحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعده من الروايات او آخره جعلته يوما بعد متيقنة و

وقبلها تمام الروايات او وسط الحفوف بمتساويين وانه يوم حففته بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط او يوما

حففتها بمثلها فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حففته

بيومين متيقنة واكملته بإحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين نقص يوم او ازيد ولو ذكر عددا في

الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته بإحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا

وان جاز فعلا ويحرم عليها اي على الحائض مطلق الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا شغلها

بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن

وفي معناه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالغلاف ولمس هامشه وبين سطوره

كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة

العزائم وابعاضها ووطؤها قبلا فيحرم على الزوج او سيدها وعليها وطؤها عالما عامدا والاصح وانما اطلق التحريم في الحد وهي

التفصيل باب الطلاق وان اعتيد هنا اجالا ووطئها قبلا عامدا عالما تجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا

على الاقوى والكفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار ان ثلاثة دنانير خالص مضروب في الثلث الاول ثم بنصفه في الثلث الثاني ثم بربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول في

ذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخره وهكذا ويصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن عدا العزائم

من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب

الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها والا

فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب حال الاستباحة ذاكرة الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة

ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة الشرعية

بالظاهر برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد

ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو مختاره في الذكرى واقتصر في الكتاب على الجواز

لعدة خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار

المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى

من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعلها كذلك مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده

اما الاستحاضة فهو ما زاد الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون

تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس

كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم تتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض

بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس ويكمل فيه تمييز شرايطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر

اي يخرج بفتور وضعف غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة

دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا

وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل

صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه

لانه ازالة خبث قد علم مما سبق وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان

الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل

يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم للعشائين كذلك وتغير الخرقة

فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس

ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان

كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف ودقائقه باعتبار وقت الصلوة ولا شك بدله

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشو

ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه
يبعد العلم بها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويبدأ من الاخير ما تخففه
ابتداؤه عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعده ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة مع تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان كان ورد
كالحيض فان لم تكن عالمة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيها او في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فالنفاس لهما في الحالين متقدما او متأخرا بل في وقت الدم او الدمين
وما بينهما طهر ان اولم لحظة او تمام السبعة فالجميع نفاس ولو رأته او ما فاتقه فهو نفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في
العشرة بل المعتادة مع تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالورات
رابع الولادة مثلا وسابعها وهو العادة تبها او استمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة
وتجاوز فهو النفاس خاصة ولو رأته في اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاع ام لا فالواقع خاصة نفاس ولو رأته
اولا بعد العادة وتجاوز فالاول خاصة للنفاس وهي عام في القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ويتبعها
في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا
ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتحقق النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين
كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير في نية الاستباحة والرفع
مطلقا على الاقوى آداء مع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي النجس بعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل
بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل اللامس قولان اجودهما ذلك وكذا الا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو
كامل غسله قولان وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى الدوران
الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه كغير غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من الاغسال غير الجنابة وفي قوله
فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام
الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة
الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه الى القبلة المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن
قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه
الى غيره ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده
بالمفيد وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه
هذا اول التلقينات الثلث المستحبة للميت
ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله

احتضار الاموات

11

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة
القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا
في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كذلك
ويستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن
فاسد
وتغطيته بثوب للتأسي وللامن من التكشف والاسراع في تجهيزه فانه من اكرام الميت الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه بل يصبر
عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه
من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما
وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره
اصل
للاصل وقيل يكره ايضا. الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا
وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم
نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان
اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء
شيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا انه سلبه عنه
المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه في الماء
دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة
والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزئ من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا
ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بنية
ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث
اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب
من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل
والميت في الذكورية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم
المباشرة وقيد بالزوجية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته لانتفاء وصف الزوجية في المغسل
ومع ذلك لا يخلو من القصور كالاكتفاء وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية

واحدة بعقد طاقة ان كانت ثانية بينها وبين الاولى رجعة ان كانت ثالثة ورجع ذو عدة المطلق

بطل اجزاء لها بالحرى ما لا يمكن غيره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن

انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت

ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع

التعذر للمماثل في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يريد تغسيله من

وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا

صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند والكون ليس بغسل

حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا

وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة

فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صم او

الامام عليه السلام او نائبهما اى من هو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه

على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام ع او نائبه على خلاف في هذا القسم يشعر بذلك انه مشهور بالمغفرة

والمقتول لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج

عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه و

النفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله

ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره

من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو الكمل للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر

فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهو لوح من خشب مخصوص والمراد هنا ما يوضع عليه او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده

من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب

عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى

نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين

قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد

الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة

خاصة به وترك ركوبه بان يجعل الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن

ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا

الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر

ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن

على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن

جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف

ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصح فيه الصلاة وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع

مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه من الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه

هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده وعلى

غير المأكول وفيه قوة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها

عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل

وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه

هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى

ذراع يشد بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي اليه ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه وتسمى

خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا

وان استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة ويزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن

فوق الجميع وكذا يزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند

فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه

ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد

على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية

ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان

او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احداهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الزاويتين

الاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين

ليستدفع بهما عنه العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد

في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق عم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي

ولا بأس به لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع اصالته

كتابته ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عبارتهم فيما يكتب عليه من اقطاع

الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل بجميع اقطاع الكفن سواء كان ذلك بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافها

وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة

للقميص استر به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه
مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ويكره جعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا
الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي
يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة
على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب
استحباب كونه متطهرا الفوري اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا
ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه
صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية من القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها
مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على
ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه
بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة
على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا وفي
اعتبار نية الوجه من وجوب وندب ما مر في غيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات
خمس اولها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب
ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء اتفق وان كان المنقول
افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد
من مؤمنين لابويه او من يؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما بالاحسن والظ عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ
وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة
وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة
النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع له
الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم
الاجر والمغفرة بدعائهم ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم
ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربع
كيف اتفق والافضل التناوب والافضل ان يبدئ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه

١٢

الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله
بالكتف الايسر كذلك والدعاء حالة الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده
بالموت
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض
الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف
اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ ره في الخلاف
انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في
المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى
والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القضاء ومن فاته
بعض التكبيرات مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد
الوضع وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي الوجوب لا نفي
الجواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة
على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءته يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد
على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت ام لا وهذا هو الذي
اختاره المص في المسئلة ويجوز قراءته مبنيا للمجهول فيكون [illegible]
الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على
اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا
كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة
على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير
الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على
الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازتين قطعت
الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام
احتسابه ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما طلبناه عنه ثم استشكل بعد ذلك الحديث

بعدم تناول النية لها الثانية فكيف يعرف باقي التكبيرات الى ان قال توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لزيد

باقي التكبيرات على انها زيادة وهذا الجواب لا يعدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلاة على الثانية

الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع لتركه الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع

الاشكال وقد ظهر من ذلك انه لا دليل على جواز القطع وبدونه يتخير وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح

لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوته الموجب لزيادة مكثها

وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث بمقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستيناف نعم يمكن فرضه

نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة وحيث يختار التشريك

بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كالو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في

التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه

ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير

وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مأولا بالميت او يؤنث مأولا بالجنازة والاول اولى ودفنه والواجب مواراته في

الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء وكونه وان حصل الوصفان

مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه الى الترقوة او القدر المعلوم بالمقام

نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه ان كان رجلا ونقل الرجل

بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة

تنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية من الدفعات ونزول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا

فيها فان نزول الرحم سيما الضعف والزوج اولى بها ونزع نعليه اجنبيا صالحا ثم اجنبي صالح وحل عقد الكفن وقد

رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق

الكفن وتلقينه وللقدم في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها الآن وتلقينه

الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد من كان ولي والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع

ثم قبل الدعاء وتقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم

افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر واهالة

الميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون

واتربع اذا فات ذلك ورفع القبر عن وجه الارض بمقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف

سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتاذت السنة بادناها وتسطيحه لا تحديبه فانه مكروه لانه من شعار الناصبية وبدعتهم

الحديث مع اعترافهم بانه خلاف السنة ارغامة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه ثم الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على

وسطه ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاعتبار ان الحكم مختص بهذه الحالة

فلا يستحب تاثير اليد ورد في زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثيت عليه التراب وسويت قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك

واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة

مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الائمة عليهم السلام

ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود شيء ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر وهي

احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك بيده ويقصر والمراد بها الحث على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله تعالى وعدله

وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعل الاكابر من المصائب فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي

قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية الا ما كانت واجبة او مندوبة ان كانت

مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الجميع به على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من

يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى بالكمال ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في الاخلال به سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته

من المكلفين القادرين عليه في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه

مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث

لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض

او شق بعض او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل

ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في ابحاث الخوف بين الواجب بذله

عوضا حيث يجب حفظ الاول ويبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو

منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض

والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق

تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده

في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة

بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة

سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب مع احتمال وجوده فيها فلو علم

عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج

الغسل ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب لو كانت اختيارية والاقرب اعتبارها ويجب ايضا
على المتعذر من ويجب طلب التراب لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا وا
والصعيد المأمور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه
من رخام وبرام وغيرها خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب فلا قائل به ومن جوازه بالجص
يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا
منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود
اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض
بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم
يعلوها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب
من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض
المكان لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقيتها ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب
على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر
الاكتفاء بالوضع ومنشاء الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعلهما دالين على معنى
واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط
اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويكتفي في مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس
كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الان لكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان
تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والاقرب مرة للوضوء
لان التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به
الى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس واحوط منه
مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف
عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل
طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه ومرتين
للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا
مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بمرة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل
كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيده وتركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية

يتقضى من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا
من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله
بدلا فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة المشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة
ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة
بين افعاله بحيث لا يعد عرفا فاعله ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول
الضيق فيه مطلقا يظهر فوت الاول والا فلا اصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد
الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط
الصلاة المفقودة والصلاة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله
ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه
المرتضى والشيخ اجماعا مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار
الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق
وقتها او لو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها مع السعة ولو
تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض
تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية
متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلاة باول الوقت والحج لله
للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع
احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في
الصلاة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلاة ولو
بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق
في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان
ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض
التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل
والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه
والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها   وفصول الصلاة احد عشر الاول في اعدادها
والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل

والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفاً او بتقدير حذف
المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسوة بما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلثاً بالكسوفين والزلزلة
او خالف صلوة الاموات اعتباراً لاطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح به المص باختياره في الذكرى ولولا القول
بحالا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم بنافي الحقيقة ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن
دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني في مثلها في غير وقتها ودخول
الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع
بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها ... فيها بالاصل لا رخصة لان الوتر منها واحدة ليكمل بها ضعف الوتيرة
وهو كيفية الجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام ويجوز قائماً بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار
وعدم دلالة ما دل على فعلها جالساً على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافاً الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقاً ومحلهما
بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان
الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظراً الى البعدية وكلاهما حسن
وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الفجر بعدها او قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى
وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعاً او ستاً مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على
الحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو فات ابتداها كان
القصر فاتت فيه نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماع ايضاً ولكن روى
الفضل بن شاذان عن الرضا عم عدم سقوطها معللاً بانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان
من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس
الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج
عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين
بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين ويقع صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح ونسبها
رضي الدين بن طاوس الى في تتمة تفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة
طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني من الاول في شرح ولصاحبه هي سبعة اللثالث الوقت والمراد هنا وقت اليومية
مع ان السبعة شرط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شرطها الى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا
ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً وما بعد ذكره مجملاً من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شرطها الى اليومية لا بجنس لعدم

اوقات صلوة 16

مع اشتراك الجميع في الشرايط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطواف والاموات
والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالقبلة مع
اشتراكها لكونها الوجه والاظهر بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها
عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل زيادة مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من
المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل
الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس
مخالفاً لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلاً ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الاعظم للشمس
او انقص عنه ميلاً بقدره وسامتته الى في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلعم وما قاربها في العرض وفي
مكة شرفها الله تعالى قبل الانتهاء بست وعشرين يوماً ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوماً آخر
والضابط ان ما كان عرضه زايداً على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلاً بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصاً
بعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه
انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومان عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما
ان الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مط لا كما قاله المص في الذكرى تبعاً للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة
فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح
الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق
كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً بتقدير ان لا يكون قد صلاها
فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرايط وفقدها بحيث لو اشتغل
بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مط بل يظهر الفايدة لو صليها ناسياً قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول
وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل الفراغ منها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلين اي مثلي الظل وهو المقياس
افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قبل بتعينه بخلاف تأخير العصر وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديراً على نحو ما قرر للظهر الا انه
هنا لو شرع في العشاء تماماً تأنه الاوقات فلا بد من خروج المشترك وهو هنا ينفسخ مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بها عندنا وللصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهر بين الى الغروب اختياراً على اشهر القولين لا بمعنى ان
الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد

وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا او امتداد وقت مجموع من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم امتداد لبعض اجزائه وهو

الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لانه في عدم امتداد لبعض اجزائها وهو اولها اليه و ح فاطلاق الامتداد

على وقتهما بهذا المعنى اما على الحقيقة او المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل

مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق

مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال

سبعي الشاخص ... في وقت الفريضة ظلا ومنافيا لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت

سبعة اقسام يكون كل قسم قدما والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى

هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها ... وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد هما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر

وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة

بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمرفق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بست ركعات من

سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها

ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الوقت عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتقدمة فان

فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيقع اداء الى ان ينتصف الليل وللصبح

النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من

جملة صلاة الليل هنا ... بعد الزوال في الوقت مقدار اربع ركعات من نافلة الظهر ... لو ادرك ركعة من وقتها ... في مقام تعداد الصلوات مذكورين على حدتهما ...

... اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الآن ... منها ركعتان فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر

وقت فضيلة الفريضة فالمشهور والمتلبس للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو بيان ... المثل لا الغدم ونكل البناء

المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلاة الطواف والاحرام

وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة

المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس

اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى

الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء

ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين

... من ذوات الاسباب الا الفرق بعدم كراهة ...

فيه ايضا على اطلاق النص باستثنائه ولا تقدم نافلة الليل على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية

يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه

واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتفع الى خمسة وعشرين ذكرنا اكثرها في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلاثة

مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اول الوقت كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو بيدها رجى القدرة في آخره

والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره او نفسه تنازعه الى الافطار بحيث يذهب

الاقبال وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر ولو تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعة او درس

ونحوها مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل

وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد

لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل

كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية للبعيد ... وليست الجهة للبعيد عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم

يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة

على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة وان خرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة

ويلزم ... صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح الاقوال

في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم

او صدق فالاقوى على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان

ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب

الايمن وهذه العلامة وردت بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين

في اواسط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان

كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعان لخطي الجنوب والشمال بخطين بحيث تحدث عنهما زوايا قوائم كانت

مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على

الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف

بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح

جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فدراسته

توضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر

في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما

كالجدي على تقدير ... العلامة ... كالموصل ... وسنجار ونحوها مما سامتها ... الى جهة الجنوب ... في الطول

كالموصل وما سامتها الى الكراد ... كالبصرة ... في الاول ... في الطول ... يقابل الاول

... اوساط العراق ... وكربلا وسامراء ... وما سامتها

وجعله في ... كالبصرة في الاول ... اي ... العراق ... وكربلا ... الجوانب

والنصف الملي لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة وتخصيصها بالراف الثانية توجب سقوط فايدة ...

العلامة و ما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خوزستان فيحتاج الى زيادة انحراف نحو اوساطها قليلا وعلامة

التقييد بزيادة

القدس والشام من العلامات جعل الثريا ... اي خلف الاذن اليسرى اظهر في العبارة لكون الايسر صفة للمنكب لقربه ما قبله

وبهذا صرح في اللمعة فلم يكن الانحراف الشامي عن نقطة الجنوب بشيء فابعد انحراف العراق عنها مع انا والذي صرح به غيره ووافقه

المصرح في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشام اقل من

الانحراف العراق المتوسط وان نحو الشام بنصف الشامي عنه جزئين من ستين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل

اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يلمه مسامتا للجنوب لان

غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دايرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة

لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته

تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا

بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان

مقابله يلصق الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصرح في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيل

غايبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان

جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وجعل سهيل نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل

في غاية ارتفاعه كما مر لا غايبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا الشامي في هذا الجانب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان اليمن

للشام من اليمن هو صنعاء وما سامتها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لقاعدة وما والاها

ويكره لم يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب حينئذ الاجتهاد وكذا لو امكن الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا

وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين

فلا عبرة بمحراب المجهول كقبور ما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم

ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق

بين فقد العلم المانع من رؤيتها كالغيم ورتبة كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي

يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان

فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع هو مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك اما القبلة او الانحراف

عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف

الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة

... بجواز الصلوة في جلد الخز ... بل الاقرب ... وفاقا ...

١٨

حاصل كلامه ... تا خاريح تا ... مشرق يا بقبله ... يا بميين است يا بيسار است يا به پشت قبله يا ميان قبله و يمين است

الى واحد ظاهر ... يحب ... بدون النص فيبقى النص ... هذا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس

هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورود مثلها ... وهذا منه ... ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة

بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار لمن كان متوجها الى جهة القبلة ...

ويعيد ما كان اليهما محضا في الوقت لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه

يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن وا

والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه

موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها

العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه

وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل

الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما في البيان استقرب باطنهما وهو احوط للمراة وبحسبه شيء من الوجه والكف

والكفين من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تابعة المرأة وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة

... جواز كشفها راسها وعليه حمل النص ... يستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان

نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحبة القروح والجروح بشرطه وما نجس بدونه من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي

بل المولى الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف

عنه والحق بها المربي والولد المتعدد ويشترط نجاسته بوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق

المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص والمصنف اطلق النجاسة في كتبه

كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقارنة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما

يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخير المختار وهو الذي لا يضطر

الى لبسه لبرد وغيره بينه لبن ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فيا

مع امن المطلع وجانب عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع

على جواز الصلوة فيه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها لان المضطر الى لبسه لا شبهة في وجوب صلوته

فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة

ذات اربع تصاد من الماء وكانها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس فالمص

في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة

فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فيصح الصلوة فيه اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال في غير الجز

... وغيرها ... ان الصلوة في جلد الخز ... مشهور بين الاصحاب

[illegible]

... وجه يشبه ... الرجل او الخنثى واستثنى منه ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة ... في اطراف

ثوب ... اربع اصابع مضمومة ... والتوشح ... ويسقط ستر الرأس ...

(وهو ... عن ... الخف ...)

ام ... والعقيق منها شيء جائزة ... الرأس ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر

القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ... ضعيف جدا والقول بالجواز قوي ...

القدم في النعل العربية للتأسي وتكره الصلاة في الثوب السود عدا العمامة والكساء والخف ...

البياض افضل ... والمشهور انه الالتحاف بالازار

وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ... وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا

للامام وغيره ... في الرداء ... بالاطلاق تركه في اي حال كان ولو لم يكن مصليا لاطلاق النص

باستحبابه ... التحنك ... فمن تعمم فلم يتحنك فاصابه داء ... فلا يلومن الا نفسه

... عدم جواز تركه في الصلاة ... ويقوم مقامه ... على المنكبين ...

... فيستحب له الرداء ... والنقاب للمرأة واللثام لهما ...

وانما يكره ... واجبة القراءة فان منعا القراءة ...

وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب ... وفي الثوب ذي التماثيل ... او خاتم فيه صورة

حيوان ... والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور

قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ

... العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط ...

... كراهة ... المشدودة ... في الدليل ...

... مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي ... العبادة ...

... خارج الوقت ... في اللباس ...

... فان الصلاة فيه ... المالك ...

... منتقلة الى المصلي ...

... الصلاة فيه ... المسجد ...

[illegible]

19

والمسجد الحرام بمائة الف صلاة ... وان كان غيرها ... الفضل ...

وان اختص ... المساجد المشتركة ...

المدينة بعشرة آلاف صلاة ... وكل من مسجد الكوفة والاقصى ... بالف صلاة ...

الجامع في البلد للجمعة او الجماعة ... بمائة ومسجد القبيلة ... بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها

بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد ...

الخروج اليه ... الظاهر ... ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار

كمفحص قطاة ...

... في اكثر البلاد ... والميضاة ...

... مع حائطها ...

مع الحائط ... الداخل ... والخارج

... عند باب المسجد ...

... الخروج والدخول ...

... والتصوير ...

[illegible]

فى جهة القرآن وقتل القمل فيه فيدفن وعمل الصنائع وتخصيصه بتخصيص
بل خاص فيكون كالعام المخصوص بمنفصل وانه لا قاطع بكون الكعبة من جملة المسجد لجواز كونه
وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته المحافظ على ادائه
القضاء ولا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام وقد روى عن على عليه الصلوة والسلام
خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة
فاتفقت الدعوى وانفاذ ما لم من المسارعة الماموريها ولعله بالاخير انسب
بل الخلو من منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بينهما وظيفتين تعريفها فى المجامع وكراهتها فى المساجد
فجعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاك وروى نفى الباس عنه وهو غير مناف
للكراهة قال المص فى الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة
فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبى صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك
والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك
لانه عبادة لا ينافى الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهى النبى صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه
الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهى عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة فى الحمام وهو
البيت المخصوص الذى يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره فى بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط
للنهى عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو فى اناء فهذا اولى وبيوت النار وهى المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها من النجاسة
ولا بأس بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة ومعاطن الابل
وهى مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد
لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهى الارض ذات الملح او بكسرها وهى الارض ذات السباخ
وقرى النمل جمع قرية وهى مجمع ترابها حول حجرها وفى نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء والا بطلت والا تمكن مع عدم الاعتماد
وبين المقابر ولو قبرا او قبرين الا مع حائل ولو عنزة بالتحريك وهى العصا فى اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع
ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفى الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم
ودى بيت فيه مجوسى ولا يكره اليهودى والنصرانى وللاخبار ويسرا اجابه او قنديل كما فى الرواية وكراهة الصلوة الى النار
المضرمة من غير اعتبار الاحرام وهو كذلك وبه عبر المص فى غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو فى الوسادة وتزول الكراهة بستر ها بثوب ونحوه
او مصحف او باب مفتوح سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا
باس برد وجه انسان فى المشهور فيه وفى الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به وحائط ينز من البالوعة
بالبول ولو نز بالغائط فاولى وفى الحاق غيره من النجاسات وجه ومن رابض الدواب جمع مربض

الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش الارض
وتركه حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولهما اذن اهلهما احتمله المص فى الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن
فى الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له فى حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الآخر
التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة
والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر فى قول والتعليق الصحيح عليه فى الاصح او بعد عشرة اذرع
ولو كانت متقدمة او محاذية بسجودها قدمه فلا منع وان قرب لاجل مكان تصلى خلفه وظاهره تأخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه
وبه عبر بعض الاصحاب ويجب ويجب في مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه فى السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول
والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح فى المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج
ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولا عبرة باعتياد هما فى بعض البلاد نعم لو اعتيد فلا تبعد عموم التحريم
كالحنطة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجهما عن اسم الارض بالاستحالة ومثله الرماد
وان كان منها واما الخزف فبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهارته لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة
وتعليله من حكم بطهارته بها لكنه لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس فى الجملة اجماعا
للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها
من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه فى الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او
لو من غير شرط اصالة جوازه فيما عدا المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه
بكل منهما وان كان ذلك اشهر
وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا اثر
مزيلة بحكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية فى المنع فلا يفيده ما كان
من الاجزاء التى يصح السجود عليها منفردة وفى الذكرى جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن
والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا فى بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال
فيها ايضا فى النقض فى القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او
نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح
فان اغلبية المسوغ لا تكفى مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا تتميز ولون جمود النورة يرد اليها اسم الارض فى غاية الضعف
وعلى قوله لو شك فى جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك فى حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه
غالبا وهو غير مسموع فى مقابلة النص وعمل الاصحاب وبكره السجود على المكتوب منه مع ملاحظة الخطا لما يقع عليه الجبهة

والاكل والشرب وان كان قليلاً كاللقمة اما المنافاة بهما وضع الصلوة اولان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة
وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالقول باعتبار الكثرة فيهما عرفاً فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا
في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب مالم يستدبر القبلة وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب
واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيده ها هنا اكتفاء باشتراطه له انما
ذلك تقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء الا الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان
ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مط ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على
انه قائل بالبطلان فيه ونعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلوة راساً توجه البطلان ايضاً لكن الاصحاب اطلقوا الحكم
الاسلام فلا يصح العبادة مط فيدخل الصلوة من الكافر مط وان كان مرتداً مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر
خلافاً لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتميز بان يكون له قوة يمكنه
بها معرفة افعال الصلوة ليتميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها
بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان و
مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتاد قبل البلوغ

في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور
وجعلهما من المقدمات نظراً الى مقارنة الافاضة لها غالباً لبطلانها بالكلام وكونهما من ابين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء
المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولاً لانهما عبادة فيفتقر في
الثواب عليها الى النية الاماتية ويكبر اربعاً في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير
ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلاً والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما نخرجه ويزيد بعد حي على خير
العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنان فهذه جملة
الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام
وان محمداً وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى
فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهداً او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان
لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها
بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به وكذا المص في البيان
واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة
ثلثاً بنصب الاولين او رفعهما او بالتفرق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخ يجبان في الجماعة

قوله والعمد بكلمتين كلاماً

العدد والحدث وقد سبق بيان حكمهما تفصيلاً قوله الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب
من حرفين فصاعداً وان لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية
وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعداً ويشكل بان الحرف
الحاصل من هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحاً وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف فلا يخرج عن كونه
حرفاً واحداً في نفسه فان المد ليس حرفاً وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام واما
الحكم بالحكم الاول فظ وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً وانه كلام لغة واصطلاحاً وفي اشتراط كونه
الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وظهر الفائدة في الحرفين الحادثين عن التنحنح ونحوه وقطع العلامة
بكونهما غير مبطلين محتجاً بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً فان الشرط يعتبر
كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ولا عبرة
بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة
في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها
كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وانما يبطل ان وقع واما
السكون الطويل المخرج عن كونه مصلياً ولو خرج به عن كونه قارياً بطلت القراءة خاصة وترك البكاء
منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكا مقصوراً والظاهر في كون الوارد منه في النص مقصوراً او ممدوداً
عدم المعارض باصالة صحة الصلوة ومع الشك في عروض المبطل مقتضياً للبقاء لم يعهد وانما يبطل ترك البكاء للدنيا
كذهاب مال وفقد محبوب فلو وقع خوفاً من الله تعالى عن الاخرة فان البكاء لها اكبر الحسنة والثمار ودرجة
المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي في ابطاله ثم اطلق ولو وقعت
لا يمكن دفعه فيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه
لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف
وهو وضع احدى اليدين على الاخرى كيف وقع فوق السرة وتحتها بالكف على الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة ولو خالف مع ظن الضرر لكن لا تبطل الصلوة بتركها
لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بجميع بدنه اجمع وكذا بوجهه
عند المص وان كان الوضوء عمداً اما الى حد ذلك كاليمين واليسار فبتركه بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة

لاينبغي اشتراطها في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره به المص في الدرس فيهم مطلقا وبينا كان في الجهرية
وخصوصا العداة والمغرب بل اوجبا فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة كما نقله ابن الجنيد واضاف
الاول الاقامة مطلقا والثاني على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد بأذان
غيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع الى الاقامة
لو نسيها الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت
واتمت الصلاة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد لك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا
عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلاتين اداء او وقت
والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى
الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان
الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري
عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكم فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي
ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن
ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر
وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول والحق البافي سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص في الذكرى
توقف في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب
في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه حكى تحريمه بالكراهة
في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيها
لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها
غير ذكر وتأدي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع
في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز
ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه والاطالة في تمرير
من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بقصر الوقف على كل فصل لا تركه للكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين

فرع في الخنثى

اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان
ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تادية الحكم به وفوات الشهود به لنيته وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة
اللفظية من لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة
لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بتأخيره واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا في الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله
يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن
دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة
او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة وينبغي في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة ولو
ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه
اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج به
عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد
وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لم يعتد به وللحاكية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن
وان كان في الصلاة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها وقت حكاية الفصل بعد
المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير
والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط يتقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى
الى شئ بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال
اصلا اعتمد على شئ مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز
عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة
ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه
بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشاء منها زيادة مرض او حدوثه
او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه
او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة
وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما
بالفتح لو فعلهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار
على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلاة

والنية وهي القصد الى المعين ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث

يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها

او القضاء ان كان في غيره وفيهما والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الوجوب يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان

يريد به الواجب المميز ويكون الوجوب اشارة الى نوع الشيء لان الوجوب قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء

على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور ولم يحز عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما

بالمعاقة لئلا ينافي الوجوب الاول اذ يكفي في اطلاق الوجوب عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم

من الواجب كما ذكر في الاعتكاف وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط

القصد واما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلاة الواحدة او المنذورة المؤداة او المقضيات وغيرها باعتبار الوجوب المعلق

لكون آخر المميزات ما قبل الواجب فيكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما

من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يكلف به المحققون فكيف

بغيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وهي قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثر في الورود ما اشرف في الكتاب

ولو جعلها الله تعالى لكفى وقد تحقق من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى هذا امر سهل

وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادته الصلاة وكذا غيرها وتجشمها زائدا على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا

بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام

وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور وبالعربية تأسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية

في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن

التعلم فياتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعددت تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية

بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر عند اول جزء من التكبير وهو

المقدوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكن في عزة اعتبر استمرار الى آخره الى آخر العمر والاول اقرب واستدامة حكمها الى

الفراغ بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلاة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال

او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في الاوليين

الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يخاف فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في

الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع

صورة بان يقول مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الآخرة او اثني عشر

بتكرير الاربع ثلثا

وحيث يجزي الاجزاء بالجميع ... وقيل واسقاط التكبير في الثاني كذلك ولقيام غيره مقامه

...

وربما قيل وجيث يؤدي الوجوب بالاربع جاز ترك الزائد فيجتمع كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا نظرا الى انه احد افراد الواجب

وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى

وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد على مرتبة قيل يجب عليه البلوغ الى آخر تحقيقا للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع

والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او تركه عذرا من تغيير النية الواجبة وجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فيتخير خلاله كونه

ذكرا لله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروي افضلية التسبيح مطلقا

ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المصنف فتارة رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح

للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور

في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة

فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان

يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها

من يحرم استماعه صوتها والترتيل للقراءة وتبيين الحنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والاقرب الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر

عليها مع عدم سماع الاجنبي مع الامكان والله جعل الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين

بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقريب منه عن علي عليه السلام

الا انه قال وبيان الحروف بدل اداء الحروف والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي

على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تأكيد ثم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه

تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو

الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركات فيما يجب لاندماج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او

بان لا يكثر الوقف الموجب لسكون حرف منها في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما

مستحب من الترتيل وما عطف عليه فعطفهما بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة

في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى وقصرها في العصر والمغرب بالهاكم

وذلك واتى المطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها

لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدئه

اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه

وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب ... واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين

وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام ...

ماین سوره متصد ... وصف ... ما بین حجرات وصف یازده سوره فاصله است

فلا صوم حتى قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل
الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجحد والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه
مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل
عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف
في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على القول
بتحريم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع لها اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها
تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله
ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر
بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ان سمي قرآنا
اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني
وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض
اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب
مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى
اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا فان حروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا
بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ثم لا يجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها
عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة
اما السورة فتسقط كما مر وهل يجزئ مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت
بدليته عنها في الجملة وقيل يجزئ مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف
بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة
واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احداهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة
على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احداهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحد وانما
تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن
حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه

فلا يكفي

فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر
وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظة وبحمده
واجبة ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص
وهو منصوب على المصدر بحذف فعله من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحته بحمده
او بنعمه والحمد نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان
مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ
السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون
الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو
صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
من ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمنى حالة
كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه على حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع
الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه في قوله
آخره مع ما زيادته في بعض الروايات بعد رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين
لا يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد وذكره
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء
الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او
ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث
يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه يخيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ و
التكبيرات الاربع للسجود اولاها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل
الهوي الى الثانية كذلك ورابعتها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه
لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما

عن الارض ولا يفترشها كافتراش الاسد ويسمّى هذا التخوية لانه الفاء اقرب الى الاعضاء وكلاهما يستحب للرجل دون المرأة
بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدء بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية
كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر
اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة
الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة اذا كانت ثلاثية او رباعية
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
التشهد على تشهد الصلاة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغة الكل هو مجزية بالاجماع الا انه
غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا
فما ذكر هنا يجب تخييرا الزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذف
ثم اختار وجوبه تخييرا او يجب الجلوس مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي
اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدء كان هو الواجب وخرج به من الصلاة
واستحب الآخر اما العبارة الاولى فمنع الاجزاء بها والخروج من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة اما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف
وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا
كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة
الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها
وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر
لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال
انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا
بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا
ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين
فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فما قوى الاجزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع
التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء
المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كون المنفرد يسلم
ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ
وتبعه المصنف وغيره

او يشعر عليه الجماعة واستدلوا عليه بالايماء بعده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم
كذلك اي يومي الى اليمين بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصفحة
السلام عليكم مومئا بوجهه الى اليسار ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة
كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء و
الملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا من
العبادة ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأموم به على الخصوص فكاله
غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهود
قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها ويقع جملة اخرى منها
ونقل التكبير بتثليث حرفه واظهار ما تشابه ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى
منه فيه لانها اولاها والقول بوجوبه فيه زائف مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهام
على اشهر القولين وقيد بعضها الابهام بانه عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بسبع تكبيرات اول
الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلاة فرض ونفل على الاقوى ثم اسطها يكبر ثلاثا منها ويدعو
بقوله اللهم انت الملك الحق الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروائه
تجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السابعة وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا
والكل حسن ورتب صلها ولا حجر دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وتوجه بها لا بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر
بعد التحرم حيث اخذها وتنوع المصلي قائما على الجزاء وكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المرأة متشهدة
حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه جاثيا بان يمد رجليه ويجعلهما من وراءه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طية ركبتيه
منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا
والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك
مرّ الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة
جمع تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو
تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها
مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي

عشر بعد الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز
فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده وهو حسن للجمع وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم
على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا الخ واقله سبحان الله ثلثاً او خمساً ويستحب رفع
اليدين به موازياً لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسي
قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبلاً اختياراً فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالساً ثم في الطريق مستقبلاً ويتابع المأموم
امامه فيه وان كان مسبوقاً وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام ويبطل
الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم وصرح
به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن
اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثاً ثلثاً رافعاً بها يديه الى حذاء اذنيه واضعاً لهما على ركبتيه او قريباً منهما مستقبلاً
بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها
ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقاً بل روي انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعاً و
ثلثين مرة ويحمد ثلثاً وثلثين ويسبح ثلثاً وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بين
بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه واضعاً جبهته مكانها حال الصلوة قائلاً فيهما الحمد لله
شكراً شكراً مائة مرة وفي كل عاشرة شكراً للمجيب ودونه شكراً مائة مرة واقله شكراً ثلثاً ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم
في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكوراً بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم
من كون الطلب مانعاً من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والثامن في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء
الا التقية فيجوز حينئذ بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقول
اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره الثاني بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة
تشتمل على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة
الثاني مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك
لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو ابا ما من اي ضرر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها
والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمداً ركناً كان ام غيره وفي اطلاق
الترك على الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهواً وهي النية والتحريم
والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً اما احديهما فليست ركناً على المشهور مع ان الركن بها يكون مركباً وهو يستدعي
فواته بفواتها واعتذر المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معاً خروج عن المتنازع لموافقه

على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بأحديهما فكيف يدعى انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل
به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر انتفاؤها رأساً وفيه ما مر والقول بان
الاعضاء غير الجبهة وسنتها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة ودونها لم يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان
زيادته على حد نقيصته تنبيهاً على خلاف الحكم في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً كالنية فان زيادتها
مؤكدة للنية الاستدامة الحكمية عنها كخفيفها فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص
وشرع في الاتمام قبل فعل المنافي مطلقاً والقيام ان جعلناه مطلقاً ركناً كالطلقة والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهواً ثم عاد الى المتابعة
والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد
جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسياً الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي
كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعاً على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا تبطلان
الا مع اقترانه بالركوع وهو مستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ومع ذلك فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد
الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفات لا وجه ركنيا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس
مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة وابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالمركب
ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما
الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها
بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه كثير واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها
ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمداً او سهواً على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختياراً للنهي عن ابطال
العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل من الاختيار عن قطعها الضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس
محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسراية النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير
من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي
بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل
الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للاذن فيه نصاً وعداً لو كان ذا بالحصى وشبهها خصوصاً
لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة
لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعاً وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار
المراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت
ولا تقل تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام انه من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته

الخشوع المامور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه والتنخم ونحوه

البصاق وخصوصاً الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوّه بحرف واحد واصله قول اوّه عند الشكاية

والتوجع والمراد به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين بدون التاوّه بحرف الواحد وهو مثل التاوّه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة

الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع الاقبال

دفع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا اذا خاف ضرراً كالالم في البدن ولا يكره فضيلة الاتمام او شرف

البقعة وفي نفي الكراهة باضيافه الى النيم نظر المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا انها تتخير وكشف عنها الرجلين نيلها

حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها

الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها والحكم ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انها

من الانحناء لم تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف

الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها باليتين وفخذان تاء منها على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة ضمها والثاء والواو

وتبدأ بالقعود على اليتيها قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت

انسلت انسلالاً معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة

الفصل الثاني في بقية الصلوات الواجبة وبعض المندوبة منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها

وربما استفيد من حكمه بكونها عوضاً عنها مع عدم توقيته لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص

يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر المتعين

يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي وجوب الثناء زيادة على

الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليهم الصلوة والسلام الا انها تشتمل

على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم بلفظ الصلوة ايضاً ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الترغيب

الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه

فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة

او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلاً من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقي

السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس

بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين

وترك الكلام مطلقاً ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح

لكن خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير

عن الكلام

عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون

مؤتمراً بما يأمر به ومنزجراً عما ينهى عنه ليقع وعظه في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان

لم يتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون ادخل في قبول الموعظة والتعمم شتاءً وصيفاً للتأسي مضيفاً اليها الحنك والرداء

ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام

العادل عليه السلام او نائبه خصوصاً او عموماً ولو كان النائب فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة

لا تنعقد الجمعة الا به او نائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة

اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيهاً لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة

اجماعاً وبهذا القول صرح في الدروس ايضاً وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملاً باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم

فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم

يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظراً الى اجماعهم على عدم وجوبها

عيناً وانما يجب على تقدير ايقاعها واختيارها على الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييراً مستحب عيناً كما في جميع

افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحاً على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك

حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعاً ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها

حينئذ من الفقيه وامثاله حال الغيبة لا يجب عندهم عيناً وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم

جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولاً لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل

عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل

دليلاً فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافاً الى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في

بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالاً ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم

الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع

على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالباً وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم

عليها ومن ذلك سر الوجوب واجتماع خمسة فصاعداً احدهم الامام في الاصح وهذا التعيين شرط في ابتدائها وهو مختص في اصح القولين

لعدم مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكوراً احراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه

والجمعة الصحيحة تجزئ عن الظهر اجماعاً لكن عدم الاجتزاء من جهة عدم امكان الاجتماع على امام عدل لا لعدم اذن الامام

وثانيها الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترط في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم الامام اتم

الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة

الجمعة ولم يذكر وقتهما وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدًا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام

وتكبير الركوع والسجود خمسًا في الركعة الاولى واربعًا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينهما على وجه التجوز وانما

هو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن فتبطل بالاخلال بهما عمدًا على التقديرين ويستحب

القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى

مستحبًا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها

لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعًا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ

يستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء وفتح العين

مضارع طعم بكسرها اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلاة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد

الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذًا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة

معًا ويكره التنفل قبلها بخصوص الصلاة وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله

فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلاة

التحية للداخل وان كان مسبوقًا والامام يخطب لفوات الصلاة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به

في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها

وبها الغيره اولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبّر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة

اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما

رزقنا من بهيمة الانعام وقد ورد فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اضاف الله اكبر ثلثًا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله

على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله سبحانه حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضر

في البلد من قريته كان تام بعيده بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبًا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون

وجوبها عليه تخييريًا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط

صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد

الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلاة

هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبًا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف

على الشمس بقسم والكلام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض

والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود

وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبته الاخاويف الى السماء باعتبار كونها

يستحب حضوره من العبيد مع اذن السيد فانه يسع العبد وهي الجمعة الاولى ولو دونها الشريك الآخر فيسعى بما دونها وعجزها عن السعي

عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضًا واتفقت في نوبته مهايأة

يجوز جميع ما ملكت به ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره ونادي الاقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ

الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدًا او كان قريبًا من المسجد والاعرج البالغ عرجه

حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والا كان ابتداء

عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة

كفاية ولا يختص الحضور بعموم الاذن يلعن الامام فيهم فيه اخلوا به اثموا جميعًا وتحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بفرسخ

يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ

مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرًا وكذا المشتبه

مع العلم به في الجملة او اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر

والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اعتبار التفويت الواجب وان امكنه

اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه لعدم

الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيًا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيقصر المسافة ولو اضطر اليه شرعًا كالحج حيث

يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يمكن التأخير او عقلًا بان يتلف الى فوات غرض يضر به فوته لم يحرم والتحريم على تقديره موكد

وقد روي ان قومًا سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارًا ويزاد في نافلتها عن غيرها من

الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة

ستًا ستًا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل

الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة يفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله يسيرًا

على رواية وان لم يفعل بين الانبساط بين الوضحين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن

السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد معه

ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ويلحق فيتم فان اتى بها في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت

الصلاة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط

ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها

العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو

وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الاصل والتزموه لذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلاة العيد

وجوبًا عينيًا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف

فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا او وجوبها بالجميع صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وربما يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص...

في الكيفية وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة
الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد السجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة
الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد وآية
ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اقرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة
وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع
عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام
بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول
مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة
تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم لا ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة
غيرها كاملة في الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني وا
والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع
وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها و
من ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فان شك
فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف
مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت
خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء ثم لو جعله الى تمامه الحجة التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية
على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة
وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها الى المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت
لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صليها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخيرهما والا فالاقرب وجوب القضاء ولا
تصلى هذه الصلاة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه من يشق معها النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على
الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق للقرص جميعا مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك

وثبوته بالبينة والتواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين
وفيما عدا الآيات مطلقا ان كان قويا علما بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
ان ترك الصلاة جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا وهنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبته له ووقته ما بين طلوع
الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس و
يومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الفرد الوتر من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف
رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز
الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة والطواف واجبا كان او ندبا
وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق
كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة لا مطلقهما بل في
موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة
مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرامين وكذا لدخول الكعبة وان كان جزء من المسجد الا انه
يستحب بخصوصه دخولها ونظر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل الثاني فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل
دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا او نوى جميع المقاصد دخلت ومنها الصلاة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة
للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند
ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين وكذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره وكونها
وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا
او راكبا وكذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلاة النيابة باجارة وعن الميت تبرعا او بوصية الثقة
او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلاة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية
وكمية ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسطه الدعاء
خلف صلاة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة
والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا
بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل وكذا جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا
ويتركه محولا حتى ينزع ولتكن الصلاة بعد صوم ثلثة ايام الطلق تجديدتها عليها تعقيبا لانها يوم في اول الثالث آخرها الاثنين

وهو مخصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاءها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله

تعالى من الذنب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكثر القحط بسبب هذه كالردى والجوع من المظالم

من جملة التوبة فرداً او شرطاً وخفضها اهتماماً بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم

لانهم مظنة المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف

ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل

ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء

ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون

كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقاً وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق

الثماني المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشراً بصلوة علي وفاطمة

وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خمسة تخير ذات قطع ويجوز ان يجعل لها قسطاً يتخير في كميته وفي ليلة آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام

وفي ليلة آخر سبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثماني على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ولانها

عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهاراً او في غيره

والافضل قبل خروجه ومنها صلوة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور وقتها بعد الدخول

والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئاً منه وصلوة الاستخارة

بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المنوية

لصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها لانها قربان

كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو

ان الخلل اما ان يكون صادراً عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالماً بالحكم ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال

لبعض الافعال او شك وهو تردد الفكر في الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر فالمراد بالخلل الواقع عن

عمد او سهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبباً لترك كقيميه فالعمد يبطل

الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركناً كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد من

الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلاً بالحكم الشرعي كالوجوب او المنع كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما

فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر ان سمي في السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا

لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال

الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه

بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم فيلزم العود اليه قولان اجودهما

العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالاً الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان

الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقاً بعد ان فعله ثانياً بطلت الصلوة ان كان ركناً لتحقق زيادة

الركن المبطل وان كان سهواً ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع

والرفع منه امر زايد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركناً فلا ابطال لوقوع الزيادة سهواً ولو نسي غير الركن من الافعال

ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما يأتي

ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد

المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا ابعاضهما وصفاتهما بطريق اولى

ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم

زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجداً والى السجود

يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلاً مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان

مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركناً فلا يحتاج الى

الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة

والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثلها لو نسي احد التشهدين فانه اولى بالالحاق

التشهد بعيداً ما لو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله خاصة ادلة القاضية فلا جواز لانه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل

انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه

نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا نفيد وسند المنع ان الصلوة مما تقضي ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول

هو بقضائه مع ورود الدليل فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً الا ان يحمل التشهد على المعهود

والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويجب

لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلاً للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزءه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى

تقديم الاجزاء على السجود لها لتقدم سببها عليه وسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضاً وجب المقدم

ذلك كله في الذكرى للارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان ايضاً مضافاً الى ما ذكر للتكلم ناسياً وللتسليم في الاوليين

ناسياً بل للتسليم في غير محله مطلقاً والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق

عليه السلام وفيما دل ذلك زيادة المندوب ناسياً ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصاناً

وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبها للزيادة والنقيصة لم نظفر بقائله ولا بمأخذه

والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل ونقلها الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيًا وقد كانا

داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصصهما تأكيدًا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقًا وللشك بين الاربع والخمس

حينئذ تقع من الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره

مطلقًا وفي غيرها عدمه مطلقًا واختلف ايضًا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة

لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات الا الذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام

وذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي التذكرة اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله

وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مجزئ ثم يتشهد بعد رفع رأسه

معتدلًا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب وبالرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان اوجل مع تمامها غير مميز عن الثالثة بعد الصلوة لا يحدث الشك بل بعد استقراره بالتروي عنده

ولم يحصل ظن بطرف منه متعلق والاثنى عليه في الجميع وكذا في ركعة من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منهما وشك في الزائد فهنا صور خمس تعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك

كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاخير غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع

مطلقًا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسًا او ركعة قائمًا والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع

ويحتاط بركعتين قائمًا والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائمًا ثم بركعتين جالسًا على

المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ٢٣ عاطفًا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز

ابدال الركعتين جالسًا بركعة قائمًا لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائمًا وركعتين جالسًا ذكره الصدوق

ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزئ باحديهما حيث

يكون ثلثًا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة

ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكًا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه

من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعًا صلى ام خمسًا

يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لتردده بين محذورين

فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال الموجب للزيادة والهدم الموجب للنقصان

والاصح الصحة لقوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة

واصالتها ان لا شرع في جميع صورها والحد ونابع بالضرورة الركن لا الركن المحتمل زيادته بسبع لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطراف

والمراد بالظهور الصراحة الظهور بمعنى الظن فان ظن احد شق فيعمل بالظهور

الاطراف بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيًا بعد ان شك فيه اولًا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفته من ان

انتفاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية

وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعًا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال فعل ما غلب على ظنه فعله

او عدمه فعلًا ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه وكمل وان غلب الاكثر من غير

زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن

جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها على

ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرًا لما يحتمل

نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا تقتضي المساواة من كل وجه ولا اصالة

القوة وعليه المصنف في مختصراته واستضعف في الذكرى البطلان على ان شرعيته ليكون استدراكًا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء

فيكون الحدث واقعًا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وضعف دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها الا

الكلام في انه يخالفها ام لا فانه كما هو مقتضي كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءًا محضًا وصارت

بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وفعلها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة

الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى كمالها بمثل اصل صحة الصلوة وكان الاحتياط متممًا لها وان

اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام كما احتاط جالسًا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة

للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضًا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ويتم ذلك

ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك

وهو ظاهر الفتوى لما ذكروا الحاجة لمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوًا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس الملكية

السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص

الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس بقيام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر

بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق وتسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصًا مع الجلوس اذا كان

قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما بدونه فيتم الركعة قائمًا ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع فان لو

كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع اعتبار الصلوة الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة

لا تتناوله وان دخلت في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء

تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بالبطلان بطلان الصلوة في صور

تنبيه النية آخر الركعتين وتكبيرها فنافيه تا حاشيه ديگر بعد از سطر عليه الرحمة

الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة والرواية

مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويقيم ركعتين

الرابعة بما في الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية اوجب الصدوق

ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي

عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع

كونها شاذة والقول بها نادر فالحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا

للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه

الرابعة وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر خير ابن الجنيد في الشاك بين

الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق

جمع ابن بابويه رحمه الله جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو

بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يتدارك فواته ولا اصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ونوقش بان هذا القول
من الاخبار المعارضة

الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا

فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الله بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن

على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام

هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع موافقة لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة

قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب

الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون الثانية بان يكون صلوته

عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على

الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والتشهد في الاحتياط حسن علمه لهذا الشك مع اعتدال الوهم على البناء

على الاكثر والاحتياط المذكور للخبر والتحقيق انه لا نص فيه اي يدل على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع

منصوص وهو مناسبة واعلم ان هذه المسائل مع ان بعضها خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لما تمام

من شواذ الاقوال والله اعلم باحوال لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد

...التطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض ويظهر بالسهو ما يشمل الشك فان كلا

منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين والمعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او تركه بل

...الكثرة تتحقق في امر واحد وهو عدم وجود سجود السهو لو كان مما تركه او فعل سهوا موجبا له اما لو كان مما تركه هو موجب للبطلان سهوا او عمدا فلا تؤثر الكثرة في حكمه بل

يبني على ما توهم وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه

ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بدونها او ترك وان وجب تلافي

المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بخلاف الثلث كما لو سها ثلث مرات متعددة مع استمرار الغفلة ومثله

تثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا

للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد

بالسهو في كل منهما او بالشك على وجه الاشتراك اللفظي او الحقيقة في الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في

موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوع الاول ما لم يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان

استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر الشهيد الشك في جميع صورة فعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع

ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو للامام اذا شك وهو في حالة لا تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك في كل منهما يرجع الى الحافظ الا

ذو الظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفق على الظن واختلفت محله نحو الاتفاق ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط

عدالة المأموم ولا تعدد الى غيره وان كان عدلا لم لو افادة الظن رجع اليه لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف

رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كالو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر

الى الشك بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام

وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان تحد ورجع الآخرون الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الظن واتباع على

ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا

نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه اما المأموم ففي وجوب متابعته لم

وان كان احوط اوجبهما بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع

وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق

عليه الصلوة والسلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها سقوطهما وحملت هذه الرواية على الندب

وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية

بجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي

احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسببه فعله كالسكران مع القصد والاختيار

وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه ولو كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة

اليه كما قيده به المصنف في الذكرى بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة

بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والتستر شرط مع القدرة لا بدونها كما روي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في من ليس عليه الا ثوب ولا يجد ماء يغسله به فقط

القبلة فيه وليس بحرمة يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه بجواز

اسناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا او قدر ما امكن فان لم يقدر تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة

النهار بمد فان عجز فعن كل يوم وليلة بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده

قضاء ما فات اباه من الصلاة في مرض الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو حوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل

عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته

فصار للمصنف في المسألة ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وقيل القضاء على غير الولد الذكر مشروطا

بتركها عمدا ... وقد احترز بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة وفي بعضها

ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة

ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى ويشترط

كمال الولي عند موته في قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند

بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه

وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته

ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان

تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلاة

ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كانت الفائتة متعددة كالايام الكثيرة

ام متحدة الفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائتة في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين

وقيل يقضي ما يغلب على الظن ... والاقوى الاول ... في الاكثر واشتهر ... عند الاكثر

وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد

عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولم يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة

الى السابقة الى آخر ما يتمها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات لفي بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع

في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان

عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة

المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن تعدد العدول دوره ولا يعدل من فائتة الى مثلها ولا من حاضرة الى مثلها كالظهرين

شرع في الثانية ناسيا او الى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر من الفائتة الى الاداء ولو ذكر براءته منهما

بقضاء ... فالاقوى عدم ... والاقوى ... ولو تعدد ... وجوبا ... كالاول ...

الصلاة في وقتها وكذا ... ولا العيد ... لو فاتته في ... والقضاء ... فصل ...

وهي ما فاته بالمعصية والمراد بالكفر هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صليه

فاسدا عنده ويراعى فيها اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتبه في

نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة

بل يجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب تقديمه عليها ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار

ولا تبطل ... مثلا لو فاتته فريضة يومية او بالعكس ...

وقيل يقضيها على المضايقة وبعضها على غيرها يحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان لو لم يف الا بالاحالة

ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرار الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين

في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم الكلية فيلزم احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط مع انتفاء

في الذكرى ثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختياره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرار

الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة

ولو جامعهما مغرب ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عصرا بعدهما فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها

وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون

في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيفت اليها سادسة صارت

الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفوائت

جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث وإحدى وعشرين

في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه كنه ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى

صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلاث وتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث

ولو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا

كما مر ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما

المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ان قبلنا

توبته كالمرأة والملي فقضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته

والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين ماء وترابا عند التمكن على الاقوى لما رواه زرارة عن الباقر

في من صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة

عليه وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ورفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن

عن الاخر وجودا وعدما والاخبار ما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر

في الوقت لا خارجه بناء على ان ستر العورة شرط الصلاة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلاة مجزية بامتثاله

الا ان فيه في موارد من النافلة الا انها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع
نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر **مسائل** ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت
محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كتاخير المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوّزه الشيخ ابو
جعفر الطوسي في اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لتناول الطلب لهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون
مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الامكان لا يوجب القدرة على
الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والالحاق من جملتها انه يستحب التاخير مع الرجاء آخره جامع ظاهرهم
ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث فيها بعد الوضوء واعتقاد هذا القول وان كثره
عليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام
قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان
المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول للتوثيق ورجاله الخبر الدال على البناء
على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه
وادعى ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين
ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبني عليه ليكون الماضي بمنزلة
الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع
ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الوارد شاركهما بالنص
الصحيح ومعتبر جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد قطع الصلوة والبناء عليها في غيره
مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض
وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضرورة من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه [illegible] بالتصنيف
جماعة [illegible] كثير من الاخبار الدالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة
لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر
وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسماعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل في
الفضيلة او عدم انتظار الوقت فيه مسارعة الى الخير وهكذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في
والملحق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربها

٣٢ صلوة خوف

الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما خذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا الحق ما فيه في شرح الارشاد
واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع ثم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب
وغيرها **في صلوة الخوف** وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص ووجه مشترط السفر بظاهر الآية حيث
الجمع بينه فيه بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها
الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها
صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث
يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يساوه عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما دبرها
او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو
كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير بذكر [illegible] اشعارا به من الخوف ورابع وهو
عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب مع اجتماع
الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او
لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به
من المشقفين حفاة فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل
موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون
ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة
الى ان يفرغوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع
ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه
صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام
ليلة الهرير وليستقل الثانية في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف
يندفع باستدعائه زمانا على التقدير فلا يحصل باختيار الاولى تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير
ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان
نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا بأحد
الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة بخلاف المتلفين في الاحتياط
لان الجهات متساوية في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة

يومين اياماً مع تعذر الركوع والسجود ...

... والشاك ... ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع ...

اما الكيفية فيجوز حيث لا يمكن غيرها ... مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به ...

... في صلوة المسافر ...

مقدار هذه المسافة ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع

... وكل ذراع اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست

عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ... مبدأ التقدير من آخر ...

...

ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو رجع بعد ... على التمام الى ان ...

المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كانت له منازل اعتبرت

المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر

ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري ...

فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متماً الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام منوية او مفصولة بغير مسافة في بلده

...

عن جدران بلده بالفرسخ الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض

وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط ... ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح

والاقوى الاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع ...

ويتعين القصر بشرائطه الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على

مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي

بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابن التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المر

وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على مأخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع ... في بلد المسجد

...

ادراكه عند الاحرام يجب لكنه لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ولا يشترط بلوغ الامام الآن يوم مثلا او في
عند الشك في الذكورة وهويتهم مع كون صلواته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذا الادوار
على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن
بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبسماع
عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون
صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا يصح
امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان للمأموم ذكرا او خنثى
وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكوريته المأموم لو كان
خنثى ولا يصح مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو
بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل بعد مع
علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما
لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر
عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم
خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرا المأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل
لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور
الاستحباب في دليها والاجود الحاق اخفيتها بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو
اختيار المص في سائر كتبه ولكنه ذهب هنا الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا
مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يقول من قرء خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد
هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في
نحو الجماعة كالجمعة نعم يستحب وكذا يجب على المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه منفردا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة
وفي بعض الاخبار قطعها مع ايقنت الجماعة ولم يقيدها المص بخوف تفضيلها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت
ان فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما مها كمعتبر

ندبا حسن لجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل وانما لم يجز العدول بعد النقل الى النفل ولو ان قد تجاوز ركعتين من الفريضة
ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة ثم يقطعها الى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا
في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم
استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد السجود فانه يجلس
معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه وبذلك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادركه بعد الركوع
وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادرك الامام اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ
الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف
النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لا يدرك ركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا
ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع
المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا
والطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيها الا
يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة
ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا في لترك المتابعة لا لذات الصلوة او
جزئها من ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل
عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره
العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام نطقا عدا التكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع وكونه ما يفتح به على الامام والقنوت
على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقد تقدم في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بلا بالمساواة في الحضر والسفر او في الفريضة
غير المقصورة وان يوم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه ... والمحدود بعد توبته للنهي
المحكم القلب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او لها حقيقة او بلدة
الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي
عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على
من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ تمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء
للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة
ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر
فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيلحق بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ الثاني

المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها في البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باكمال السورة التي فارق فيها اوجه
اجودها الاخير ولو كان بعدها في اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية في الامام للامامة بحدث او
فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد
ان فات بفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب
هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انه بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم
ان لم يكن دفع منهما ما يجزئ عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او سلم فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله
قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت
وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبقه الامام استحب بالاذكار فاذا فرغ قبله
بعد ومن خالفه وفرع بحسابه روي ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القائم القاعد وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الا
الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في اثناء الصلوة انفرد الماموم الكامل ثم لو امكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن
قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما
في شخص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت ومع الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز
وان نقص قدر مجهول الامام الآن يقتدى جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة
فاقدها بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام والتمام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحروف بالصحيح اماما لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او
تكريره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرء من الائمة لو تشاحوا او تشاح الماموم وهو الاجود اداء والاتقن لامتحفظ
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيها فالافقه في احكام
الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصرح في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان
المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كامل في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم
هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا
عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان
الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او بحذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في
ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا
بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله تعالى لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه

وجعل في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الانقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات
ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة
في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية
الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين
والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والا
بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم وفصوله اربعة الاول يجب زكوة المال على البالغ
العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل
واجتمعت شرائط التجارة لحق فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين
القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحر بشرطه المتمكن من التصرف
في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم
يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن
تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبضه ولو بوكيله في الانعام
الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر
وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة
بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما انبتت
الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وورد استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر
رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل
السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته ولو ارتفعت عن عشرة
دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون او ردي احدهما بشرط مع السوم ان لا تكون عوامل
وان يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصرح على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا
او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او
وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة
شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص تأويل الدابة ومثلها
الغنم تأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا

لكن حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية
وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل
ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط ثم
ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل
اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه
من النصاب فانه من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك
احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والكامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر
لا يجب الاجماع كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان
في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين
يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا والحق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته
بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق
احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير فيه
سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا
ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين
وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة
وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف
الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم
وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قايل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو
ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة
بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض
النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع
في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام

مطلق السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر
ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كالزرع فصيلا للعادة واستاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا
للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة للمالك وجهان من انتفاء السوم
والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا اشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في
بعض الحول وان كانت سائمة ولكن عليها ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني
عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين
لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية والسخال وهي
الاولاد حولها بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعين من البقر اربعين
او ثلثين اما لو كانت غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمالها النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني
لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت
اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء
حول السخال بعد غنائها بالرعي لا نتاجها من الرضاع مملوكة من مال المالك وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون
اللبن من معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على
وفي قول ان حول السخال مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو تلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة
فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما فاته من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر
ويجري في المذهب
والفريضة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة
والفرق ان ولد الضان ينزو ويلقح لسبعة والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر
ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك
نعم لو كانت جميعها كذلك لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة
عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه
لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة
الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم
او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط بقيمته او نقيمة
ذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او متحدا
المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي

في الملك لواحد وإن تباعد المكان بأن كان له بكلّ بلد شاة. وأمّا النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكّة وهي النقش
الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصّة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وإن تعومل به والحلي وزكاته
إعارته استحباباً ولو اتّخذ المضروب بالسكّة آلة للزينة وغيرها لم يتغيّر الحكم وإن زاده أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة
والحول وقد تقدّم فنصاب الذهب الأوّل عشرون ديناراً كلّ واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ثمّ أربعة
دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الأربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبداً ونصاب الفضّة الأوّل
مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبّة شعير متوسّطة وهي ستّة دوانيق ثمّ أربعون درهماً
بالغاً ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنها والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن الأربعة قيراطان
ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله
على النصاب الأوّل أجزأ وربّما زاد خيراً والواجب الإخراج من العين وتجزي القيمة كغيرها وأمّا الغلّات الأربع فيشترط
فيها التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل
انعقاد الثمرة في الكرم وبدوّ الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحبّ في الزرع فتجب الزكاة حينئذ
على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً وربّما أطلقت الزراعة على ملك الحبّ والثمرة على هذا الوجه وكان عليه أن يذكر بدوّ
الصلاح في النخل لئلّا يدخل في الانعقاد مع أنّه لا قائل بتعلّق الوجوب فيه به وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد
مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً إلّا أنّه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره من الآلات السابقة وقد استفيد من مفهوم
الشرط أنّ تعلّق الوجوب بالغلّات عند انعقاد الحبّ والثمرة وبدوّ صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب
بعضهم إلى أنّ الوجوب لا يتعلّق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة وهو بلوغها حدّ اليبس الموجب للاسم وظاهر
النصوص دالّ عليه ونصابها الذي لا تجب فيها بدونه بلوغها والنقي عن اعتباره شرعاً بذكر مقداره ألفان وسبعمائة
رطل بالعراقي أصله خمسة أوسق ومقدار الوسق ستّون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وبضرب ستّين في خمسة ثمّ في تسعة
يبلغ ذلك وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقاً وإن قلّ بمعنى أنّه ليس له إلّا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من
النصاب وما زاد العشر إن سقي سيحاً بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده أو بعلاً وهو
شربه بعروقه القريبة من الماء أو عذياً بكسر العين وهو أن يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بأن سقي بالدلو والناضح والدالية
ونحوها ولو سقي بهما فالأغلب عدداً مع تساويهما في النفع أو نفعاً ونموّاً لو اختلفا وفاقاً للمصنّف ويحتمل اعتبار العدد والزمان
مطلقاً ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة أرباع العشر لأنّ الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه
وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقلّ للأصل والعشر للاحتياط وإلحاقه بتساويهما لتحقّق تأثيرهما
والأصل عدم التفاضل وهو الأقوى واعلم أنّ إطلاقه الحكم بوجوب المقدّر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول

الشيخ محتجّاً بالإجماع عليه منّا ومن العامّة ولكنّ المشهور بعد الشيخ استثناؤها وادّعى عليه المصنّف في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية
من استثنائها مطلقاً نعم ورد استثناء حصّة السلطان وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت معها في بعض العبارات تجوّزاً والمراد بالمؤنة ما يغرمه
المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدّم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل أو
القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدّم منها على تعلّق الوجوب وما تأخّر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكّى الباقي وإن قلّ وحصّة السلطان كالثاني
ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الأصل وزّع الثمن عليهما كما توزّع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر
ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرّع وإن كان غلامه أو ولده. إنّما يستحبّ زكاة التجارة مع
مضيّ الحول السابق وقيام رأس المال فصاعداً طول الحول فلو طلب المتاع بأنقص منه وإن قلّ في بعض الحول فلا زكاة ونصاب
المالية وهي النقدان بأيّهما بلغ إن كان أصله عروضاً والنصاب أصله وإن نقص بالآخر وفهم من اعتبار قصد الاكتساب عند
التملّك ليس بشرط وهو قوي وبه صرّح في الدروس وإن كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك
من الربح يضمّ إلى المال ويعتبر بلوغ حصّة العامل نصاباً في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي
أجناس الزرع الذي يستحبّ فيه الزكاة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير
الدفع للزكاة عن وقت الوجوب إن جعلناه وقت الإخراج واحداً وهو التسمية بأحد الأربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب
مغاير لوقت الإخراج لأنّه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكاة ليناسب مذهبه إذ
يجوز على التفصيل تأخيره عن أوّل وقت الوجوب بجعلها إلى وقت الإخراج أمّا بعده فلا مع الإمكان فلو تعذّر لعدم التمكّن من المال أو
من المستحقّ وعدم المستحقّ جاز التأخير إلى زوال العذر وإن تلف المال بغير تفريط وبالآثم للإخلال بالفورية الواجبة وكذا
الوكيل والوصيّ بالتفرقة لها ولغيرها وجوّز المصنّف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل والتعميم وفي البيان لذلك ولـ
معتاد الطلب منه بما لا يؤدّي إلى الإهمال وآخرون شهراً أو شهرين مطلقاً خصوصاً مع المزيّة وهو قويّ ولا يقدّم على وقت الوجوب على
أشهر القولين إلّا قرضاً فيحتسب بالنيّة عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها لا بأصلها ولا بهما أخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّماً للأقرب
إليه فالأقرب إلّا أن يختصّ الأبعد بالأمن وأجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها إلى غير البلد لا مع إعواز المستحقّ وفي الإثم
قولان أجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام وتجزي لو نقلها وأخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم
للنهي على القول به وإنّما يجوز نقل الواجب مع عزله بالنيّة وإلّا فالذاهب من ماله لعدم تعيّنه وإن عدم المستحقّ ثمّ إن كان المستحقّ معدوداً
في البلد جاز العزل قطعاً وإلّا ففيه نظر من أنّ الدين لا يتعيّن بدون قبض مالكه أو ما في حكمه مع الإمكان واستقرب المصنّف في الدروس صحّة العزل بالنيّة مطلقاً
وعليه تبنى المسألة هنا هذا وأمّا نقل قدر الحقّ بدون النيّة فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقاً فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه
على مستحقّيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد

اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلاً وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه

يايهما اسوء حالاً مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة

ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالاً لانه

قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضاً والدار والخادم اللائقان بحاله بل الماشية وكيفية

من المؤنة وثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها وتحقق مناسبة الحال في الحال بالعادة او الحاجة ولو الى زيادة

ولو زادت في احدها تعين الاقتصار على اللائق به ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوهما من العقار اذا نهضت بحاجته

والمعتبر في الضيعة نمائها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل

عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا يقصد الحاجة تناول التتمة

لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات ان الو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالمنع واستحسنه المصنف في البيان

ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ

وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصل عنه فيكمل لهم من بيت

المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل

المفيد والفاضلان رحمهم الله ومسلمون ايضاً وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم

في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد المسلمين اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول

او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم

اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحينئذ لا يوجب البسط وتعدد الاية لبيان المصرف

كما هو المنصور نقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب مثل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للاية

وتنبيهاً على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم

سبيل الله وللمغايرة لبيان المستحق الغير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال

الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء

نية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً على الاقوى

من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله

والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلاً انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية للشك في الشرط واجاز بعضهم

جماعة حملاً لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويجوز مقاصة الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة

من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين لك وان مات المديون مع قصور

تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعاً والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقاً بناء

على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيراً وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به ولو كان واجب النفقة اي

لو كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها وان امتنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة

لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطائه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل

الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه

فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة الحاج واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون

فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السايغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في

بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده

بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولاً على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان

تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه الضيف من ابن السبيل

بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائياً عن بلده وان كان غنياً فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا

ما اكل وان كان مجهولاً ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والوثوق

منهم بحسب يدويهما اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع

ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطي الطفل ولو كان

ابواه فاسقين اتفاقاً وقيل المعتبر في المستحق تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب

فسقاً لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع

المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما

بر المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم

يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع

تأمل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقاً ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده

والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو

كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله كذلك ولو فعلها على

الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي وكذا يشترط الفقر اما في جهة الغرم والتم ...

الشيب وكره اذا انصف بموجبه فلا يدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة السفر والقابطان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء

لقوت نفسه مستقراً في وطنه ولا هاشمياً الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول

قدر الكفاية مع ما يحتاج ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير

قبيلة قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لم يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع

منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقاً وكذا يجب دفعها

الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي

للعبادة وللمالك بمخالفة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر

بمواضعها وقيل لو قيل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجاً بقوله تعالى خذ

من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين

لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف

المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية

لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملاً بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتباراً بصيغة الجمع ولا يجب التسوية

بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك

ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات

امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحباباً ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر

فلو تعذر كالواعطى ما في الاول سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي

تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب

مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله وصل عليهم بعد الامر باخذها منهم

والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر

وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه

فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب

الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله ان قصرناه على الجهاد وانما سقط

الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلعم لبطلان التاليف بعده وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللاً بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها

الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

في زكوة الفطرة وتطلق

على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال

ويجب على البالغ الحر العاقل لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض

المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الزكوة والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله عيره المالك قوت سنته فعلاً او قوة فلا تجب على

الفقير وهو من يستحق الزكوة للفقر ولا يشترط في المالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوج

وضيف ولو تبرعاً والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجها تبرعاً بغير

اذنه لم يبرء من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقاً ما لم يعلهما غيره ممن تجب

عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه

حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على

تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلقت

الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع من

كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية

وان لم تكن قوتاً غالباً اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام

ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى

خلافاً لمن اوجب لمن الصاع لا التقدير به فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر

الوقت من غير الخصار في درهم من الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدراً منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك

او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموماً كالامام او نائبه عاماً او خاصاً او خصوصاً كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق

ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه لم يجز ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها

ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقاً ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة

العزل في الحفار ما في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان

لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله

الا مع الاجتماع لاجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه اولا يجب التسوية وان استحب مع

عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب

ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عيناً او بدلاً مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان

بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا انه يكون المدفوع اليه عبده فلا تجزي مطلقاً لانه لم يخرج

عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً وان برئ الدافع بل بقي المال

مضمونا عليه وتعذر الارتجاع شرك والنص مطلق **كتاب الخمس** وهو يجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن
النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في
خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخذ منه من الغنيمة بغير اذن الامام
[illegible] والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه
ثم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل
ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل [illegible] والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما
اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء
فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون
من المكاسب ويظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع
ارباح المكاسب من زراعة وتجارة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا
للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حل له
المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه
ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق
بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه لان
وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان
اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره
فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذا عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله
مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب
ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون
للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده
لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب الخمس في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا
او قيمة والمراد بالدينار المثقال لغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه اختاره المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها هنا لان
صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما تجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس قبل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا

٤١

ونسبه الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغ مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا
لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي
الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والكتب المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر
النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه
في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان
او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء
انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام
لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق [illegible]
على ما اختاره وطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا
نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج
وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم
يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورد
ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل
تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق
بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم
حيث يجب كالاكتساب للنفقة ويمتنع حيث يمتنع كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي مكاتبة
علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في البيان على مجرد نقل الخلاف
وهو يشعر بالتوقف واعتبر المصنف في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان
تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم
الادلة ولم نقف على ما اوجب خروجها منه فانه ذكرها مجردة عن حجته واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم
عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب
ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا كما
من جهة انه لو لم يكن المغبون بحاجة الى الغبن لا يكون له الخيار [illegible]
يجب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله
وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة ونحو ذلك

دج واجب ان استطاع عام الاكتساب والاوجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة

وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا الحق التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران

التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المقداد في التنقيح ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه

في الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزيادة كما يجب خمس المال الخمس

فاصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته

عليها والصبر الى تمام الحول لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول [illegible]

[illegible]

42

[illegible]

جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضي المباينة فعدم

[illegible] في العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى

المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وان كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة

ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره

اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي ص والامام ع بعده على قبيله وقد كانت لرسول الله ص في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام

[illegible]

فلذلك نسبه الى القيل واقتضى كلام السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة صحيح

صحيح ما يوطئ للمصنف هنا من ترك المساله الا لمرد بعينها ... الى الورود المكلف او
المفطر السالم ... من الموانع التي عددها وانما ترك الطول فلانه ... للمصنف ...
ان يكون يجوز فيه بيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف عنه من العبارات ولا غيرها في الكتاب غالباً واما ادخاله من حيث جعله كفاً وهو امر عدمي

فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلابد من رده الى فعل القلب و

انما قصر على الكفر مراعاة لمعناه اللغوي ويقتضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناوياً للغسل ليلاً بعد انتباهة واحدة فاصبح

جنباً ولابد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومة يتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى

فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى
جنابة الغسل ليلاً واعتبار الانتباه عادة سطو

او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمداً والاقوى تحريمه من دون افساد ايضاً وفي الدروس اوجب

القضاء والكفارة وحيث يحرم الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة

ممكنة للفجر او الليل ظاناً حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهاراً سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على

اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظناً ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي
استصحاب

اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمي حيث لا يجد من يقلده فانه لا قضاء لانه

بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقاً بينهما باعتضاد

ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة لدخول الليل ظاناً

وقوله من غير مراعاة بل استناداً الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استناداً الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة

وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القايلين انه لا كفارة مطلقاً ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم فيه

القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار رمضان عمداً وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي

وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور

الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله مبنياً على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء

لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق للشيخ والاصحاب في هذه المسألة عبارات

قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتاملها وعبارة المصنف هنا جيدة لاطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جازماً ولو ظن

بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحاً ان الوهم اعتقاد مرجوح واحد جانبي الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر لتيانه

للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيماً للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم تهذيب

اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضاً الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعاً والازم منه وجوب الكفارة ولا اقل من

يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضاً لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم

سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن

الظن في الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير

٤٣

شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق
بحسب اللغة والاصطلاح

فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على نكتة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيراً القوالهم واعلم ان قوله سواء كان

مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الغلط وان

العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء اكان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون

سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب وغيره وهو كثير او
بالتعمد

تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختياراً والا وجب الكفارة ايضاً واحترز بتعمده عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه

كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلاً على قوله ويشكل بانه ان كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق

تقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضاً ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فلا

فالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بطلوع الفجر اي ببقاء الليل فتناول تعويلاً على الخبر ويظهر الخلاف حال
القادر مع المراعاة

الاولين وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقاً لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم
او غيره فاخبار العدل القادح وعدمه

الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قولهما شرعاً ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء

وهو متجه في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة

نعم لو كان في هذه الصور جاهلاً لجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة

بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصاً مع الاعتياد

اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم ان الاعتياد بغير الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء

به مطلقاً وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاحتمل مراتبه الفساد

من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم

على الفساد لانه اثم فلا يفيد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه

وتتكرر الكفارة مع تغاير موجبها بتكرر الوطي مطلقاً ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس

بان وطئ واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان

اتحد الجنس ايضاً والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعاً

وفي المهذب اجماعاً وقيل يتكرر مطلقاً وهو متجه لو لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا فيما علم تداخله

وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكرره في اليوم الواحد مطلقاً وله وجه والواسطة

ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويحتمل في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال العرف وتحملها

الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر بخمسين ولا تحمل في غير ذلك

كالزوجة الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة دون الجماع النص كون الحكم في الاجنبية
الفحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار القبلة عند الغم لا فرق في الزوجة بين الدائم و
المتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمهما ولا فرق في الاكراه بين المجبورة
والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي عنها القضاء ايضا ولو طاوعته فعليها الكفارة وتعزر بمثله

القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى
عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره
والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان
لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع
فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين واما المجنون
فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما اي الحيض والنفاس
وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضيه في شرط الوجوب المراد
بما فيه نقض الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة
اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ومكلف كن
يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون
شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المغير بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل
البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر بان نذره سفرا او سفرا وحضرا
وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما
خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قبل والقائل ابنا بابويه
جزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل
عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله بعد السبع تشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لسبع
والاجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب
ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار
اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا
ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن
لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه وهي القصد الى فعله المستملة على الوجه من

اوندبه والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها
والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المشروط بالزمان المعين يلزم بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا
يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان
والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا او لو نوى الافطار
واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتداده فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في المسائل والدروس والمشهور
بين الفقهاء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها
لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي
اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص
فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين
العبادات وجوز بعضها مما يقبل الانفكاك والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تنافي
الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث
اجتزء في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط يتعدد بحال كل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا
شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك
فيه حتى يتميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه
بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع وهو رجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض
وفي بعض تحقيقاته مطلق الندب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم
تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه وهذا مع العلم اما مع الجهل
به كصوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان
لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين
والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط بحكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين

او مضى ثلثين يوما من شعبان لا باشاهد الوصف في اول خلافا للسلار حيث التفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان

اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه ثم ثبت هلال شوال بمضى ثلثين منه بناء وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو

وذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد التهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا

رآه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا

بالتام في المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع لاهل الحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها

فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس والبطلي على عدم حجته وبطلان الماضي

والعدد الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين

ما اصاب عامة حجة السنة لقوله صنك والسنة المشهورة

الاشاعة لا عبرة به لعدم اعتبار باعتبار الثاني في جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة

وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر والظاهر الا

ترجيح الاصل والعلو ولا بتاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى راى بسببه قبل الزوال او في

راى راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية

والخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى

اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم اعاد

ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من

الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني

الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول ومقارنته اولاحقة بعد الزوال مع

وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال

طرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم

9 مسألة في بيان تحقق القدوم مع تثليثه

بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب له

الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا

الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييده بعدم قيام غيره

القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب

المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق عمل بها بعض الاصحاب لكنها

تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزاه وان كان الافضل وكذا الاتر

بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة حتى صلى وصام في الاشهر اما الصلاة فموضع

وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة في الاكثر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد

٥ فصح ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وهو مضاف للاول والجيب

طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ويضعف الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي

حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من

عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذه على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالنوم او بحمله على

ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول وفق بل لا تخصيص فيه لان التفصيل لتصريح ذلك بالنوم عامدا عالما

وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه

يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في

ابدا ما بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه وبين

الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفيته زمانية لتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن

هناك بيت بان كان فيه وبعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلا لانه الظاهر بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة

وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفات قبل فعله كما في كل واجب موسع ولكن لا كفارة

هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره لقضاء النذر المعين

حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج

مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعد اطعم

عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام وجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكرارها بتكرر

السبب كاصله الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا و

الاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم ام عارضا كوطي الزوجة في الحيض وماله المنجس فثلث

كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص

وتقييدها وهذه طريق الجمع لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل

يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا مرقاة

بجنسه بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وان لم يكن وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما

وجوب الكفارة مع التاخير لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه لعدم وجوبه ولو تهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم

للرواية على اصله وهو ضعيف   اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد

متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى

فيقسط عليهم بالسوية وان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ

لو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل

بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم

الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وكذا يسقط القضاء

عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف الاقرب مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى

عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى

عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة و

انتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضى لاصالة

البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد

في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقط الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والتصدق

عن الآخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها

ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق

بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمم

لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة

وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر

مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير

الناسي ولو رفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلاة

قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز

الحدين قبله والا اتم وان قصرت الصلاة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا

الشيخ الكبير

ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب

وان عجزا عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في الدروس

والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا

على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة

والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا من الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن

من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برء قضى وانما ذكره هنا لانه

حينئذ من المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس و

ان برئ منه القضاء من غير فدية كما هو ظاهر العبارة واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث تمكن

كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز اصلا ويجب الفدية مع المشقة   الحامل المقرب والمرضعة القليلة

اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بالمد وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما

آيل الى الزوال ظاهرا ان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية

لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا الحامل لو خافت على نفسها

ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما

متبرعا او اخذ امثلها او انقص تعين الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر

ولا يجب صوم النافلة بشروع فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المحمولة

بوجوبه على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا ولم يصرح به هنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي

عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما او غيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا

والحكمة فيه من حيث اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا مجرده لانه

عبادة يتوقف ثوابها على النية   يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر

المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل تتابعا كالعكس

بمقتضى اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر

والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض او مرض

وسفر ضروري بنى عند زواله الا ثلث كصوم ثلاثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين فانه ثلاثة وكفارة قضاء رمضان وثلاثة

الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون القاطع العيد بعد اليومين ولا لذلك الا لعذر فيستأنف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين

كفارة ونذرا او ما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء

بعد صوم خمسة عشر يوما وفي الثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثم العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما

ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق   لا يفسد الصيام مص الخاتم وشبهه ومضغ

النواة ممكوه وذوق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا من لا يحرك ذلك

شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون

فسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء

وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك وانه لها في قرب المنفذ

الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة

دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه لصومه الا بطاعة الله بتعم عن تلاوة قرآن او ذكر او دعاء

يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل

صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويتحقق باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام

البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها

جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض

بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول

على المشهور ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن

لم يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم

مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل

اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة

عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك

تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل

ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة

للرغبة ودفع احتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله

يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان

قبل التناول ويجوز للمسافر قبل بلوغ محل الترخص وان لم يصل قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كالتخيير باي نية

المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي

والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع اكماله

مطلقا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك

ولا الولد لم تزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون الاذن كره والا وعلم

مع النهي لما روى من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانتقاله وفي الدروس قرب اشتراط الاذن

الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما

الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه

يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيد بعض الاصحاب وهو العلامة تحريمها بالناسك

بحج او عمرة والنص مطلق فيتعين حمله على غيره ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا والتي لكن ربما في بعض العبارات كما في الدروس

فهو مراد من قيده وان كان المطلق ان حمها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اهل الحج ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها ثم ان

لا غيره وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لم يثبت بقوله بنية الفرض المعهود

وهو رمضان ولا خلاف في كونه منهيا عنه اما لو نواه واجبا من غيره كالقضاء والنذر فلم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا فان لم يظهر فيه ولو

صامه بنية النفل اجزء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد

نيته يوم الشك بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة

للواقع وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزء عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم

اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر

مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد

من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني

وبجرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم زجرا على العكس وصوم الذي هو الجزاء كفار الغاية وعدم

التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال

بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا

اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه يوجب القصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة و

جزاء الصيد على القول فهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما

وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة عند المشاهد يعزر من افطر في شهر

رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب او آخر رمضان او اوله مع الافقها

على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بعد التعزير عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا قتل وقيل في

الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او مرة لا بدونه ولو كان

مستحلا للافطار اي معتقدا لكونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل ان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام

احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا واما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة

الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين

اما غيرهما فلا ... البلوغ الذي يجب

معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقاً في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقاً او بلوغ
اي اكمال خمسة عشر سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها
اي المراة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف من شذ والعلم بنسبهما لتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما
الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه
والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول
قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكداً في شهر رمضان وقلة
مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحباباً مؤكداً خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسياً بالنبي
صلى الله عليه واله وسلم فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان
يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان
يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس
صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك واما تمرين الصبي المميز فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل
طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم
لا مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي
او امام صلوات الله عليهما فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه
ان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن
فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً وكذا لو خرج
ناسياً فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او لطاعة كعيادة مريض مطلقاً ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملاً
واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفراً الى ما يعتاد عرفاً وقيده بالمؤمن
تبعاً للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس ولا يمشي تحت ظل اختياراً قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد
طريقاً الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلاً ولو اتفقا قدر الاقرب
الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي
في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلاً ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة
اليه ولو كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدماً للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلاة ايضاً للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة
بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب او وجبت واستيجار عليه

وبشرط في النذر واخويه الاطلاق فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلاثة فصاعداً او بما لا ينافيها كنذر يوم لا ازيد واما الاقتران فيجب الملتزم فان
فمع نيتها اشتراط الاتيان تحقيقه ولو عين نذره بمضي يومين ولو بنذر او بيمين وجب الثالث على الاشهر لرواية الاخبار عليه كما في المبسوط يجب بالشروع
مطلقاً وعلى الاشهر فيتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب
كان ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ولما كان
اقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم المشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده
من الاخبار غير نقي السند ومن ثمة ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند
العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الد[روس]
والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الا
الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث
لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقاً فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقاً وكذا الواجب المعين اما المطلق
فقيل يقضي لذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب
اتم الثالث وجوباً وكذا لو اتم الخامس وجب السادس كما تقدم ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجباً والا
فلو افسد في بعضها وليلاً ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما معه في الخبر وهو مختاره في الدروس
والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات
الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف بالافساد ان كان مما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقاً او كان واجباً وان لم يكن بالثالث
ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان
بالجماع في الواجب مطلقاً وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجبت فاسده كفارة بسببه وهو اختياره في الدروس
رمضان مطلقاً وفي الجماع ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضاً لا فساده ولو
كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً الكفارة واحدة ولا شيء ليلاً الا ان يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته
ايضاً ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه
وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار
في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع ثنتان عنه وثنتان
تحملاً عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا
هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ومن ثم فيجب عليه ثلاث كفارات ثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم
لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل وفيه ضعف الاول في شرائطه واسبابه يجب

الحج على المستطيع بما سياتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور بإجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في أول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور
بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره
عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب
وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل و
الحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له
او السؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير
بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
ومع حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان
الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها
له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او
ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر
الاحوال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه
لغي ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحته الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاق ان الولد لا
يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر
والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين
صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور وجددوا نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء
فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقة ولاحقة لان الكمال كاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا
ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا
يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم
تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور
الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به واكثر التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه
والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب

مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول يجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول
الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين الهبة والبذل فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج
بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون
به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي
وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام حيث امر شيخا لم يحج ولم
يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع
وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام
يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر
العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص
والا لم يجب لتوقعه فقد شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او
بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي مع
اي لا تدل على مطلوبهم وانما يدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه ولا يشترط في المراة
مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم
كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بعدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص ووفاقا
للمص في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا
من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم
قولها في اليمين وفي انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر
والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو
تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن صلوات
الله عليه ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره و
والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ص من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله ص وقع لبيان الجواز
لا للافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه وبه
والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق
بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كالموت

بين الاحرامين في اوّل الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة كما لو دخل كبير الاستنابة

من الميقات ان كان مستوفياً الاستقرار بجواز التقييد الاول وهات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له

شرايط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل فقضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية

انا اولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال

سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه

ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلنا ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء

ايضاً

بربع فروج مارا دعا من اربع من الميقات من الثلث وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء

عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب

ذو فقه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنالك ومن ثم لو سافر الى

الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلاً او مجنوناً ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه

في الطريق لغيره او حج متسكعاً بدون الراحلة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وليس

من الاخبار ورد مطلقاً في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدراً

ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول

ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر

وهنا جعله ظاهر الرواية وهو الموجود منها اربع فتاوى ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان ماله المضاف اليه يشمل

جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع

ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من بعض

الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونه من البلد

فاولى بالتعيين من غير ما يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث او لم

توجبه من البلد هذا هو الافضل الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة

الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية

والخبر وقيد بعد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع

عدم كونه للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فلا يعيد ما استقل منه حال الاحرام فيبني

عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفاً ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس

عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين

وغيره فما احكام المذكورين لاجل المناط فاذا دل دليل على ان بعض تحقيق النصوص المقتضية للاخبار في كل الاحكام وقد دل على عدمه ويقبل ظاهر النص ومن الاخلال بتاركن فعل ان يكون الحج قرانا ابطاله عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة

العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على

نعم يستحب الاعادة للنص وفيه بحث بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبالاخبار حملها على الاستحباب طريق

الجمع للقول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مجزياً في النوع والوصف الا ان يعين احدهما

فيتعين الاول مطلقاً والثاني ان كان شرعاً كالمشي والركوب لا لمحاذوره ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال

وجوبها ام لا وسواء نوى بها حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ

يتعين ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والاولى استناداً الى رواية حملت على نذر حجة

الاسلام ولو قيد بهذه الحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر

الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاوناً هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال

النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة

معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعاً ثم ان كان مستطيعاً

حال النذر وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة

كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً وان زالت انعقد ولو

تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعل قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقاً او مقيداً بما يزيد عن تلك السنة

او مغايراً لها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واطلق المصنف في الدروس حج النذر

الاستطاعة الشرعية ومع تقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً وبراعي في وجوب حجة الاسلام

الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام

الاول فالمصنف فيها تفريعاً على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضاً ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة

كذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشياً وجب مع الامكان سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا

لو نذره راكباً وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملاً بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع

ويحتمل اول الافعال لانه التزم الحج ماشياً واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب

من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في

المعبر لو اضطر الى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استناداً الى رواية تقصر بضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى

جزؤ جامع خلاف من اوجبه وتساهلاً في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الاخر

مشتركاً لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلها بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشياً للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت

السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة
وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون
قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بعضا وقبله توقع الوقت
والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى
وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا اما لو نذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما او لا
سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو من حج واجب في ذلك العام
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا
المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده لم ينذره كما لو استوجر لحجة نيابية قبلا
كذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الوجوب الاستطاعة عادة فلو استوجر لذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ
كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام
ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه
ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا
للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستثنى في الدروس اختصاص المنع بالناصب واستثنى منه الاب والاجود الاول
للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا ويشترط نية
النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه
قصدا في نيته كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ الا ان ذلك يستلزم
النيابة عنه ولا تجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عندنا في الافعال وفي المواطن كلها بقوله
اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها
او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول
الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه بعد ذلك قبل الاحرام بعمرة ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين
الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم شملها الصدق البعدية بعدهما
حالتيه ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد الاجرة بالنسبة
بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية
افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليها وعلى العود فبنسبته الى الجميع

فبنسبته

وان كان

وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخير بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما
القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية
الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود
الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا فيما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق
مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الا
لاستلزامها زيادة او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع لك الا مع الغرض كتعيين
الثواب
الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع اشتراكه كالمندوب والواجب المخير كمنذر مطلقا او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول
عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في
الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق
والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير
المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط ما
ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا
القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له
فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد
مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره
او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا الاستنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج
وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن الاثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن
كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج
يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه
اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح
السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا
مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل وتجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي
فيمن يعجز والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض

يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعد وليها الى غير النوع لو تعذر الكال لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة

ويحتسب لهما لو نواه الآن يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز

صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل ا

وهي كفارة الذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت متعينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن

فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء

في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى

بلا عذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي

ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن

الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصّل العلامة في القواعد غريبا فاوجب

في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي

الاولى فيكون الثانية فرضه ولا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الفساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي

الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن

نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير

اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوزه

هل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة

الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في الاخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على

الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها

ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان

عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك

حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم

يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق من غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه

استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا

من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط

هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او من الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع

ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين

القدر والنائب تعيّنا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة

الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلب الزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر او مطلقا ولو عيّن النائب خاصة اعطي اجرة مثل

من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عيّن لكل سنة قدرا

مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو بجزء وضم

الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عوده الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان

اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما الاجر عن الحجة الواجبة

ولو امكن استنمائه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه

مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا

كالصوم بخلاف الصلوة فلو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث

من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق

التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا بمعناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث

اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي

مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر

ولو كان عليه حجتان احديهما منذورة فكذلك يجب اخراجهما مع اداء الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا بل

الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان

قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع

الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقول

والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق و

وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لا

لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم

يعلم بعضهم ببعض واخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الا

سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض

صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع من المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة

وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على

الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل نقيق

الى اذن الحاكم مطه بناءً على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر — فى انواع

الحج وهى ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمى هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما

كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشئ الواحد شرعاً فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل فى الحج وهو فرض

من نأى اى بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح

اعتبار بعده اثنى عشر ميلاً حملاً للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنى عشر ميلاً

ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جداً والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه

يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنيتة وقران وافراد ويشتركان فى تأخير العمرة

عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج

والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدى والمشهور الاول وهو اى كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك

المقدار والمسافة مخيراً بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير فى الثلثة مكياً كان ام افقياً وكذا

يتخير من حج ندباً والتمتع افضل مطه وان حج الفاً والفاً وليس له ان يتعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره

على الاصح عملاً بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكى وبه روايات حملها على الضرورة طريق

الجمع اما الثانى فلا يجزيه غير التمتع اتفاقاً الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطه ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض

المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختيارى عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول

مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكى بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو

بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع ولا فى سنة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه وعمرة التمتع الا فى اشهر الحج شوال وذى القعدة

وذى الحجة على وجه يدرك باقى المناسك فى وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذى الحجة لفوات

اختيارى عرفة اختياراً بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج فى العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياراً ومن

جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع افعاله فى الجملة وفى جعل الحج اشهراً بصيغة الجمع فى الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك

يظهر ان النزاع لفظى ويبقى العمرة المفردة ووقتها جميع ايام السنة ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج

عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما فى سنة فى المشهور خلافاً للشيخ حيث اعتبرها فى القران

كالتمتع والاحرام بالحج له اى للمتمتع من مكة من اى موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت

الميزاب مخيراً بينهما وظاهره تساويهما فى الفضل وفى الدروس الاقرب ان فعله فى المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروى

ولو احرم المتمتع لحجه بغيرها اى غير مكة لم يجز الا مع التعذر للتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداءً او تعذر العود اليها مع تركه بها نسياناً او

جهلاً لا عمداً ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الا

وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا

على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزى لو انتقل ابتداءً للعذر وكذا يعدل من الافراد

وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختياراً فسيأتى الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقرباً ويشترط

فى الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقى النيات

بافعالها ووجه تخصيصها انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن النية لان توطين

النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض

الاصحاب وفى وجوبها نظر اقربه العدم والذى اختاره المص فى الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية و

ما فى حكمها او من دويرة اهله ان كان اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات

لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفى

الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به فى الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطه فالعمل به متعين وان كان ما ذكره

هنا متوجهاً على ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى

اعتبار مكة فالحكم كذلك لان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساوياً للميقات احرم منه ولو كان مجاوراً

بمكة قبل مضى سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط فى القران ذلك المذكور فى الافراد ويزيد عقده

لاحرامه بسياق الهدى واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدى

غيرها اى غير البدنة بان يعلق فى رقبته نعلاً قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل الاشعار جاز

ولا يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول الى عمرة التمتع اختياراً وهذه هى المتعة التى انكرها الثانى لكن لا يلبى بعد طوافه

وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو

لبى بعدهما بطلت متعته التى نقل اليها وبقى على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطاً

بعدم التلبية ولا ينافى ذلك الطواف والسعى لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من

شئ وقيل والقايل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحاً للرواية وعملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له

فى المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسياً بالنبى صلعم حيث بقى على حجه لكونه قارناً وامر من لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا

يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضاً سواءً كان متعيناً ام مخيراً بينه وبين غيره كالناذر

مطه وذى المنزلين بالمتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامر النبى صلعم من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول

عنه مندوباً او غير مندوب وهو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداءً بل

ما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله وهو ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب

واما القارن والمفرد اذا اعتمرا بعد حجهما

فى حج

نوع فى التاسى

جمع

التخيير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء

يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقاً اما الواجب والندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق

والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه

الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة

الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركا يا احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس

جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية

كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعف ذاك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة

وانقلب تمتعاً ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً ويجوز مع

الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وح فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره

لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت

وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها والآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في

الآفاقي تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة

ما اوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلث سنين ولو بقي سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه ح يلزمه حكم

مكة وان كانت في الآفاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره

ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص

في الكل ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم بالحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة

بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى القران وقبلها الى قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت

الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده

ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما

يعتبر ذلك في الآفاق لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والا

ضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد

للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاء وم الطواف والسعي فهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات

على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله المص والشاعر اراده بالاصل منه يدل على الاول فتظهر الفائدة فيما لو احرم به من

الميقات او مرّ به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الفرض وبقي على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات

وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور

صورة انتقال الفرض مقصور بصورة كون الاقامة بنية الدوام والا فلا استصحاباً لما لم يخرج

فيبطل كل منهما اللتي المفسد للعبادة كالو نوى صلوتين خلافاً للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا

للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل

فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو ادخلها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان

بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع و

صيرورتها بالاحرام قبل كمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعده بعمرة مفردة ونسبته الى الرواية تشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن

الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه اذا دخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل عمرة فبطلان الاحرام انسب مع ان

الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص

في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ع حملها على المتعمد

جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه

مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني و

حجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام

قبل طواف السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله

لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان للمص قد استثناه في الدروس في المواقيت واحدها ميقات و

هو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد

واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كانت عمرة مفردة لم

يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه

اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في

في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضيلة ويكفي

بل بد... وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا الا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في

اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا

ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع

اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان

سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام ولو لم يكن متعمدا

بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوها خرج

الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع ع

فرع في الاجزاء

الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان عذر المكلف البلوغ
والعقل والعتق بعد مجاوزة الميقات فكمن لا يريد النسك على المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي
فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها
للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو
جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطأوه فيهما فان اويسا
يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريد
للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه و
قد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي
في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات
حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي
ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق فمن كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل
بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي
يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق
المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او برد بحيث لا يتحمل
ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأه على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت
وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها
يصدق بالسير وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأه ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده و
بعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع** في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف
والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير ركعتيه والثلاثة الاول منها
اركان دون التقصير ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في
العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حج المرتبطة بها **القول في الاحرام** يستحب
توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا او غيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير بالاخلال به دم شاة

ولو اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان
قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل
قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فعن بعد وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو
خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل مأخذه وصلاة ستة الا
وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت
فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكفي في الكل لكله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة
على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك فهذا وجبت المقارنة وعزوه النية للتلبية ايضا وجعلها متقدمة على التوجه بنية الا
بحيث يجمع التلبيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما وجبت النية للتلبية مع التحريمة لان افعال الصلاة متصلة حسا
وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا
فكان ادراج التلبية في الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير
منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك مصدر على المصدر واصله لباً لك اي اقامة او اخلاصا
من لب بالمكان اذا اقام او من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة و
هي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابراهيم عم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي
الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم
التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج
لكن المقصود وكذا في المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جواز للنساء يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما وتكرر
الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام
او بالاشعار او التقليد المتقدم ذكرهما وبأيهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة انه لا يصح بدونهما لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا
يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير وللمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثى ويجوز لبس القباء والقميص مقلوبا وجعل ذيله على
الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى موافقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بها
ولو اخل بها في كل فلبس المخيط وكذا يجري السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية
حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بعد بها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى وتكرير
الى حيث الاسمع الاحتياطي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجاز العقد بها وهو تمام الاحيان وليجددها عند اختلاف الاحوال
بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك

ذا المعروف بلبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها
والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد
بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يقول بعد حمده والثناء
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره
في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفراش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو
عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين
او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره
فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع
بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت
ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه
ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا
بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يعد ذلك زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه
مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا ان اتخذ احدهما
ان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء
بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء
المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره
ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة
المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي
غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد
شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم
واستثني منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس وفي قول اخر بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه
الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن الفدية في الاول والثاني في افراد الطيب

والادهان

والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق و
هو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر
في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن
اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة
خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم اجماعا ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا
فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كالو نبت في عينه جاز
ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط
جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل
متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة
بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان
ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس
لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال
من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس او الوجه ولو جمع
بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء
الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم
للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا
يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته
لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت
المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي
فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس
السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر
وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر
من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام
وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة

وتسبيباً كومنع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وكلام النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساوياً

للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً او غالباً القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث ومقتضاه عدم صحته من

المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجزاء بطهارة المستحاضة و

المتيمم مع عدم المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص

في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال

مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به ويختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل

قيل بالعفو هنا مط والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه

في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة

التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة والجب النية المشتملة على قصده في النسك المعين حج او

عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود

بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء من الحجر ليمر عليه كله ولو ظناً والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار

عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب

والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو

استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعياً لتلك النسبة من

جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجاً عن البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس

الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي وللامر به لا لكونه من البيت بل

قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعاً وخروجه بجميع بدنه عن البيت ولو ادخل يده

في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشياً بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءاً من الطواف

غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطاً وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمد ولو خطوة ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن

تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكماله اسبوعاً فيكون الثاني مستحباً ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر

صلوة الركعتين خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في

ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او

الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقرباً والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل

صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ولو نقص من طوافه بعد اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل

مطلقاً وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربع يباح القطع لضرورة وصلوة

ويعيد نافلة لحاجة فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة والنقصان

ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها العذر مط ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مط وفي الدروس اطلق البناء فيها

مط ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما

وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط

بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مط وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاماً او ناقصاً او في عدد الاشواط

مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق الكمال ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضاً

مط كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى

الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقاً سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل

ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضاً كالصلوة العسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق

المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره

حافياً ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة

ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند

الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلاً رافعاً يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة

في المشي بمعنى الاقتصار فيه مط في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو قلنا وهي الاول

والمشي بعاقبة الطواف على قول الشيخ في ط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل

الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكباً حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما

ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير الهمزة المس من السلام بالكسر وهي الحجارة

بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمزة من اللأمة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحاً وتقبيله مع الامكان والا استلمه

بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر او لم يمكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصاً اليماني

والعراقي وتقبيلها للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن

بشرته به في هذا الطواف لامكانه وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد

ايضاً والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر الله له ان شاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن الصادق

ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذراً من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان

قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزيته وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن

الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما

ذكرناه يمكن دخوله في الذكر   وكل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل

بتركه نسياناً لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ويحتمل ارادة

العجز عنه مطلقاً يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمداً وجهلاً بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقاً وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف

الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من

مكة جازت الاستنابة فيه اختياراً وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمداً وجب العود اليه مع الامكان و

لا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء

بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء   يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة

اختياراً لكن يجدد التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين

وعليه تجديد التلبية ايضاً وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجاً

كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف وشمل قوله كل فاعل الذكر

والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه

الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامداً اعاده بعده وناسياً يجزي والجاهل

عامد   يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً في

الطواف لما روي من النهي عنها معللاً بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع

يحرم فيه ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح

في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابس المخيط   وروي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت

الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعاهد وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق ره يقتصر بالحكم على المرأة وقوفاً فيما خالف

الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعاً فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس ره

يبطل فيهما لما ذكر واستضعافاً للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق

اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس ره من البطلان وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق   يستحب

اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعاً للوارد مطلقاً وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان

فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً فان عجز عنها جعلها اشواطاً فيكون

اعداد خمسين طوافاً ويبقى ثلاثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب

الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافاً كاملاً حذراً من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها

فمعها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الاقران   القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً وقد

يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه

لا هو شأن كل عبادة مكروهة هذا اذا تعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا كلا

فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام

الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه

ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل تشترط

ومن الخبث ايضاً والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي

من الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ايضاً والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل

الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي

جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي

بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة ولو

الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمداً ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون

الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهواً تخير بين الاهدار والزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمال الثامن

والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر

ومع الاكمال يكون الثاني مستحباً ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقاً وهو اي السعي ركن يبطل النسك

بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات

حتى ياتي به كلاً او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في

المشهور استناداً الى روايات دلت على الحكم وبمورد ما ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة

وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقاً ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم

وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي وان قرن تقليمها بالقبول مطلقاً ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظنه

الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن القول وجماعة فرضوها قبل اتمام

السعي مطلقاً فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على الاشهر

وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذراً من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة

الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي الى مسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعيناً

اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من السعي يتعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما والظفر

النهي عن لبس البرطلة في الطواف لانه عن وصف خارج عنه فلا يفسده

وان سمي الاحرام محللاً يتوقف الحل على الحلق دون التقصير ... در سمع علي ابن ابي جمهور حاشية ... ذكر كرده

من البدن أو الرجل ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس أو ما يصدق عليه عرفاً وبه يتحلل من إحرامها فيحل له جميع ما حرم بالإحرام
حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه عامداً عالماً فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي فيتحقق التحلل بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد
القصد ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر والرجوع في الثلاثة إلى العرف بحسب حاله ومحله ولو كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده أي بعد التقصير
بترك لبس المخيط وغيره كما تقتضيه إطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لأهل مكة في
الموسم أجمع أي موسم الحج أوله وصول الوفود إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم الفصل الخامس في أفعال الحج وهي الإحرام والوقوفان
ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والأركان منها خمسة الثلاثة الأول والطواف الأول
والسعي القول في الإحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع وجوباً موسعاً إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن
إدراكه بعد الإحرام من محله ويستحب إيقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة
إذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبتين لسنة الإحرام
الماضية والحكم مختص بغير الإمام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف
بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقروناً بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً بعد تحقق الزوال
بغير فصل والركن من ذلك أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائراً والواجب الكل وحدها من بطن عرنة بضم
العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها إلى الأراك بفتح الهمزة إلى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود
لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو أفاض من عرفة قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً سفراً
أو حضراً متتابعة وغير متتابعة في أصح القولين وفي الدروس أوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم أحوط وهو أولى ولو عاد
قبل الغروب فالأقوى سقوطها وإن أثم ولو كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب وإلا وجب العود مع
الإمكان فإن أخل به فهو عامد وأما العود بعد الغروب فلا أثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في أسفله بالسفح وقاعداً أي
الكون بها قاعداً وراكباً بل واقفاً وهو الأصل في إطلاق الوقوف على الكون إطلاقاً فالأفضل إفراده عليه والمستحب المبيت بمنى
ليلة التاسع إلى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسراً
وهو حد منى إلى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والإمام يخرج من مكة إلى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى و
هذا كالتقييد لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالشيخ الهم
والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الإمام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج
إليها أي إلى منى وفي ابتدائه وعند الخروج منها إلى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام

فائدة خصوصاً دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام والإكثار من الذكر لله تعالى بها وليذكر إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون روى الكليني عن
علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه إلا لإخواني وذلك
لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله وكرهت أن أدع مائة ألف
ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت أتيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه
وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد أصيبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت
من البكاء قليلاً قال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني والملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض بعد غروب الشمس وأصله الاندفاع بكثرة أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع
الكثير منه كإفاضة الماء وهو متعد لا لازم أي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب
إلى المشعر الحرام مقتصداً متوسطاً في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني ثم يقف به أي بالمشعر ليلاً إلى طلوع الشمس
والواجب الكون واقفاً كان أم نائماً أم غيرهما من الأحوال بالنية عند وصوله والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فإن
الواجب الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب إحياء تلك الليلة
بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل أو بعيره
قاله المصنف في س والظاهر أنه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المعجمة وهو جبل هناك
يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا
يبطل بتركه سهواً كما هو حكم أركان الحج جميعاً نعم لو سهى عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين دون فواتهما وأحدهما الفذ كفى
سهواً ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب إلى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه إلى زواله وله اضطراري آخر أقوى منه لأنه مشوب
بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه إجزاء المرأة به اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري
ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري
والاضطراري ثمانية أربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل أقسامه يجزي في الحج لا مطلقاً فإن العامد يبطل حجه بفوات كل
واحد من الاختياريين إلا الاضطراري الواحد فإنه لا يجزي مطلقاً على المشهور والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله

بن مسكان عن الكاظم عليه السلام وأما اضطراريه السابق فمجز مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه هنا لأنه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري
بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه أيضاً بقوله ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة ولا شيء على الناسي والحق في الدروس الجاهل بالعامد كما في نظائره
أو الناسي قولان وكذا في ترك أحد الوقوفين ويجوز الإفاضة قبله للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقاً ومن يخاف على نفسه
من غير جبر ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما تنبه عليه بجابه النية له عند وصوله وحده المشعر ما بين المأزمين والحياض بالهمزة
الساكنة ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط
حصى الجمار منه لأنه أزكى بحيث لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند وصوله بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده
إلى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس والهرولة وهو الإسراع
فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدره مائة ذراع أو مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع
إليها وإن وصل إلى مكة داعياً حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
في مناسك منى جمع منسك وأصله موضع النسك وهو العبادة ثم أطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم
والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لإبراهيم تمن على ربك ما شئت ومناسكها
يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً أثم وأجزأ
وواجب الرمي النية المشتملة على تعيينه وكونه في حج الإسلام أو غيره والقربة والمقارنة لأوله والأولى التعرض للأداء والعدد
ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء وإكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الأربع ولو كان
قد بلغها قبل القطع كفاه الإتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي
مجمع الحصى لا السائل منه وقيل هي الأرض ولو لم يصبها لم يحتسب ولو شك في الإصابة أعاد لأصالة العدم ويعتبر كون الإصابة بفعله
فلا يجزي الاستعانة فيه بغيره وكذا لو وصلت الإصابة بمعونة غيره ولو حصاة أخرى ولو وثبت حصاة به فأصابت لم يحتسب الأولى
بل الثانية إن أصابت ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ثم وثبت إليها بواسطة
صدم الأرض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع
ذلك باليد وهو أجود بما يسمى رمياً فلو وضعها أو طرحها من غير رمي لم يجز لأن الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك إلى القول
12 وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجراً فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين
المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه أن لا يكون من المسجد الحرام لتحريم إخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكراً
غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمي بها بغير نية أو لم يصب لم يخرج عن كونها بكراً ويعتبر مع ذلك تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وإن تلاحقت الإصابة
بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الإصابة ويستحب البرش المشتملة على ألوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن
المنقطة لاكالفعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين أراد بالبرش المعنى الأول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بأن يكون

لكل

لكل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً بقدر الأنملة بفتح الهمزة
وضم الميم رأس الإصبع والطهارة من الحدث على أشهر القولين جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية أبي غسان بجوازه
غير طاهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لأن الجواز لجهالة الراوي فكيف يؤول الصحيح لأجلها ومن ثم ذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن حمل الطهارة الخ فإنه مستحب أيضاً المشهور وقيد لوجوبه وإن كان الأول أرجح لأن سياق أوصاف الحصى يقول إن يريد
الطاهرة فيشترط مع ما سبق منها ولو أريد الأعم منها كان أولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الواو
للتكبير والدعاء معاً وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعاً إلى عشرة ورميها خذفاً والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس ونقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنه لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي صحاح الجوهري الخذف بالحصى الرمي بها
بالأصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به المصنف لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها
بظفر السبابة وظاهر العطف أن ذلك أمر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد
والأخرى جعلها بالهيئة المذكورة وفي ما ذكره ستة كذا ترميها بالأصابع كيف اتفق وفيه مناسبة أخرى للتسمية بالقدر المذكور
بينه وبين الخذف بالمعنيين اتفاقي بعيد ومع التعارض ترجيح الخذف خروجاً من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا أي في جمرة العقبة والمراد
باستقبالها كونه مقابلاً لها لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها والأفضل لها وجه خاص يتحقق به
الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة والرمي ماشياً إليها فإنه أفضل من الرمي راكباً وقيل الأفضل
الرمي راكباً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأجود ضعفه لأنه رمى ماشياً أيضاً رواه علي بن جعفر عن أخيه ويجب في الذبح الهدي الجذع من الضأن
قد كمل سنه ستة أشهر وقيل سبعة والثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الإبل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الأعور ولو بياض
على عينه والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الأذن والخصي والأبتر وساقط الأسنان لكبر وغيره والمريض أما شق الأذن
من غير أن يذهب منها شيء ووسمها وثقبها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والأذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وإن كره الأخير غير مهزول
بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل ويكفي فيه الظن المستند إلى نظر أهل الخبرة لتعذر العلم به غالباً فمتى ظنه كذلك أجزأ وإن
ظهر مهزولاً لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصاً فإنه لا يجزي لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستند إلى تقصيره وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة
فيهما بعد الذبح أو بعد تعينه قبله فيجزي قطعاً ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما الإجزاء للنص وإن كان
عدمه أحوط ولو اشتراه من غير اعتبار أو مع ظن نقصه أو هزاله لم يجز إلا أن تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر سميناً بعده
لصحة العبادة ويستحب أن يكون مما عرف به أي أحضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سميناً زيادة
على ما تقدم ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد بالتثليث على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد إما بكون هذه المواضع ذات
العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً أو بكونه عظيماً لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر في فيئه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن ويكون رعى ومشى
ونظر وبرك وبعر في سواد وخضرة والمرعى زماناً طويلاً والسمن به والتفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

اناثا من الابل والبقر وذكورة من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر راجع بينها وبين الذكر فلا يقدمها

عليه معتقدا منه على مقلة جنابا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج او غيره او تجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويستحب نيتهما ولا تكفي نية

وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى المؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا يجب

ولا تجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله

ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الان يجب صدقة والاكل اثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف

والركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان

يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متسع والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول

ولذا ان قص لو عجز عن التمام للامر بالاتيان بالمستطاع والمقتضي امتثال للاجزاء ولو عجز تعويضه عن ثمن ان لم يجد ظاهر لك وقيل

ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه

ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فالمشهور فيه ان الغالب فيه وفي بقاء الثمن الثاني في وجوبها

يتجر في الثمن الاخير بين الامرين مع قيام احتمال النيابة منافيه ولم يتعرض لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن

محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متوالية

الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وثامنه وآخرها ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما

كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويوهم في تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد

القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن

لو تبرع المولى بالاخراج اجزأه كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لتعين وجوب الهدي مع

قدرته والحج عليه غير مانع منه كالتسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن

سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وهذه الروايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي

اما الواجب ولو بالشروع في الحج فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل

اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام

الولي عنه وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم والاقوى والاصح ما تمكنه منها في

الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة

ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة دون السبعة

ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والحكم

منى منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياق ... تعالى ...

كان

كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله لانه تعين

المتحقق بعد الامرين ولو هلك قبل نحره او ذبحه بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه

ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه

او يكتب رقعة ويضعها عنده بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول

المستحق ولا تجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله

مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ

عنه للنص اما لو ذبحه عن غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين اذ يجوز لصاحبه

ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس للاجزاء وله

لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ويسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا

ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع

الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في ش وهو في ...م جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه

جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى

تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ

عنها والجمع بينها افضل ووقتها وسنتها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث

القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس

ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذر تصدق بثمنها ان اتفق في

الاثمان ما يجري فيها او بما يجري من ... فان اختلفت تصدق بمجموع علمها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف

ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق

ولا يبعد قيام مجموع القيمتين للقيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا

اشكال حتى في الصدقة ويكره له اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها

وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت والاضحية ... يليه والبس

التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخيير خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا

او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق

حتى لو نذرته لغى كما لا يجزئ الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على التحلل من النسك المخصوص متقربا ويكفي مسماه

... ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا ويبعث بالشعر اليها ليدفن فيها استحبابا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما

هنا الحاق الجاهل بالناسي

نادت سنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا او قسيميه مطلقا و بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول الاقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف طواف النساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم عليه فيحرم بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في التحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يومه النحر ومتى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده ويجزي طوافه وسعيه وللقارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة كراهية وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واشاره المصنف في س وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي الطواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد او مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى … بمناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة س وغيرها والامر سهل فكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلاثة كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو كان تركها ففي كونه لم يبت ويأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويجب رمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر

٦٢

المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية او جبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية والفرق في وجوبها بين مبيته بغيرها بالعبادة بلا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من س جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها النصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الغد رمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل ما بعد اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع واشتغل بما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى على الجمرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هنا كله مع الجهل والنسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل قطع في س ولو نسي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه انها من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلاثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع … الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها والوقوف عندها كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك

وأجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فعرفت عليه بها فعن وجوب المبيت فلان أجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي

الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته أي وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها في المشهور وقيل أوله الفجر

وأفضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلاً ويقضي الرمي لو فات في بعض الأيام مقدما على الأداء وفائته حتى

لو فاته رمي يومين قدم الأول على الثاني وختم بالأداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه و

[illegible]

الأولى للأداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته أولا على وجهين دون الثاني ولو دخل مكة من قبله أي قبل الرمي أداء أو قضاء رجع له في

[illegible]

أيامه فإن تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فإن فات استناب فيه في القابل وجوبا إن لم يحج وإلا وجبت المباشرة ويستحب النفر

في الأخير لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا

[illegible]

مشغولا بأسبابه فلو زاد عنه أعاده ولو نسيه حتى خرج استحب له العود وإن بلغ المسافة من غير إحرام إلا أن يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل

[illegible]

لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر وقد حول الكعبة كفضل روي أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب

[illegible]

أو أربع وخمسون والصلاة في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلام الأركان والدعاء

[illegible]

[illegible]

من البيت واستلام الأركان كلها والمستجار وإتيان زمزم والشرب منها والاستلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له

فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها وأهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه

ويستحب مع ذلك صبه واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي

داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الأساطين إليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي

ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في بعض الأخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك ثم إن استمر الاشتباه

[illegible]

فهي صدقة مطلقة وإن ظهر له موجب تأدى بالصدقة فلا فرق في إجزاء ما ظهر لتعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر

[illegible]

مع أنا لا نعتبره والعزم على العود إلى الحج فإنه من أعظم الطاعات وروي أنه من المنسئات في العمر كما أن العزم على تركه مقرب للأجل والعذاب

ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف فإن من صلى فيه مائة

ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتبت له أجر عتق رقبة ومن هلل الله تعالى فيه مائة تهليلة عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله فيه

مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وإنما سمي خيفا لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه

وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها كما روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وإن ذلك مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله وأنه صلى فيه ألف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي بعض أضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص ويختص من الصلوات

صلوة ست ركعات في أصل الصومعة ويحرم إخراج من التجاء إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا وكذا الإيقام عليه

[illegible]

فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى

منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له وألحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو

ضعيف المستند الفصل السادس في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الأول في كفارة الصيد ففي النعامة

بدنة وهي من الإبل الأنثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وأنثاها والأولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض

[illegible]

أي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر وإطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الإتمام لو أعوز ولو فضل منه

[illegible]

ما لا يبلغ مدا أو مدين وجب عليه دفعه إلى مسكين أيضا ثم لو عجز صيام ستين يوما إن لم يقدر على الفض لعدمه وفقره وظاهره عدم

الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه وفي بعض كتب ذلك إلى القول بالصوم بقدر ما يفي والأقوى جواز الاقتصار على صيام

قدر ما وسعت من الإطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معنا

وأن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورد النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين

الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم

الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهرا مع احتمال وجوب تسع لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه والله

[illegible]

المدفوع إلى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة أهلية

أهلية مسنة فصاعدا إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الإطعام

والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم الفض للمذكور بقيمة

الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى ذلك مساواتها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة

لم يجب الإكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص أما الآخران فألحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ثم

فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة وهذا هو الأقوى وفي الدروس

نسب مشاركتهما له إلى الثلاثة وهو يشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال طعام العشرة وإن لم يبلغها القيمة على الثاني

[illegible]

والاقتصار في الإطعام على ما يقتضيه من الفض على الأول وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الإبل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا

[illegible]

اسم الفتى والأقوى إجزاء البكر لأن مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة إن تحرك الفرخ في البيضة وإلا يتحرك أرسل فحولة الإبل

وإن كان ذكرا فتى من الإبل ... البكرة ... [illegible]

وقد يقال بكارة ... [illegible]

في ثلاث منها بعدد البيض والناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل بمشاهدة الطرق وكفاية الفحل الاناث
اي هذا الناتج هدي بالغ الكعبة اي لا ان كان لا كغيره بالمقصد المذكور

عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه أو دابته ولو ظهرت فاسدة أو الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في

مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين

لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها لا كالمبدل ثم صيام ثلاثة ايام

لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة

اطلق المص هنا وجماعة وفي بعض الاولين مخاض من الغنم اي من شأنها الحمل ولم يذكر الشاة النصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود

في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكرة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الصغير وسيأتي ان

في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والشيء اعظم منه فيلزم وجوب الغذاء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الشيء على الحمل

فصاعدا او غايته ح تساويهما في الغذاء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيهما ففي بعضها

اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعضها شمولها الحاق القبج وفي بعضها الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في

البيض لانه صنف منه وان لم يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ

تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ويشكل بان الشاة لا

تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولده على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين

منهم المص باختلاف المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكره من منع كون الشاة اشق من الارسال
اي لمنع كون الارسال اقل من الشاة

بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه

امور تعسر على الحاج غالب اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون
الاخيران مرتفع

كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من جنس البدل العام لا الخاص لقصوره عن

الدلالة لان بدلية هما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي شربه

من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من

النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار العلامة

والمحقق الثاني خاصة والفائدة قليلة لان النفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لحمل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج

والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر

شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة

اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير المملوك وفيه او النقص

وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم

الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد

الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا او نصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم فيجب الاول على المحرم في الحل

والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا واجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي بعض النسخ

احديهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده

والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد ولكنه لم يفرق بين الحمام

المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشامل

للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك
ارادها حكم المملوك باذن المالك او المالك

وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرضها والا بعد في تساوي

فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها مخاضا بطريق اولى

للاجماع على اشتماله الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير

زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم الشافي لوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الشيء

كما اشرناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي كما في س وقيل حمل فطيم والمراد الاول وان

كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسره بالجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما

الصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص

ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب

وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره المص في الدروس وفي

في كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم

يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي

القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر

حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار

ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحد شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق

الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج عن الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاتها بالمتجاوز الحرم والظاهر ان هذا الحكم

الحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل مع العود وكذا الحكم

المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب

شيء مع العود وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد

البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو

كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاكي غير

المحرم به وحيث لا نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين

ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملاً بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف

مع جهل الحال او علم التلف ففي المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم وا

الفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع للوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر

الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر

ولحد امورا يجب بكل منها الفداء كالاصطياد وذبح وكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين او

محلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او

يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهذا هو المشهور

مستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي ش جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القول والاقوى

وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك

المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله

في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام

الحرم فعليه الصدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير الى ما هو اعم لجواز نتفها بغيرها

الرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء

ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع على الارش عملاً بالقاعدة

او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختارهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فكالواحدة

فالاول احسن ان اوجب ارشاً والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث

ما لا يوجب الارش فقصاصه ارشه ولا يجب تسليمه باليد الخاطئة للاصل وجزؤه اي جزء الصيد مطلقاً يجب اخراجه بمنى

ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضاً كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح

ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً او قوة لو كيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الا

في الاطعام

في الاطعام التمليك والاكل **البحث الثاني في كفارات باقي المحرمات** في الوطي عامداً عالماً بالتحريم قبلاً او دبراً قبل المشعر وان

وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي من قابل فوراً ان كان الاصل كك وان كان الحج نفلاً ولا فرق في

ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه

والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او

مطلق وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعلى

وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه

تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقه اما الجاهل فآثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة

ثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضاً من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي

مروي والمراد بالمفترق ان لا يخلوا معاً الا ومعهما ثالث ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة

مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرهاً لها

تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة و

تحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول

ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولاً سواء جعلنا ما فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة

بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي

الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على الكفارة بالاربعة في مغوطها في ش قطع

باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية هي ضعيفة نعم تكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت

الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي

خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى

انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي ش اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة

والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها

الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام

ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها على ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها

تجب عليها الكفارة ايضاً بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره

الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات

احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم
النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية
فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف ويحتمل
ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل
على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة
فامنى فبدنة وفي الدروس جزور وان نظر اليها بغير شهوة لا شيء وان امنى ولو مسها بشهوة او بغيره ولو مسها بشهوة فشاة ان
لم يمن بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل
ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره
من الاسباب التي تحصل عنه فبدنة وهل يفسد الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي بغير معارض وينبغي تقييده
بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بين
منهم لا يتحقق فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على
المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكنه هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الوقت نظر وذهب جماعة
الى عدم وجوب شيء على المحل منهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او بحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور
احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال السعي
سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعد عشرة
الاقوى هنا عدم تحديده وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي
لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او الشمشك بضم الشين
وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ
الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض
الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد الفدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني

ولا فرق هنا بين الحرم والمنزل في معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا
هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم
الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة
وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي
عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المستفتي محرما لاطلاق النص وكذا كون المفتي مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم
ولكن الظاهر اشتراط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا له
المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في
القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا
من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع
تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلاث بدنة كما انه لم يكفر عن السابق
فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة
وللاثنين بقرة وللثلاثة بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم
سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس
فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييده بالصيد فيشمل الشاة الواجبة
بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام
ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر
سقط من لحيته او راسه بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق
به المص في الدروس الغسل وهو حسن غير مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة
بها ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا او جهلا ففيه
ايضا الموجب والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في
صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر
قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وبتكرر اللبس المخيط في مجالس ولو اتحد
المجلس لم يتكرر ان اتحد جنس الملبوس او اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب في المجلس ام تعدد وبتكرر الحلق في اوقات

يبعثه من قابل ويمسك ايضا وفي من اقتصر على المتيقن ودليل حمل الرواية على الاستحباب كما يبعث هديه في الاتيان ثم عاد لو ذا
بنا وعلى الصورة الاولى ... وعلى الصورة الثانية داخل في المستثنيات في باب العمرة هذا وما
عليه الحج وجوبا وان بعث هديه فان ادركه والا تحلل بعمرة وان ذبح هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط
بعدم التمكن من العمرة فان حصل الحصر فيه ودرجة العمرة الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له مرضه بالعمرة كما ذكرناه من
الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت فيبعث
هديه المسوق او غيره كالتور وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار فهو ولو حصر عن
عمرة التمتع فتحلل فالتحلل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن
عليه من غير تفصيل واعلم ان للمصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على
تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن منى
منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه بالنظر الى اطلاق النص او اصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل
وحلق مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا ولا يجاز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه بما لعطف
ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي بقية
الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال
مكة بعد دخولها وفيه اشكال من حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج
والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها
عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم حكمه كالطواف ويحتمل هنا تحقق التحلل ... العمرة
اعادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل ... مكة
وفي تحققه اذا كان خاصا او لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود ... بعد عنه او اتفق له تلك
المسلم ... ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يتعذر النيابة فيه كالطواف والسعي والرمي والذبح والحلق كان حسنا لكن يستثنى
منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال بالعمرة **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان
لم يستطع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالآخر فيجب بالهما
ولو تقيدت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ... ويتحتم بفوات الحج بعد الاحرام ... في وجوبها بما يخير الرجل
لغير المتكرر والاصل فيها الاتيان عقيب احلال الاحرام ولا شهر بينهما ... القارن والمفرد عن
الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج ... ولا يتعين العمرة بالاحلال ... وما
مخصوص ... وان وجب الفور بالوجه على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين ما ينافيه

متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الكفارة جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت
ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر الستر ظاهره العدم والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الافعال
لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها
على بدنه وان اختلفت اصنافها والكفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد انما تجب مطلقا حتى على غير المكلف
بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما تحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما
حصر واحصر حبس دستور وبابه نصر
وغيره ... في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة
بفواته مطلقا كالموقفين او عمرة التمتع ... والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاتمام
وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر
ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى مكة ومنى في افادة الاشتراط
تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود ولجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده عدو فيتخير في اخذ حكم
ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين ومتى احصر
الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة ... او العكس وبالجملة
متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق
هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو الاقوى لانه هدي مستيسر ... والاقوى عدم التداخل ان
كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان
هدي السياق عليه مجاز واذا بعثه واعده نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية التحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان
النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع عجزه ... في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا
مستقرا بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم
تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتفيده لجواز تعجيله
بدون الشرط وقيل انما سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب
ولا دليل على ما ذكره من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي وقع بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعثه
لامتثاله الامر المقتضي لوقوعه مجزيا ترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقت ذبح الحصر ولا يجب الامساك عما
يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار

وشبهه وهي مستحبة مع فضلها العظيم في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد لها بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا
بين الاخبار التي دل بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بحمل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما
بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفرض اشارة الى عدم جواز ... تعلقها به
وجوبا لان الاستطاعة للمعودة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي
مفقودة وكذا لو استطاع الجهاد الى الحج لم يدخل شهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعله واجبا
الا بعد فلا يحج وهذا الحج ... في المعودة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من
يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ
مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد
البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب
الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم
به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام عليه السلام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه الكفاية ويختلف الكفاية بحسب
الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وقوتهم وضعفهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب
بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من
التعليل ووجه عدم الاكتفاء ... عليها في السنة ... لعدم العجز عنها او رؤية الامام عليه السلام عدمه صلاحا
صلاحا او الاجارة التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام
كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او يهجم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة
الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام عليه السلام او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان
مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز
الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية
والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة
المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على
العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة
هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد
الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار

مسئلة اذن پدر ومادر

الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين وخرج بقيد المتمكن من يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة
تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها ولو تعذر لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف
عنه بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يجوز للولد
من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام عليه السلام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه الا ان يجب عليه عينا فلا يتوقف
على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى
وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه ويعتبر اذنهما فيه يجب في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم
تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا وعدم امكان تحصيله في بلدهما او ما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا
لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع ... الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان
معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والمرابطة وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام
باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو
مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثواب ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما
كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب الا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط
اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها او نذر صرف مال الى اهلها المذكورين في العبارة لو نذر صرف مال الى اهلها
وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف
الشنعة بترك العمل بالنذر وهو ضعيف ومما فصل الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يخرجوا على
الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع
احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق
من غير اعلام واستسلام نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من بتوله فلو اظهر بتوله ولو بالكف
كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقبل الا ان يلتزم بشرائط
الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا
بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم
كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في دار الاسلام كالخمر والخنزير وضرب الناقوس واكل الربا ونكاح المحرمات في دار الاسلام
مسئلة ... الاسير ... ان يعرفوا ... الا ... الزام ...
مع ... العمل ... بالمسلمين ... او ترك ...

[illegible]

والا قولان لانه منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتها عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في شيء وقيل لا يخرجون بمخالفتها
الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام عليه السلام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تتقدر بما قدره
علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وتؤخذ منه صاغرا
فيه اشارة الى ان الصغار امر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا
وقيل ان الصغار التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه
ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن و
يبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان
بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو
ضعف المسلم المأمور بالثبات اي قدر مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية
اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير
بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله مع المختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة
بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي
الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في شيء تحريم القاء السم لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة
السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم
وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون براي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو
الشيخ الفاني وهو مستدرك لخروجه بالقيد ان كان ذا راي او قتال وكان ينبغي اسقاط احدهما من الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا
يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين
فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما
مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذا من اهمها ولان في
ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التجاوز عن حرب الكفار ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب
السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين انتفت الكراهة ويكره ان يعرقب المسلم الدابة
ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعله جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها
لان كل ما يؤدي الى اضعافه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام عليه السلام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع

منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر
جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله
ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلاة عليه فقيل بانه تابع
للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك لامور احدها الامان وهو الكلام وما في
حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة
واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون
من الامام او من نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل
الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند
ولان للامام ان يمن عليه مطلقا والامان كذلك
وترتيب امورهم وقلتهم وليستنقل الامر منه الى دخول دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من
فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها
كافية او يقال له لا نفعل بك فيتوهم الامان ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله تعالى ثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام عليه السلام
ولا بد من جامعيته لشرائط الحاكم ... لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر اليها مع ما يشترط في الامام ولكن فينفذ حكمه كما قرر
النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله
لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه بما لم يخالف الشرع بان يحكم بما فيه مصلحة للمسلمين او ما يناقض الذمة لاهلها
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد الحكم
عليه بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من
شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك
لا لكونه نصب مطلقا
على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا تجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة
اشهر والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين بقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثالث في
الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله
عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا
والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر لاهانة ومصيرهم الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي

الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم تخير الامام تخيير تشهي بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان
اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخيير نظر
ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير
الا مع تساوي المصلحة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيه خمس وذلك في الغنيمة كما دخل فيه
استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل
ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن [illegible] وان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة
وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره
بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض
والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام عليه السلام للمصالح كالدليل
على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا
للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب
الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو خيرة المصنف في [illegible] وعطفه هنا بالواو
لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من
الغنيمة لمصلحة كالدلالة على امارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام عليه السلام
لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب اختياره والتقييد بعدم الاجحاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
وانما [illegible] حتى الطفل الذكر [illegible] المقاتلين [illegible]
المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم [illegible]
[illegible] القسمة للفارس سهمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام او الامراء [illegible]
[illegible]

[illegible] وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والقحم بالقاف والحاء المهملة ثم الزاي بعد الالف
ثم الحاء المهملة [illegible] ابن فارس [illegible] الذي لا يقوى صاحبه على القتال لهزال او اعياء
على الشايع الكاين في الارض من الخيل [illegible]

الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم

من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى
طاعة الامام عليه السلام او يقتل كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية
يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء
الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام
انما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموال الجميع عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة
فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها فاخذها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم على خمس من قسمة الغنيمة عملا بسيرة
علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله

على اهل مكة [illegible] عليه السلام [illegible]

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي

عن المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باو منكر او نهي عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او عرضا او مالا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظنه لان الضرر المخوف يجوز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلم يقع مع فقد هذا الشرط الوجوب بل الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبدأ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان اصحهما الجواز وذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة رحمهما الله في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو متجه في الجرح ولكن القتل يفوت معه الامر والنهي اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه وكثير فيه تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان واحكامه مطلقا ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص من اطلع على ما يخالف الشرع بايجاب الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد والا الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه في الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم والائمة عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر ... الفقهاء ... عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين بعدم نفوذ حكمه ... سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد لفقيه حي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء ... فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحكم حال حضور الامام عليه السلام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرة او عبدا والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع لكل لكن بشرط العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم ... يثبت بها ذلك عنده كالحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله

تحقيق الغرض واصالة المنع نعم لو كان المتولي نفيها ملكا نفيه في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ونص في الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ ره بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى ما ذكر في الكفارات الا اطلق جزائه خلاف في انه مرتبة او مخير والمص ره اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة الآية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان او في القرآن للتخيير وعلى ما ورد في رمضان انها على الترتيب وقد تقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلثة فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها ابتعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا ... واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في ش وهو يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في ية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه الصلاة والسلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا تقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة ره في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله ... على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة ره في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على مأخذه وقيل كبيرة مخيرة وذهب اليه الشيخ ره في ية استنادا الى رواية ضعيفة وفي ش نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظ الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم وكثير قطع بعدم الفرق لصدق جز شعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واصالة ... ومن عدم النص عليه والبراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزء في غير المصاب به من عدم النص واصالة البراءة والاولوية وهي محرمة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت

ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي
والاصم ومقطوع احدى الاذنين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل
كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها
وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة خصوصا للمرهون الا مع اجازة المرتهن و
المنذور عتقه والمتصدق به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المصنف في س والخلو عن
العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة نعم تحصل القربة وفي اعتاقه بذلك نظر
وقطع المصنف في س بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المصنف هنا بعدم
وقوع العتق مطلقا نعم لو امر العتق عن الامر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا للوكيل ولا بد من الحكم
بانتقاله الى ملك الامر ولحظة لقوله ص لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع
فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله الا
بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة و
والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام
لا لاقتضائه الاطلاق وصرح به في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة
والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك
فتجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه
منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير مواضع التخيير والاقوى ان المتعدد
في ذمته مع اتحاد نوع سببه كالظهار وتعين في شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف
اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما
اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق
ام بغيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأ الاطلاق عن الكفارة
على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول لا لجزء
العتق مطلقا ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين
وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه
الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعها ولو

ولو ادى وجبت كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في س جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كتبه ونسبه هنا الى القول اشعارا بتمرضه
فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمقاطعة بتضعيفها في س وليس بين المسألتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى
لان هذه والعلامة في ... كما سبق ولا فرق بين الولد في المصاب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى للذكر او للانثى قولان اجودهما عدم
اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرح
به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق
به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الشعر مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا وخرقا ولا بين
بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجاز جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فيهما
ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسبه الى القول
فيه وجزم به في س ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سنده لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم
واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح
الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والة تبقى في الرواية والفتوى مطلق وربما قيد باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن
صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر في خبر ... الى الشيخ ...
به مقطوعة ... والاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم لذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق
ناس غير ... نعم وجبت الكفارة ... على القول بوجوبه ولا بناء على انه كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني
ولو سافر فيه ... قضاه ... صوما معينا ...
قضاه وكفارة ضرب العبد فوق الحد ... عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا ...
على نقل الخلاف وقيل المعتبر ... المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ... كفارة اليمين لانه يمين ...
يتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ... فاضلا عن داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق
براد المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العاجز العتق اجزأ الا مع مطالبة الديان
للنهي عن العتق ... ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مع التوحيد والمراد
من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان ... والاسلام للصبي البالغ بالشهادتين
... الى الاسلام ...
وقيل بانواع المسلم به ... وولد الزنا بها بعد البلوغ ... بالولادة من المسلم وجهان
... لعدم نكاحه ... الاسلام ...
... منه حقيقة فلا يقصر عن السليم والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل
... مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بحصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع

في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر ولا انقطع بغيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب
بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا اجتنبه الشرع اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على
التتابع في غيره كالو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب
واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال
فان استمر اليه الجزء ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيجب
فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة رمضان
وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة
او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فوق ونية او تبرعه آن مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى
في تسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير التسليم الى الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه
لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد
في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب التخلف والمراد
بالمساكين هنا ما يشمل الفقير لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب
دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا
فلا ويطعم بالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا
ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس الممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية
مقارنة للتسليم الى المستحق او دكيله او دليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في
الاكل لو اجتمعوا اليه في الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعدد ما مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا
الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يخرق
او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا فان للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين لا الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر
لكن يكفي ما يستر ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع
احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على
صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين

عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة
لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين
لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر
الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرط
الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد
نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا
غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم
ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على الاشهر عند المصنف او تزول الرق
الرقية قبل الحل او زوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا فلا ينفع الاجازة في الخبر المحمول على نفي الصحة
لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل
عليه الخبر لا بنذرها مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا ولحوقها له
قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما
ورد في اليمين فينبغي على اصالة الصحة وفي ش الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول
الكاظم عليه السلم لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك
... الاطلاق وان كان خلاف السائل الا ان تقرير الامام له عليه لتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا
لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في العلة نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن
اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلاقة اقتصر عليه هنا وهو الانسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم
هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق
عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية
للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها
بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في ش وجعله اقرب وهو الاقرب وقيل لا يكفي
بعد ذلك بل ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير
للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كالاشتراط وهو هنا حاصل والتعليل

لازم والمعارضة متحققة لان الصيغة نذرا ان كان كذا فعلى كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون

اضافة للتعارض وضابطه اى ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان

يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا فى الدين او الدنيا فلو كان متساوى الطرفين

او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو فى الاخيرين وفاقى وفى المتساوى قولان فظاهره هنا بطلانه وفى

شىء رجح صحته وهو اجود هذا اذا السيد شرط والاقسام اشتراط كونه طاعة لا غير وفى شىء ساوى

ساوى بينهما فى صحة المباح الراجح والمتساوى والمراد بها هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق

قدرته به عادة فى الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا

فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مراد لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان

من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها فى الوقت فان خرج وهو عاجز

بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او فى وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة

الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى حيزين فى

بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يكرر دخوله فى كونه طاعة

او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفى النية فى انعقاده وان استحب الوفاء

به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما فى الضمير ولانه فى الاصل وعد بشرط

او بدونه والوعد لفظى والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل

وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما اللفظ والباء سببية

فدل على حصر السبب فيها واللفظ انما اعتبر فى العقود ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير والعقد

هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف فى شىء والعلامة فى المختلف ورجح فى غيره الاول وله ك

الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له ودعوى بعض اهل اللغة

انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقلها انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف فى شىء والعلامة

اوقر ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله جزاء للعبادة المعلومة فلو كان

مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه الصلوة والسلام فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر

بشىء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير

من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفى شىء استقرب فى الشرط

الجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض

مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد

بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا من ابواب الطاعة وان

قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت

دارى مع مرجوحيته فلله على كذا فلو قصد فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد والمثال واحد

وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد

فى القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان

كان من فعل الله كالولد والعافية ففى اطلاق الوصف عليه تجوز وفى شىء اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر

وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او على

عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل

فى الاقسام والخلاف فى انعقاده بالضمير ومجردا من الشرط مثله واليمين هى الحلف بالله اى بذاته تعالى

من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة و

برء النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من فى السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى

او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون و

فتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف

اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده او الازلى او الذى لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق

قد استضعفه فى شىء بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التى

هى ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التى هى دون اسم الذات وهو الله بل هو الاسم

الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء

المذكورة فى القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هى

دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء

فكان ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه

وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شئ منها فكان

كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن

فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلى والرحمن والرب والخالق والبارى والرازق ولا ينعقد

بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من

غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة

كالنبى والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله تعالى

لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة

ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون

العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا تعلم مشية الله

فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير

مسموع فى مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها

عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد

انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا فى جانب النفى كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا

ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيته فى الاول وينتفى بدونها فى الثانى فلا يحرم الفعل قبل مشيته و

لا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر فى اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او

متساويا الا انه لا اشكال هنا فى تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند

التساوى وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوى لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا

كما اعترف به فى شرح والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى فى الابتداء ثم صارت المخالفة

اولى اتبع ولا كفارة وفى عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم

تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف

ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل

هل تنحل فى الباقى وجهان واستقرب المصنف فى قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر كما لو تعمد وان

افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اى الحكم بين الناس وهو واجب كفاية فى حق

الصالحين له الا انه مع حضور الامام فليفة الامام او نايبه فيلزمه نصب قاض فى الناحية ليقضى

به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم

به الامام لزمه الطلب وفى استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفى حال

الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة

وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الاحكام الشرعية

واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهى الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط

الادلة والاصول الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى

وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام

كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك

بالدليل التفصيلى ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما

اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية

من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه

منه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهى والعموم والخصوص

والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف

ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام

بل يكفى الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع

الى اصل مصحح يشتمل على معانى الالفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال

الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء

فى ذلك بل يقتصر على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب

الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسماية آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى

شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة

جميع ما اشتمل على الاحكام ولو فى اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبى والائمة عليهم السلام

ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها

من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية
توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها
ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة
ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة
اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن
الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي
العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء
والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على
وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول
قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله
عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة
السابق ومن تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن
صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد
ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الكمال
بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة
والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك
مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام

ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ و
انتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه
قطع به في شرح وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان الاولى ذكره او ادخال
الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم
بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع
هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط
اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف
في شرح قطع بان شروط قاضي التحكيم هو شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق
في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال حقيقة التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا
لشرايط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله
استثناء من اعتبار جميع الشرايط التي من جملتها تولية المعصوم له ويدل عليه قوله او لا او نائبه ثم قال ويشترط
في ولاية القاضي آه ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثني
من الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن
ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومراده منهما
ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء
المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا وبعيد
اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى استثنائها لان الاستثناء
هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير
تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرايط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه
وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط
في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز
ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء

فيما يرتزق من بيت المال ومصرفه عموما

علیه الا ان بیت المال المعد للمصالح وهو من اعظمها وقیل لا یجوز مع تعینه علیه لوجوبه وضعف بان الممنوع
من الاجرة لا من الرزق ولا یجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غیرهم لانه فی معنی الرشا والمرتزقة المؤذن والقاسم
والكاتب للامام او لضبط بیت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربیة وعلم الاخلاق
الفاضلة ونحوها من المصالح وصاحب الدیوان الذی بیده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح
ووالی بیت المال الذی یحفظه ویضبطه ویعطی منه ما یؤمر به ونحوه ولیس الارتزاق منحصرا فیمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة
من مصالح الاسلام لیس لها جهة غیره او قصرت جهتها عنها ویجب علی القاضی التسویة بین الخصمین فی الكلام
معهما والسلام علیهما ورده اذا سلما والنظر الیهما وغیرها من انواع الاكرام كالاذن فی الدخول والقیام والمجلس و
طلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما یقتضیه هذا هو المشهور بین الاصحاب
وذهب سلار وجماعة فی لف الی ان التسویة بینهما مستحبة عملا باصالة البرائة واستضعافا للمستند الوجوب هذا
اذا كانا مسلمین او كافرین ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان یرفع المسلم علی الكافر فی المجلس
رفعا صوریا او معنویا كقربه الی القاضی وعلی یمینه كما جلس علی علیه السلام بجنب شریح فی خصومة له مع یهودی و
ان یجلس المسلم مع قیام الكافر وهل تجب التسویة بینهما فیما عدا ذلك كالعبادة وغیرها ذلك وجهان تعدیة الی غیره من وجوه
الاكرام ولا تجب التسویة بین الخصمین مطلقا فی المیل القلبی اذ لا غضاضة فیه علی الناقص ولا ادلال للمتصف
بالمتصف لعدم اطلاعهما ولا غیرهما علیه نعم یستحب التسویة فیه ما امكن واذا بدر احد الخصمین بدعوی سمع منه وجوبا
تلك الدعوی لا جمیع ما یریده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعی لم یلتفت الیه حتی ینتهی تلك الحكومة ولو ابتدرا
معا سمع من الذی علی یمین صاحبه دعوی واحدة ثم سمع دعوی الآخر لروایة محمد بن مسلم عن الباقر وقیل یقرع بینهما
لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتی مع وجوب التعلیم و
الافتاء لكن هنا یقدم الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع بینهم ولو جمعهم علی درس واحد مع تقارب افهامهم
جاز وا الا فلا واذا سكتا فله ان یسكت حتی یتكلما وان شاء فلیقل لیتكلم المدعی منكما او تكلما او یأمر
من یقول ذلك ویكره تخصیص احدهما بالخطاب لمنافیه من الترجیح الذی اقل درجاته الكراهة ویحرم الرشوة لقطع الآراء
وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غیرهما علی الحكم او الهدایة الی شیء من وجوهه سواء حكم لباذلها
بحق ام باطل وعلی تحریمها اجماع المسلمین وعن الباقر علیه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما یحرم علی المرتشی یحرم علی المعطی
لاعانته علی الاثم والعدوان الا ان یتوقف علیها تحصیل حقه فیحرم علی المرتشی خاصة فیجب اعادتها مع وجودها

مع وجودها ومع تلفها المثل او القیمة ویلقن احد الخصمین حجته وما فیه ضرر علی خصمه واذا ادعی
المدعی فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضی له فیقول حكمت او قضیت او انفذت او امضیت
او الزمت ولا یكفی ثبت عندی او ان دعواك ثابتة وفی اخرج الیه من حقه وامره باخذ العین او التصرف
فیها قول جزم به العلامة ح وتوقف المص ویستحب له قبل الحكم ترغیبهما فی الصلح فان تعذر حكم بمقتضی
الشرع فان اشتبه ارجأ حتی یتبین وعلیه الاجتهاد فی تحصیله ویكره ان یشفع الی المستحق فی
اسقاط حق او الی المدعی فی ابطال دعوی او یتخذ حاجبا وقت القضاء للنهی عنه او یقضی مع
اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطین او مدافعة الاخبثین او وجع
ولو قضی مع وجود احدها نفذ **القول فی كیفیة الحكم** المدعی هو الذی یترك لو ترك وهو المعبر عنه بانه الذی
یخلی وسكوته وقیل هو من یخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله فی الجمیع ولا یختلف موجبها غالبا كما
اذا طالب زید عمروا بدین فی ذمته او عین فی یده فانكر فزید لو سكت ترك ویخالف قوله الاصل لاصالة
براءة ذمة عمرو من الدین وعدم تعلق حق زید بالعین ویخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو
لا یترك ویوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعی علیه وزید مدع علی الجمیع وقد یختلف كما اذا اسلم زوجان
قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهی علی الاولین مدعیة لانها لو
تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا یترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح وا
لاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احدهما علی الآخر والاصل عدمه وعلی الظاهر الزوج مدع
لبعد التساوق فعلی الاولین یحلف الزوج ویستمر النكاح وعلی الثالث تحلف المرأة ویبطل وكذا لو ادعی
الزوج الانفاق مع اجتماعهما ویساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحیث عرف المدعی فادعی دعوی
ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوی هبة غیر مقبوضة او وقف كذلك او رهن
عند مشترطه لم یسمع وان تخلف الثانی كدعوی شیء وثوب وفرس ففی سماعها قولان احدهما عدمه لان الحاكم
جزم به المص فی ست العدم لعدم فائدة وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعی علیه بنعم بل لابد من ضبط المثلی
بصفاته والقیمی بقیمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البیع وشبهه ینصرف اطلاقه
الی نقد البلد لانه ایجاب فی الحال وهو غیر مختلف والدعوی اخبار عن الماضی وهو مختلف والثانی وهو
الاقوی السماع لاطلاق الادلة الدالة علی وجوب الحكم وما ذكر لا یصلح للتقیید لامكان الحكم بالمجهول

فيحبس حتى يعينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه ارجح ما حاجته بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا
ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين
الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود الداعي الحاجة فيه كالاقرار
في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اجودها
السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا
نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى او اتفق ذلك
فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار
له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال لكنه اما بتي
ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل
مطلق ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته
او انتسابه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه النسب بالا
لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله
ودابته وخادمه كذلك وقوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه بالبينة المطلعة
على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر
ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له
او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه حينئذ يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال
ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة
او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار
في القسم الثاني فادعى بعده اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان
يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم تقم بينة
ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم
حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق ولو علم عدم

عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود وان انكر فان كان الحاكم عالما بالحق
قضى به بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب
البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي
بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمجرد خطه به او لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد
عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى
فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته
به لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم
السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع اي
الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به
او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان
ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى
عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه
بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين
قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل يسمع مع عدم علمه بالبينة
وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف
المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه
وان نكل اي لم يحلف بل رد المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف
حيث توجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت
حقه لكن يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول ويظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة
في ابواب الفقه وان نكل المنكر من اليمين ومن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول
الحاكم له احلف ولا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا

فعلتك بالكلام وردت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكالمقر وقيد القائل

به الشيخان في القصد وقال وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن ص ع انه حكى عن

امير المؤمنين عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن

اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لا فلا دلالة للخاص على العام على الخاص

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير

تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال

المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر

غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس

له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له

الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمة لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم

العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم لا يقول لهما اشهدا بل ان كان عندكما كلام او

شهادة ذكرتما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى

وعرف العدالة حكم كما ذكر وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى

اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتهما ثم

سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره

على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح

او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم استحبابا وسألهم

عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند

الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت في الاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو

المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحيز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في

الكلام التردد فيه والمراد هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول

الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره

ليمنعه بغيره من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام يجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل

بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفعل او تردد او تردد في شيء ترتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا

او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف

عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي

صلى الله عليه وآله يردده ويوقفه عن فعله ويعرض له بالكف ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال

افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة و

الرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك

امر صلى الله عليه وآله برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال

لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته

بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث

ولعله ادرجه في قسم الانكار في تقرير النكول لان مرجع حكم السكوت على تحليف المدعي بعد اعلام الساكت

وفي بعض نسخ الكتاب نقلا ان المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او

خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت

عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه

عنادا حبس حتى يجيب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان

يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه

احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاجود اولهما اشار الى القولين وفي شرح الشرائع اقتصر

على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي

او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه اي صفاته مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب

المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا تحلفوا بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي

لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق

والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوس كان حسنا لما فيه

من التاكيد ويظهر من الشيخ تعيين اضافة نحو ذلك فيه لانه يعتقد ان الله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي

بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل الحلف بالاب ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا

عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وربما استظهر تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له

لاحرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص
ورد به لكن ينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة
والحطيم والمقام والمسجد الحرام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب ويستحب التغليظ في الحقوق
كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله
والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله او خوفا من عقابه على تقدير
الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي
انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
او تعطها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني
اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما
اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون
صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى
قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان
طلبه منه المدعي وتضعيف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على
القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي
فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الاطلاع عليه بخلاف اثباته فان الوقوف
عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان
المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل
الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما
في ايجابها القصاص من تغرير العمد فيثبت بالشاهد واليمين ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب

الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في
حقيقته ومن ثم اطلق الاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال و
ان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا
بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في س والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات
الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية
وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة و
التدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها في شيء ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف
فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية
على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت
هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان
الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني
القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال والاقوى وفي ثالث وهو قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر
وذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا حلف كل واحد يمينا لان
كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما
بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي
لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان
شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء
سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض
عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي
ويقضى في حقوق الناس لا حقوق الله لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه
ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال لا القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى
لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام
المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع

وفاق واما على الغايب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له [illegible]
في الجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد
طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا
في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل وترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب
اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في
الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف
بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض اي
تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي
استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف
فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى
للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة
الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له
للحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه
ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي
لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر
شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكلا حلف الآخر
واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة
عدم اليمين بينهما والاول مختار في شرح الشرائع والثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما
اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث
بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر و
ان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو
اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة

الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع
الى تقديم ذي اليد وقيل للخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة
المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب
او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما يقدم
بينة الداخل ايضا ولو توقف المقام هنا في شرح مقتصرا على نقل الخلاف فهو في موضعه لعدم
دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا
علامة اية
يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف ولا بينة اقتسماها
نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف
الآخر ولو كان النصف للمتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيستحق
كل منهما عليه الربع والفرق ان كل جزء من اثنين على تقدير الاشاعة بيد كل منهما تعلق حقه به ولا
ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة
فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف نصف الكل جار
خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كالو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي
النصف عليه فاذا رجحت بينته اخذه ولو ادعاها ثالث وهما خارجان حكم بها ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب
النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان
امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمد
الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول
على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات
او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم
قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او
بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته
وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما خلاف قولان للشيخ وتوقف المقام في شرح مقتصرا على

القول في القسمة

وهي تمييز احد النصيبين مشاعا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزم بها ويقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما وانما يملك كل واحد بجزء معين بها انه ملك الآخر عنه اجمع بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر

الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصانا فاحشا على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص

وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت

ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منها لاستلزامه المعاوضة على جزء

من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة

والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتبار جميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته

غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب

اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا ومع تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها

فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان

كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان

واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق

ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام

كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد

السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون

والا كتب اسماء هم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل له

نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد

اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه

اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف

حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه

بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت

القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع الى الآخر ويعود الاشاعة

وكذا لو كان للمستحق مشاعا لان القسمة لم يقع برضاء الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة

الاول

الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح والا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ثم ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف

والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت

شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن

لمزايا الامور والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رح حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق رح حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في

الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا

بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة و يضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان

يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان

وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة

نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بالخصوص

فی کتاب او سنة وهی الی السبعمائة اقرب منها الی السبعین او سبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواطة والسحر والقیادة والدیاثة وشرب المسکر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدین والامن من مکر الله والیاس من روح الله والغصب والغیبة والنمیمة والیمین الفاجرة وقطیعة الرحم واکل مال الیتیم وخیانة الکیل والوزن وتاخیر الصلوة عن وقتها والکذب خصوصا علی رسول الله صلی الله علیه وآله وضرب المسلم بغیر حق وکتمان الشهادة والرشوة والسعایة الی الظالم ومنع الزکوة وتاخیر الحج عن عام الوجوب اختیارا والظهار واکل لحم الخنزیر والمیتة والمحاربة بقطع الطریق والسحر للتوعد علی ذلک کله وغیره وقیل الذنوب کلها کبائر ونسبه الطبرسی فی التفسیر الی اصحابنا مطلقا نظرا الی اشتراکها فی مخالفة امره تعالی ونهیه وتسمیة بعضها صغیرا بالاضافة الی ما هو اعظم منه کالقبلة بالاضافة الی الزنا وان کانت کبیرة بالاضافة الی النظرة وهکذا او الاصرار علی الصغیرة وهی ما عدا الکبیرة من الذنب والاصرار اما فعلی کالمواظبة علی نوع او انواع من الصغائر او حکمی وهو العزم علی فعلها ثانیا بعد وقوعه وان لم یفعل ولا یقدح ترک السنن الا ان یؤدی الی التهاون بها وهل هذا من ذکر من الذنوب ام مخالفة المروة کل محتمل وان کان الثانی اوجه او بترک المروة وهی التخلق بخلق امثاله فی زمانه ومکانه فالاکل فی السوق والشرب فیها لغیر سوقی الا اذا غلبه العطش والمشی مکشوف الراس بین الناس وکثرة السخریة والحکایات المضحکة ولبس الفقیه لباس الجندی وغیره مما لا یعتاد لمثله بحیث یسخر منه وبالعکس ونحو ذلک یسقطها ویختلف الامر فیها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماکن ولا یقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس کالکحل والحناء والحنک فی بعض البلاد وانما العبرة بغیر الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو فی الیسیر علی الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان کثرت ما لم یحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهی ان یجر الیه بشهادته نفعا او یدفع عنه بها ضررا فلا یقبل شهادة الشریک لشریکه فی المشترک بینهما بحیث یقتضی الشهادة المشارکة ولا شهادة الوصی فی متعلق وصیته ولا یقدح فی ذلک مجرد دعواه الوصایة ولا مع شهادة من لا یثبت بها لان المانع الولایة الموجبة للتهمة بادخال المال تحت یده ولا شهادة الغرماء للمفلس والمیت والسید لعبده علی القول بملکه للانتفاع بالولایة علیه والشهادة فی هذه الفروض جالبة للنفع واما ما یدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجنایة خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دین آخر لانهم یدفعون بها ضرر المزاحمة ویمکن

٨٣

ویمکن اعتباره فی النفع وشهادة الوصی والوکیل بجرح الشهود علی الموصی والموکل وشهادة الزوج بزناء زوجته التی قذفها لدفع ضرر الحد ولا یقدح مطلق التهمة فان شهادة الصدیق لصدیقه مقبولة والوارث لمورثه بدین وان کان مشرفا علی التلف ما لم یرثه قبل الحکم بها وکذا شهادة رفقاء القافلة علی اللصوص اذا لم یکونوا ماخوذین ویتعرضوا الذکر ما اخذ لهم والمعتبر فی الشروط المعتبرة فی الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم کمل حین الاداء سمعت وفی اشتراط استمرارها الی حین الحکم قولان اختار المص فی الدروس ذلک ویظهر من العبارة عدمه ومع العداوة الدنیویة وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان یعلم منه السرور بالمساءة وبالعکس او بالتقاذف ولو کانت العداوة من احد الجانبین اختص بالقبول الخالی منها والا لملک کل غریم رد شهادة العدل علیه بان یقذفه ویخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا کانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنیویة عن الدینیة فانها غیر مانعة لقبول شهادة المؤمن علی اهل الادیان دون العکس مطلقا ولا تقبل شهادة کثیر السهو بحیث لا یضبط المشهود به وان کان عدلا بل ربما کان ولیا ومن هنا قیل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاکم سواء کان قبل الدعوی ام بعدها للتهمة بالحرص علی الاداء ولا یصیر بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلک غیرها قبلت وفی اعادتها فی غیر ذلک المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان تکون فی حق الله تعالی کالصلوة والزکوة والصوم بان یشهد بترکها فعبر عنها ببینة الحسبة فلا یمنع لان الله امر باقامتها فکان فی حکم استنطاق الحاکم قبل الشهادة ولو اشترک الحق کالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص فعن ترجیح حق الله تعالی او الادمی وجهان اما الوقف العام فقبولها فیه اقوی بخلاف الخاص علی الاقوی ولو ظهر للحاکم سبق القادح فی الشهادة علی حکمه بان یثبت کونهما صبیین او احدهما او فاسقین او غیر ذلک نقض لتبین الخطاء فیه ومستند الشهادة العلم القطعی بالمشهود به او رؤیته فیما یکفی فیه الرؤیة کالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فیه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الی السمع فی الفعل او سماعا فی الاقوال نحو العقود والایقاعات والقذف مع الرؤیة ایضا لیحصل العلم بالمتلفظ الا ان یعرف الصوت قطعا فیکفی علی الاقوی ولا یشهد الا علی من یعرفه بنسبه او عینه فلا یکفی انتسابه له لجواز التزویر ویکفی معرفان عدلان بالنسب ویجوز ان تسفر المراة عن وجهها لیعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان یعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهی استفعال من الفیض وهو الظهور والکثرة والمراد بها هنا شیاع الخبر الی حد یفید السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ینحصر فی عدد بل یختلف باختلاف المخبرین نعم یعتبر ان یزید

عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها بحكم النسب والموت والملك المطلق

والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب

متاخمة العلم اى متقاربته على قول قوى وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى

لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادته قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان

استفادته من نقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه

فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب

متى يجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل

واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوى ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعى اليها خصوصا

او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه

وعلى الاقامة فيأثم الجميع اذا اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام

العدد لتعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يتم بغيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه لها القطع

بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة

على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين

واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به فيخشى من شهادته المطالبة فلا

يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد

او حلف المدعى ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لم يرهما وليس لاحدهما الامتناع

بناء على الاكتفاء بحلف المدعى مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من

اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد

ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته

ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على

اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعى

ثقة جاز اقامتها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول

المدعى اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم

نعم هو مذهب محمد بن على الشلمغانى العزاقرى نسبة الى ابى العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا

من الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا

سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات

كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابى القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو

على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه

المسئلة **الفصل الثانى** في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهى على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت

باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفى في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان و

اربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله

بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين

خاصة وهى الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت

بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة

وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للادمى فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين

المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب كان من حقوق الادمى ليس مالا ولا

المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل

والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية

اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق

الادمى فتثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتى ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين و

هو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل في اسم الدين و

الجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمية والمنقلة وما لا قود فيه

كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين

مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للروايات ومساواتهما للرجل حالة انضمامها اليه في ثبوته

بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور تجمع حق الادمى المالى وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت

بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافى ومنها ما يثبت بالرجال

والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حياً ليرث

سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء

الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية

له اي بالمال احترازاً عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسماً كما صنع في الدروس كان حسناً لترتب

عليه باقي احكامه فانه يتحقق بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع و

بالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بها من غير يمين اذ قيماً

سقوط شهادتها اصلاً اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط والاشكل منه

والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له

الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال

خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرد ليعلم احتياج

النساء الى الرجال فيه صريحاً وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى

الرجل صريحاً فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام كما بقاء اليه اوجه واولى

هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه

كل ما لم يكن عقوبة لله مختصة به اجماعاً او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع

كونه حقاً غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد

الحقوق التي ليست لا ريب انها مشتركة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله

ولا يثبت في حق الله تعالى محضاً كالزنا واللواط والسحق او مشتركاً كالقذف والسرقة على خلاف منشأه مراعاة

الحقين ولم يرجح هنا شيئاً وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فبقي ضابط

محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة حق الناس خاصة

فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما

افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف

لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة

وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة

كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعاً لاصل

فيثبت بشهادته مع اخر وفيما تقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعاً لان

شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل لموت او مرض

او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم تبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك

فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا او ان سمعاهما يشهدان

جاز شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب

والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع

فصاعداً

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الا

حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن

الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين

باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد

وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض

في القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرع فلا يثبت

الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضاً والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقاً وان استيفاء

متعلق الشهادة وان كان حداً والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه

يبطل الحد سواء كان لله ام للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص على هذا فاطلاق العبارة اما

ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم

اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد

الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد

لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهد

بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استناداً الى رواية

حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار

المهر في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلثه له

ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع ونحوه والثاني لان الحكم لا ينقض
بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذى غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع الا
بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه
قطع فى الدروس مع نقله هنا قولا كالاخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضته الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم فى الطلاق
من غير فرق بين البائن والرجعى ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح فى الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعى فالتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعى لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا
لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك
الرجعة ويجب تقييد الحكم فى الطلاق مطلقا بعدم دخول وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه
كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا
بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا
يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شىء ام لا وشهروا فى بلدهم
وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك لو تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضته ببينة اخرى او ظهور
فسق او تهمة لامكان كونه صادقا فى نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل
اى جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثنى واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بكر
شىء من خصائصه او تعريف لفظى موافق للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض
بالسكنى واختيها والحبس فانها خارجة عن حقيقته كما يشير اليه وفى الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله
عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذى لا يفتقر فى دلالته على الشىء
اى الوقف خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفى البيع والهبة
والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل
على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح
ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا
ولا القربة اما الثانى فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد
القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفى فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان

ان كان الوقف على من يمكن فى حقه القبول وهو اجود وذلك دخل فى باب العقود لان ادخال شىء فى ملك الغير يتوقف على رضاه
وللشك فى تمام السبب بدونه فيستصحب وعلى هذا فيعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية
وغيرها ثم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذى قطع به فى الدروس مع زيادة قيل
باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثانى ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع
ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان فى جهة عامة قبضها
الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف فى مال
الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اى قبل قبضه المستند الى اذنه بطل وفى رواية عبيد
زرارة صحيحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته وهو كذلك ما ظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه
اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر فى الدروس انه شرط الصحة و
تظهر الفائدة فى النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان
ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به فى هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيما يدخل فى وقف الحيوان
لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك فى البيع لانها كالجزء من الموقوف لا انه الفرق و
الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه
مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وكذا فى غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا بلبن ونفياه الاقوى صحته حبسا
بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته و
فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع
فيبطل فى الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير
الاذن فيه لا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار فى نقضه متى شاء او فى مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك
او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروى والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث
عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبى صلى الله عليه وآله بوقفه وكذلك فاطمة ولا يقدح كونهم واجبى
النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح فى النصف على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه

فلو كان جمعًا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأسًا وشرط الموقوف ان يكون عينًا فلا يصح وقف المنفعة
ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجًا والمقبوض من الميال بعد عينه مملوكة ان اريد بالمملوكية
صلاحيتها له بالنظر الى الواقف فيخرج نحو وقف الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليخرج به عين وقف
ما لا يملك وان صح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف
ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف
ريحان ليسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعًا
صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا
الآبق والمغصوب ونحوها فلو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه و
تسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي
لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في التذ
لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشي وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا وكذا اعتبر ما فيه التقرب قوى المنع لعدم
صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به و
قبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف
على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز
ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم
الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له
النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عادت عادت ان كان مشروطًا من الواقف
ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترطه و
وظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده
ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط
النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه

لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضًا عن عمله لزم وليس
له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا
يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح
تبعًا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك
كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل
فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من
الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة
الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما
كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه
بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف على مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح الم
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنايس كالوقف على
اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وفي مع
ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة
من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم
استلزام المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون
ولا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا
للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم
فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فتكون معصية اما لو وقف على شخص متصف
بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد
الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج
والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بهما بل كل من انكر ما علم من الدين
ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من

من الركن وغيرها وفي هذا الباب منها انه خروج المشبهة منهم لا مطلقا نظرا الى قصده القبل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا

ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولانه

الوقف عليه الشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلام بعده

فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسمعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص

بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة

والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثني عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس +

اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما

اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك دليل القايل به يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية

من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحنفية يدخل فيهما من اتصل

بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث لاطلاق الوقف على متعدد فيقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا

بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا

بمقتضى الشرط وهنا مسائل **الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين

لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت

المال ان كان والا وجبت كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان

الموقوف عقارا فنفقته حيث شرطها الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب +

عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق

وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى

كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة

المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف

في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير

الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصالحهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف

غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا

شايعا لغة وشرعا لقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى

وذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في

حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث

ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب

فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول انه ثمة من دليل خارج

وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك اذا عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم

كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخولهم ثم دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده

فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق

والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات

على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال — اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية

للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز تجددها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا

على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق

واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان

الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واما وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف

منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب

انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك

لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة

مصرفا على القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع ثم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية

بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت

عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود — اذا اجر البطن

الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم ومنهم وان كان ثابتا

عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة

يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطها من الاجرة انما يتجه في الملك

استقصاءً بالاستحقاق لعدم الامكان ولا اثمانه ابقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر

بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا
اذا كان قوامها لمصلحة ادلم يكن ناظرا ولو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف
مع كونه غير مستحق حينئذ ∴ ∴ ∴ وهي العطية باعتبار الجنس الجامع الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
اطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تسامح بل في اطلاقه في جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها
ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن
للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى
جملة ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى
لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة و
غيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق الا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير
المومن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار
افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى المعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة
الناس لهم فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء ∴ ∴ الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على
تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا والقبض باذن الواهب الا ان يكون مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي
زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما
كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية
او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي
الصبي والصبية ما في يد الولي لم يفتقر الى الايجاب والقبول من غير حاجة الى القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل
يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب
مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله
على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل ولكن لا يثاب عليها بدونها ولا يصير
عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل

هنا مطلب
في الكافي
تعلق
بصلة
الرحم وارد
مطولا
بيان

قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ
مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم ومن الخلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى
الكراهة مطلقا ويستثنى من ذلك ما اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه
لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك
او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق
التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فتشملها الادلة المجوزة للرجوع ومن
الذي هو افتك شرعي قهري
انتقال الملك عنه بالموت فيشمله النص وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى ذخيرة المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما
يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة
ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة
متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع مع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه
فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة والحلب ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب
بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث
ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها
معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل
الثالث السكنى
وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا
كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جايزة كالمطلقة
كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم
اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط
او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا بعمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء
وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجايزة بخلاف الاوليين ويعبر عنها اي السكنى بعد
بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ~~ان قرنت بعمر احدهما والرقبى~~ ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح
للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاق في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة
والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما

والاطلاق السكنى آت مثل للسلامة حيث تعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي بالسكنى
معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة
والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره ممن لم تجر عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا
والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع الحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والقصد والتقييد
بمدة والاطلاق ومحله كما لو وقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية
ولو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام
ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر
ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات
الحابس كان ميراثا ما يبقى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها
واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان تكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام
والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض ساير الاموال
ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد و
والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف في مصالحه وكلامهم في
تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعنا
كالمتقى وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه
يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا فاشار الى الثاني بتقسيم الاول والى الاول
بقوله اجراء التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام
للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اجود وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه
ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا
من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة
كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر
والجعة والفقيع والفقاع وضابطه المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة

ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون
نجاسة ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في
غير الماء والنجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه
والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر للاستحالة وقد يعلل بتصاعد شي من اجزائه مع
الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان
تنجيس المالك لعين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كاليات الميتة فان
استعماله محرم مطلقا للنهي عن الاستعمال كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته
والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما هما من الماكول فيجوز مطلقا
لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب الا كلب الصيد و
والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغنى الحائط لم يحرم
اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم
المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون
الطا وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف المفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء
المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح
بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا او كفارا ومنهم قطاع الطريق
في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال
كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير
والسفن والمحرم فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر
ليعمل مسكرا سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليعمل صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن
يعمل محرما من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا
ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى
تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل المجسمة على الممثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى المصنف وغيره الحدا

للابل والخوف ومنهم المنقي في الدروس فعله للمراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا

لابدونه ولم تسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس بمعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم

بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بالمال والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الا

الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم

كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد

وغيرها من الجوارح والتي كما يقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني

كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا

واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشهود النظم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في

في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق و

والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ

كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما

اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها

ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه

او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف

الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب

به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او

يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة

بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب

ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فتلتبس على الحس

عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض

ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير المكلف فالمخاطب برده الولي فان

جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء كشوب

ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة ولو انتفى التدليس

الماشطة باظهار ما في المراة من الحسن ليس فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس

كما لو كانت مزوجة فلا تحرم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة و

ويختلف باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة

والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال

الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة

المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوضع كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يرجح

دفنه من مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى

مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفايدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلها ورشا

القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق

من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم

ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف

مصالح المسلمين وان كان مقدرا او باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء

بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء

انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية

او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو

ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في بعض الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت

والوباء والرقيق لقوله شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه لتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغناء

عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام

في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها

كما لو احتاج اليه في نفقة او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والحياكة

بها ما يعم الحياكة والاخبار متضافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر

اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء عليهم السلام والاولياء

والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان

باجرة لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكراهة لاجله وكسب القبيان المجهول اصله

لما يدخله من الشبهة الناشية من اجزاء القصب على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق

الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي

بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم من شبهة المباح ما خلا من وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا

فاما يجب ان يحمل الكراهة امر

ليتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي

النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما

يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال

من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

في عقد البيع وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد مصطلح

تعريف للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة

فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا

قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد

وبقية القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة

والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب

وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق

بالايجاب والقبول ويرد على تعريف آخذ اللفظ جنسا كالشرايع وينبغي فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة

والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان

البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما

ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا

نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه

اي اباحة لازمة عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله وكونه الرجوع فيها مع بقاء العين لان

ملك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر وجدانه لنظره العائدة في الثاني

على الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها

مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحدة منهما ونقلهما عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة

فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله و

وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من

انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان و

وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها

ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف يصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو

وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول

التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي

العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت

بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق

لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان

تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على

الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة

مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضي به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره

او ابتعت او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين

الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى

فلا يصح بيع المكره الا الى

اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه

مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب

بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى وان

لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من

حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف به المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا

المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل

خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه

بيان انه يكفي في المعاطاة قبض ... على ... ضبط ... يقبض

في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وكمن في الرق
ليرث او اذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام
عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل
من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على
اشهر القولين والاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة من حينها لان السبب الناقل
للملك هو العقد المشروط بشرايطه وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر
بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير
عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفايدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل
من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود
على الثمن او المثمن او عليهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتأخرة عنه وتبطل
السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح
السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان
في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على
ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باع المشتري بمائتين
باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كما
كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة
ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة
عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته
او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى
الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان
جاهلا ولو نما كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا

جاهلا وكذا ارجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان
باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف
قيل والقايل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه
بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا باقيا او تالفا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية
البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له
ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه ولا تمنع بقاؤه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل
ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه
فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري في حال بقائه كما لا يجامعه
غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ورجع المشتري
على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فيرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون
له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا
لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل
او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه
به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى وهذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها
حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض
اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى البايع
ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه
ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير
مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته
من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل
تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير

التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما تعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد
كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا و
ونسب قيمة احدهما الى المجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه
ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبينا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يقع في
المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند
مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين
يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر
العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له امام علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع
لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء
المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في
بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه
مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي
القائم وجمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى اللفظ ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل
والمجنون الاصلي ومن طرو جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي
حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه والحاكم المقاصي وهو من يكون له على غيره مال فيجحده
او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين
بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده على الاشهر ولو تعذر الا
بالزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر
قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه
ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة او بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم
وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طول غيبته بحيث يؤدي الى الضرر
ولو امكن الرجوع الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاصي فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما اذا كان من

بيان مسئلة الولاية في المال

بيان التقاص

كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع
حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لانه في ملكه للكافر اذلال له واهانة والله تعالى حرم الاذلال واثبات السبيل
له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد
به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق
عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة
لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاجل بينهما وصحه على يد مسلم الى ان يوجد
راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كالاستدانة منه وفي حكم المصحف ابعاضه في الحاق ما يوجد منها
لعلى غيره شاهد او نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل
يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات
والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر فيها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله
غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة
لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حينئذ والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل
نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين
قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لاثار المتصرف من بناء وشجر فيصح على الاقوى ويتبع تابعه له ما دامت الاثار فاذا زالت
رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي فيصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم
جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة
لاستواء الناس فيها ح وان قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع
المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة
وغيره ويتفرع فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها عما كانت
عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في المسجد لاية الاسراء مع انه كان من بيت
ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه
يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور الى
المملوك لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك

الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً فإن وجده المشتري وقدر على إثبات يده عليه وإلا كان
الثمن بإزاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن
الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه لقدومه على النقص أما لو جهل جاز الفسخ إن كان البيع
صحيحاً ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين
البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفاً للوصف بطل البيع فيما يقابله في الأولين وتخير المشتري في الأخير على الظاهر ولو قدر
المشتري على تحصيله دون البائع فالأقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه
الاشتراط صدق الإباق معه الموجب للضميمة بالنص لكون الشرط التسليم وهو أمر آخر غير التسلم ويضعف بأن الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق أحكامها
لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله أو تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بإباقه ولا يشترط في الضميمة صحة إفرادها
بالبيع لأنه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الأحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر
على الأقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق اقتصاراً فيما خالف الأصل على المنصوص أما الضال والمجحود من غير إباق
فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن أمكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به أو رضي المشتري بالصبر إلى
أن يسلم لزم وإن تعذر فسخ المشتري إن شاء وإن شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قوياً
بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو إمكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمناً يجوز جعله ثمناً لو كان في مقابلة آبق
آخر أو غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمناً إلى الضميمة احتمال لصدق الإباق
المقتضي لها ولعله الأقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها والوجه جواز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر مثمناً مع الضميمة
ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر إليه لأن الغرض من الضميمة أن تكون ثمناً إذا تعذر تحصيله فيكون
جامعة لشرائطه التي من جملتها إمكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت
ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة إذا وزعت على كل واحد لأن ذلك يصير بمنزلة
ضمائم مع أن الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه إن شاء الله تعالى
في مواضعه

يشترط في المبيع أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً إلا أن يتلاشى و
يضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك
ولا يمكن صرفهما بأعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه حينئذ وصرفه في مصالحه إن لم يمكن الاعتياض عنه بوقف

٩٥

بوقف ولو لم يكن أصله موقوفاً بل اشتري للمسجد فلا حاجة إلى ذلك صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقاً ولو أدى بقاؤه
إلى خرابه لخلف بين أربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه أو خلف
أربابه المؤدي إلى فساده وقل أن يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها واطلع
على شرح المصنف للإرشاد تطلع على ذلك والأقوى في هذه المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام من جواز
بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس وظاهره أن خوف أدائه إليهما
أو إلى أحدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت أفهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا أن
المعتبر الخلف المؤدي إلى الخراب نظراً إلى تعليله بتلف المال فإن الظاهر أن المراد بالمال الوقف إذ لا دخل لغيره في ذلك
ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وإن احتاج إلى بيعه أرباب الوقف ولم يكفهم غلته أو كان بيعه أعود أو غير ذلك مما قيل لعدم
دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه إن أمكن مراعياً للأقرب إلى صفته فالأقرب
والمتولي لذلك الناظر إن كان وإلا الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فالناظر العام ولا بيع الأمة المستولدة وتحقق الإ
من المولى
الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وإن لم تلج الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حياً مبني على الأغلب أو على التجوز لأنه
قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة إلا مجازاً ولو مات صارت كغيرها من إمائه عندنا إلا مع حياته فلا يجوز بيعها إلا في ثمانية مواضع
وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب أحدها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها سواء كان حياً أو ميتاً أما مع الموت فموضع وفاق وأما
مع الحياة فعلى أصح القولين لإطلاق النص والمراد بإعساره أن لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائداً على المستثنيات في
وفاء الدين وثانيها إذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية أو رقبتها إن رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها
لم يجز لأنه لا يثبت له على ماله مال وثالثها إذا عجز مولاها عن نفقتها ولو أمكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفاً
فيما خالف الأصل على موضع الضرورة ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق أولى
بالحكم من إبقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم
حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس أي بعد الحجر على
المفلس فإن مجرد ظهور الإفلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها إذا مات مولاها
ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها لأنها إنما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له
مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فإنه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد
من مفهوم الموافقة حيث إن المنع من البيع لأجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز لما ذكر فإن لم

والمشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع
وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكى في الدروس بعضها قولا وبعضها جعله احتمالا
من غير ترجيح شيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا مات ولم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه
وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا له او كافرا لانها لا تنعتق بموت
مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها
اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي
هي منها وسابع عشرها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها
اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس
السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهو
في حكم الاسلام ما عداه وفي كثير من هذه المواضع نظر ولو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج
عن ملك مولاه بها والتخيير في ذلك للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه
او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه
استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب
انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فان التزم يصح البيع
وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك
لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله
او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى
بما قيمته مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا ويشترط علم الثمن قدرا
وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة
جواز تحكيم المشتري فيلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنهي عنه معها خلافا
للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة
كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع
فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد

العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و
وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم ال
التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى من القبض الى يوم التلف وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او
زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن هذا لو كان قيميا ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى

السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل
والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة
وان عرفا قدرها حينئذ ولا العدد المجهول بان عولا على ملاء اليد او الة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في
ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة
فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام وبه جزم في الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا
لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة
اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما
وكيلهما واعتبر كثير من الاصحاب في ذلك تعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا
لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان
اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم
عدد ما اشتمل عليه القطيع من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية
الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على قدر المبيع فان نقصت تخير الم
المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم با
باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان
متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما و
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع
وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة

الا ان لا ثلث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او كون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني

وتظهر الفايدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثالث عشر** منه

يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غابت وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد

والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلاف زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت

المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المرتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان

ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر

زايدا او المشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار

والبايع ينكره لان البايع يدعي عليه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر

ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الحكم

بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لا

لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لصحة ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين

قبله وعطف عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به

وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع

وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري

لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يعتبر ما يراد

طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاشد ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز

مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما تختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاعتبار او

الوصف كغيره لنغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا

بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة والموج المتماثل

ويجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره

الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف على تقاول الادلة لم خلافا للسلار حيث

خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف في المبيع في الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض

رجع بارشه ونسبل الرد للمشتري ان كان لقيمته ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد

والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بالثمن اجمع لبطلان

البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا

ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد

بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا

احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفايدة

في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لو توقف في ملكه

ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا جاهلا بحقيقة المبيع

حيث يرجع بالغرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب

مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه

من فعله وزوال المالية عنه مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور

الفايدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد

الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا

نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالمهم جمع فارة بالهمز ايضا كالفار

في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل

فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا **الحادية عشرة** لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب

او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك وان ضم اليه

شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فا

فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه

المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول

تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والا

والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة مقدارا مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون

الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كما

كالثمرة على الشجرة وان استجدت ويبتنى على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره

ان يخرج بالبدل البيع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو خرجت لقطة الحنطة بغيرها فيرجع الى القضاء ولو شرط تاخيره مدة معلومة

وتبعيته المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشرة** يجوز بيع دود

القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان فيه الدود لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما

احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد

لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته واما جوابه اشار المصنف بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة

مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت كيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشرة** اذا كان المبيع في ظرف جاز

بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد

العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاط بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف

وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد ما لا قرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافع للجهالة ولا يقدح الجهل

بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف

القول في الاداب وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا

ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح

وكان علي عليه السلام يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق

بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد

كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرفهم بانه ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم

اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى

الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة

في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة لخصوص الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق

الفائدة في الاقالة الا اذا قلنا انها بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة

من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه

من قول وفعل وتظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره

مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مردي ايضا والاقوى عدم السقوط

في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب فلا ينافي امكان

امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة الا لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان

ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصح **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله الويل لكل

للتاجر من لا والله وبلى والله وقال الصادق عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف

وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله

عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا فاما الحلف كاذبا فعليه لعنة الله

السابع المسامحة فيهما خصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء

والاقتضاء للخبر **الثامن** تكبير المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته

التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويعطي راجحا

نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من

بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته

ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على

المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت

يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين

في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا

باس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيجعل

احسانه الموعود ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج

منه لانه مادى الشياطين كما ان المسجد مادى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره

بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون

او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين

لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب

فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين اي وذي الافة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار

معللا بانهم اظلم شيء والاكثر للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الذين كشف الله عنهم الغطاء وهي
ام من اظلم او من الظلم
فيه الظاهر من المنافرة والمخالطة معهم واهل الذمة المنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في
المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله **الخامس عشر** ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان
المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في
السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقوله عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع
الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم
بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا
بان ابتداه فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها
موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون
حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري لان يبعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم
من حيث الطلب منه ومن شمول دائرته في المعنى حيث اراد ان يجرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما
الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا
بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب
الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل
بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث الا ان تحقق قائلا به فالاقتصار في دليلها وشرطا ابتداء الحضري به فلو التمس منه
الغريب فلا بأس وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه
ولا بأس بشراء البلدي له للاصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم
وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته لا
الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله

تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض من الاعتبار
بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى
لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى
القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء او
البيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف
عليهم وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة
الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة
في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفى به الناس ولو لم
يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول
على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار
المنفي والاحلال ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه
ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك
الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى
رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب انما يكره فيه للاخبار
الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل
بتحريمه لظاهر النهي كالسابق **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول ابيعك
بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك
ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه
في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا
فيه الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة
على غير ظاهره **الفصل الثالث** في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على
الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك
الا انه لذكر ما يقبل الملك منه محلا اخر يجب باصطلاحهم عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم

عن ذمته واحترز بالاصلي عن المرتد فلا يجوز استرقاقه وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري
الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب
اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق
فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق لذلك
وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية فيها بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان
بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون
للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر
يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول
وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت
نسبا اجماعا او رضاعة على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب
ولا يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم و
الخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل والمراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير
العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال
لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول بالذكر في الثاني لا يخ من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه
يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا فقيلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الا
الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين
الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى
لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه
الا ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور
على المكلف ولا تمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان
كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك
بين الاسباب باستلزام اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل
لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة

كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين
من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن
معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم
تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر
الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا
وجهضا اي مسقطا لا حايلا لاختلاف مطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز
ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف
مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى
صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان
لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره
مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده
وقوى في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي
الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على
كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل
الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار
يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى
فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعي فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من
الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زايدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره
جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو
ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما
فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة
العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكمه اخباره له بالاستبراء
اخباره بعدم وطيها او كون لامراة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها الحيان والمجبوب و

والصغيرة التي لا يمكن في حقها الوطي وان شارك فيها طن كونه علة لبطلان القياس فقد يجعل بيعها من امراة ثم شراؤها
منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها لانها ليست
منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حايضا الا زمان حيضها وان
بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى
في الدروس لو كان الحمل عن الزنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها
بعدها الا ان يكون عن زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالتي بق
وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزايد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على
الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها
حايضا وفي سقوط الاستبراء ح وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية
المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره له بيع الولد واستحب له عزل قسط
من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه
ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود والسبي
والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين ح تسليمها الى المشتري ومن في
حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري
الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك
في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه
والة من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاها
او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة
لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم
الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان
له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد
فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسايل **الاولى** لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري
الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت اذا كانت الجملة

مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين
البائع وغيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري
هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء
وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري
ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين
الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبيا او المشتري تخير ورجع على
المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع
منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفايدة
لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفايدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه
اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله
في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في
خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم
جعفر بن سعيد في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو ينافي حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان
في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع
كالجملة لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفايت او التخيير بينه وبين
الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما
في ضمان البائع المقتضي وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب بن نماء الدين رحمه الله ولو كان حدوث
العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان
فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا
او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة
وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة
قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المص في الحكم او اشارة
الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده

وغيره الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اى بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة
لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع
به مالك الامة بعدم صحة البيع وجهلها على مشتريها الواطئ لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم
الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطئ وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر
لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت
بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر
على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد
رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي

الرابعة لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى
اى مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا
فرق بين كونه اى العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى
المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه
من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القوية بيد المأذون
الحاوية فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت
الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر في من دفع الى المأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق
اباه واحج بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة مضت ويرد المعتق رقا
لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف
سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وان مشتركة بين
الاخرين لان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره و
بتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد
لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتتساقطا وفيها نظر لمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم

مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة
يد سيده والخارجة لا تكافي الداخلة فيقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على
مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وتبع
بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى
الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده فرارا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم
منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى
بماله هذا كله مع عدم البينة ومع ما تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض
فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر لرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقع
تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير
او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما
ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم
والذي نقله المصنف وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق
او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في
المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم
العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الامر اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة اباحة التصرف للمأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع
في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله
على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه
واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستنده الرواية ليست بعيدة الطريق والحكم للسابق مع علمه
لا اشكال فيه كما ان القول بتوقف مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين
برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احدها الاقتران ليحكم بالتوقف معه هذا اذا كان
شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل
المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها الا ان

مال اهلها محترم به فلو اشترا احد من السارق جاهلا بالسرقة ادا الحكم رده على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر

البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه في رواية مسكين السمان عن

الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه

في الثمن فكيف يستوفي من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول مع تضعيفه ولكن يشكل حكمه بردها

الان لحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على

البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها

اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليها وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي

في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذات المال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان هذا لا يصلح

لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي

جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل وا

والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى

الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض

والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه و

المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن

فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تسعى الامة مطلقا [illegible]

لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان

ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز

من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف القياس مطلقا واوضح ذكره مراده

الى شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا انا

يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا ايضا وبهما في المبيع المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما

ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير

تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ المقبوضية ليست لقبض السوم بل لعموم قولهم على اليد

ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والى انه لا تفريط فيكون كا

فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا

بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض

استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل

للتخيير حصر الحق فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف

ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمان الابق على المشتري فينفسخ نصف

المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف و

يكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للبيع وتساويهما

في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون

المقبوض على هذا الوجه مخالفا لقبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف

في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف

الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر

الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الا ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات

مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من

صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل

فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم

فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه

امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه

اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس الذي يمنع القطع هنا بعدم الانسحاب لانه

قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الابق منزلة التلف يقتضي الحكم

مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف في غير جاء لعود التخيير بخلاف الابق والاقوى عدم الالحاق هذا

كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعم من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره

بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان

كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي الخ

الخمر حقه فيه وبنى ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزايد والمنفصل هذا هو الاقوى **الفصل**

الرابع في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك

العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها

ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز

ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا

زيادة عن عام ولا مع الاصلاح لا بشرط القطع خلاف قربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول

الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الا ما يصلح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه

او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهية هو احمرار التمر بالمثناة من فوق جاز

في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع

اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا

هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد

او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل

القثاء كما زعمه الشيخ في ط وكذا يجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة

العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة

الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع

وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله

فيما اخرج بالعقد ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب

للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ

لعيب الشركة نظر من ان ذلك اذا لم يكن تأخير القطع بسببه ان يكون قد منع منه المشتري وح اي حين اذ يكون الخيار

للبايع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب

جاء من قبله فيكون عليه لا على البايع كما لو حصل تمريج التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير

المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار

البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم

يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث

يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة

الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت لما في قبول المسمح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على

القضيب ثم يمر عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت

خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقصب والبقل كالنعناع جزة وجزات

ولا يدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا بغيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها يدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو

نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال

معلومة وفي هذين الوجهين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل

لو خاست الثمرة بامر الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع

شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط

قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيفيد سؤال

للفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال فيعتبر

الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها

على اصولها اخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي ولكن كان المبيع

ذا غيرها من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف

ان بيعت يابسا بيتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان

الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي

في بد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيح عبد الرحمن بن

عبد الله عن الصادق عليه السلام وألحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب ينظر ولا بيع السنبل بحب منه او غيره

من جنسه ويسمى محاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل

ظهور الحب فانه جائز لانه حشيش وهو غير مطعوم الا ان يوجب هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان

فيشتري مالكها او مستأجرها او مستعيرها ثمرتها بخرصها تمرا من غيرها مقدارا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بتعيب

خمسة اوسق ويجوز بيعها بسبعين الا انه يجد الوصاف ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل تكفي المطابقة ظنا فلو

فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيود العرية

الثانية يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة
للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصيل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في
معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري
قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ح كالمال ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه
عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل
اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه
مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان
تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض
ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه

الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح
بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان حمل اللزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل
ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص اما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه
بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك وفيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز فالرضا بالقدر
لانه مبني على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بافة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتقصير
المتقبل وبعض الاصحاب سمى باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد
فردها لا دليل عليه

الرابعة يجوز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما
الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلان الظاهر من المار
عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فر
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان لا يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق
معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا
يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وتوقفوا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة
وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن

اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وبقبح التصرف في مال الغير واشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما
تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما يوافق الاصل فكيف فيما خالفه

الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي
وقع فيه العقد واصطلحا بهما في المشي عرفا وان فارقاه لم احين القبض ليصدق الاصطلاح بعدم زيادة المسافة
التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضى الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسألة
بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما
في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان
يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ليعني رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض
صحيح لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فيصدق التقابض
قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا
معللا بان النقدين من واحد والمص ره عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا
بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبانه
صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها فلما كان
ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل
في الباقي ويتخيران معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعيض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره
بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما
في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل عن احدهما او عنهما والوكيلين في حكم مجلس العقد ما تقدم
فكان ينبغي قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف
ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك
والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ح يجمع حكم الربوا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربوا سواء اتفقا
في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احد
يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربوا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب

من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابا هما اذا جمعا واريد بيعهما معا
بهما فيهما فكل الا مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على جنسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر والاولى بيعهما بغيرهما
ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بعجم اللون واليسير من الفضة في الرصاص بعلم الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم
زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف
والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في
الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرط وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم
للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل
لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من زيادة الممنوع فيجوز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى
الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي وان كان عينيا والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة
في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص
والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا فيصح الحكم
ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص وح مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان
الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت او عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع
ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت
زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد
منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر وتكفي غلبة الظن
في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة
الثمن وهو احوط وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان
الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب
ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظ الاكثر فان تعذر
بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف
كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق

الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار لم
يجز بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول
في نصف درهم وما اجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن
في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما او بغيرهما او باحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة
به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين
الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى تؤدي وانما
رضوا او اسند الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقبه الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء
والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم معلوما (من الصنايع)
وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير
ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء
بالعقد والقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل
البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك
والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالف في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب
لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة
جانب المعيب المقتضية للربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة
فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يلزم منه زيادة عوض للاختلاف واعتبر كونه في المجلس
للتخلص ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرط وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد
التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه ح كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف
والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما
لم يتعين الا باختياره الارش لو ورد لم يكن الارش ثابتا ابتداء وتعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر
ح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله
بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي

جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الآن بسبب العيب الثابت حالة
العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش التسبب لزم بطلان البيع فيما قابله
بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا
ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير اذ
فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض
صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ
التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا لاحتمال رده راسا واخذ ارش النقصان
الذي هو كتتمة العوض الناقص وكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر
فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الآخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش
اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين جاز الابدال مع
ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لما يتعين لوجوده في ضمنه لكن
الابدال اما في المجلس في الصرف او ما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي
الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض
في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان
كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف واستدراكه ممكن بالابدال ثم
لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي فانه بالفسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين حينئذ عوضا صحيحا لكن
يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض حينئذ ليتحقق التقابض
ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق
فيستصحب الى ان يثبت المزيل وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طارئ بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف
له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس

في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي
قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف في سلمك وجه كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو

وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وا
وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف
الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة
فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال
والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى لعز
الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد
خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما فعل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن
وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية
من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص كالا
الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ
من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح و
المنع في الاردى وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى
فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها
السمك وهو لا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه
في ضمنها من غير تعيين وهو غير خارج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة ومن ثم تكلف مشاهدة الحيوان عن الاوصاف
في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلئ الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرتفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا
باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلئ الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط
ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض
العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لا
لامكان ضبطها وكثرة وجودها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب
في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت
لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد
منها فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه

نابع وفي الاردبيلي جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل

ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقود يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط

ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي

في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء وصار ثمنا

بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم

احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا

ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان
كيا اين اشكال از دروس است و شهيد در شرح رفع نقل عنه هكذا الحـ و وجه اشكال در اين صورت

بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا

امر كلي وتعينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة

ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو

جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او مابيع الثمن بالكيل او الوزن المعلومين

فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب الحارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين والاحتراز

بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز

اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه

بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن

الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه

واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع

لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث

يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس

لدلالة القرينة عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع

لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا

لا يتبادر عند الاطلاق غيرها واتحادا انما صرف عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى

بالجواز لانها ابعد من الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على

البيع المؤجل بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم

واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثيرا ان

الخلاف مع قصد السلم الخاص وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على

الحلول والذي يشير اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف

المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند الاجل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث

يطلق على راي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال
اي در اينجا الكتاب او بتجه قول المص ولو شرط موضع التسليم لزم والا اقتضى في موضع العقد

العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غير

ويكفي وجوده هناك عند الاجل وان لم يكن موجودا في بلد التسليم وتمامه في اشتراط وجوده في البلد الذي شرط تسليمه فيه او ذات

مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر

هو بلد المسلم فيه والشهر يحمل اطلاقها على الهلالي مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا يجبر

مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة

الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم

منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان

في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن لان الاجل كل منهما قدرا معلوما كما قيل مع انه لان المجل يقابل

من المبيع قسطا اكثر ما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة ربما قيل بالصحة للعلم بجملة

الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا

من حين العقد كالمؤجل بهنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم

في موضع العقد كنظيره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في

الدروس لاختلاف الاغراض باختلاف الموجب لاختلاف الثمن وان غيره والجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول

فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما المبيع فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان

كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه وكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا ريب

ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين

وكونه من غلة ارض او نخل بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن

ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون

بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ح كما لو صالح عليه فالاقوى التحريم واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مما يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل ولو اراد ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او تقطع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا المسلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة ويمكن قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس في بعض الاخبار دلالة عليه وقد تجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شركه في بعض حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام اربعة **احدها** المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام **وثانيها** المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال

اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا او مثله او عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناه لا يضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة ح تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام على او بما اشتريت او استاجرت بكذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه سقط لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب الا ان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك بل بما قيدناه ح وفي الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية بل او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسيط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لو ورده وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ وياخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس ولو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع ح اذ لا مانع من معاملتهم كذا ذكر وكذا لا يجوز له الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على التقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة **وثالثها** المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه

المذكورة الا انها بقيمة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول
من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا
الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا
من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان
كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام **ورابعها**
التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا
وصفة ولو قال بعتك بما اشتريته او بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في
في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتنصيف بنصف مثله
ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال
اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه
او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه
يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن

في الربوا بالقصر والفه بدل من واو ومورده اي محل وروده
المتجانسان اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه
اعظم من زناء سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وضابط الجنس هنا
ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد
في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير
من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا حسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربوا كالزكوة
جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي
جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود
اختصاص الحكم بالنسب مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا الى الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين
مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي
اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او الاسلام ويثبت بين المسلم

والذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم
الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا
مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربوا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمزة وعدمه الحب
احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر ومثلهما
يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربوا اذا اريد بيع احد
المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة
ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم
غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية
وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه
انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مقتض له نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر
مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع حذرا من لزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان
في ذلك الجزء خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق للاصول
المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد
في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه
ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه ويصير دينا في الذمة او يهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح
في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا
بالقصد للبيع الصحيح او القرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية
اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص معللا فيه بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما
ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يختص بالاول من غير تعدية الا القياس
العلة وقيل بالجواز في الجميع ومنه الجزء الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره
المصنف اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا
ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية
في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت معقودة من احدهما كالخبز

اليابس والليّن لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزّوان والتبن في الحنطة الّا ان
يظهر ذلك للحسّ ظهوراً بيّناً بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقاً كما اطلقه في الدروس وغيره لـ
لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفاً ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحاً
لانه في قوة اللحم فلا بدّ من تحقق المساواة ولو كان حيّاً فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدّر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعاً لانتفاء
المانع مع وجود المصحح **الفصل التاسع** في الخيار وهو اربعة عشر قسماً وجمعه بهذا القدر من خواص الكتاب **الاول** خيار المجلس
اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزاً في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة
عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا
ولا يزول بالحايل بينهما غليظاً كان ام رقيقاً مانعاً من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد
منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد ولا بعدم رفاهم لو تقاربا عنه فيسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما او من احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه
او اخترناه او ما ادّى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختياراً فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من
التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره
خاصّة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك
الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار
واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط اختياره استناداً الى رواية لم تثبت عندنا
الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصّة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً بحيوان
قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصّة وهو ما قرن بالباء حيواناً ومدة هذا الخيار ثلاثة
ايام مبداها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعداً وقيل من حين التفرق بناء على حصول
الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد واسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرّفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان
لازماً كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب
ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما جرّ كوى الى
الـ منزله فان كان قريباً بحيث لا يعد تصرّفاً عرفاً فلا اثر له وان كان بعيداً مفرطاً احتمل قوياً منعه وبالجملة فكلما يعد

يعد تفرقاً عرفاً يمنع والّا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطاً متصلاً بالعقد ام منفصلاً فلو كان
منفصلاً صار العقد جايزاً بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما وللاجنبي عنهما او عن احدهما ولا
جنبي مع احدهما عنه او عن الاخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة
من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان
امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم
يكن له الفسخ قطعاً وان كان الفسخ اصلح عملاً بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خياراً فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه
خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح
الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المص فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فا
فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرا المستامر بالفتح مبنياً للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنياً للفاعل على معنى
المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ ـ ولم يلتزم ولم يفسخ
سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيّناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على
موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصاً بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان
اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا
للمشروط له الا ان المشروط له خطاب الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا
الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا الفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان
الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار
والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المسـ
المستامر هنا لو سكت عن الامر والمستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم وانما خرج وهو منتف
ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذراً من الغرر خلافاً للشيخ حيث جوّز الاطلاق **الرابع** خيار التاخير اي تاخير
اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اي تاخير الاقباض و
القبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعاً
ومنفرداً ولو قبض المبيع او قبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه
وكذا لو ظهر الثمن مستحقاً او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولا بـ

بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع
مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب
حيث حكم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة
الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية
ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر
وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص
لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد وعند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف
وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان
مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص لدلالة على هذا الحكم المقصود
عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير وابتاع
او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم
بقرينة قوله ولا بد من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم يره اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما
لم يره اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل
هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين
الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت
الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم
المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا
البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة
عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن به اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة
وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها
في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض
صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام
منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين

بعينه المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور
وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به
مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر وهو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه فيمكن الفسخ مع
تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما
يثبت في ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه
لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف
مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على
المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان
بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل
صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما المشتري او
البايع او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها تزيد عن مائة مسئلة وهي مما تعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم و
جملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على
ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري
اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا
بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه
وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى
اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك اي مع الارش وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار
شريكا وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو امتزجها بغير الجنس بحيث لا
يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم
امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين
مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه
من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم
فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له

فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاصلا بخيارة او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصح والا فاشكال **الثامن** خيار العيب هو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص منها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح فانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسة وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ما زاد وعلى اعتبار النسبة يرجع بخمسة وتسعين وعلى هذا القياس لو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا او في احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف فيؤخذ نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت

احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان ات هنا وحدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه حينئذ لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا والاولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش للمعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك وعدم امكان رده لا التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش ولا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب في اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف

فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها
في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد واما المعتاد منه فليس
بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود
بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظايره التاسع خيار التدليس وهو
تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء
كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اذا تبين تحمير الوجه ووصل الشعر فظهر
الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل
ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا
بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان
اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه
الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة
وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن
تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار له
بالشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش
لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها
بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا
والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا
ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفي الدروس انه
ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان
اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن
الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار
والبينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة
من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد

المتجدد منه بعد العقد ومثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل
له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس وتوهم تلف
اللبن لكن تغير في ذاته او في صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص وجهان اوالانتقال الى
بدله اجودهما الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرنا
سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو
ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فور فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل حينئذ الفرق لو
بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية حينئذ لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفايدة
فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها كالمكان خيار الحيوان
ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه تجيز في اخر جزء منها يوجب المجاز
في الثلثة العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا
لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير
المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال لما يؤدي الى الجهالة في احدهما فان الاجل له
قسط من الثمن فاذا كان مجهولا تجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد
البيع مرة او مرارا او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكما يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه
كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما
في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له
ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط والبطل
العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا
من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما
ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح
سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عنه اي عن البايع ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا لو كثر
لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل

سايغ جايز

[illegible]

شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخيّره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما
فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا
يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره
عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح ان شاء وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم
ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج
بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف
في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد
والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا **الحادي
عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع
بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض
الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا للمناسبة للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا
منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات
وصف فيتخير بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن الخلقة الاصلية لانه قابل بحسب
ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى
شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر
ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على
بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل
القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد
بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو منتف هنا **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما
لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة الم
المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فيظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع
بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى

الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك والماخص بتبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو
جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد
يجتمع انواع الخيار اجمع في بيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه
مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم كما ياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا
وكان المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره **الفصل العاشر** في الاحكام وهي
خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني
نقد الدراهم [illegible] اعطاه نقدا [illegible] فنقد في ثمنه اي اعطانيه نقدا معجلا وتنقد ذلك العجل تسمية بالمصدر [illegible]
مأخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع
بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة
اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة و
بالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون
الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير
البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين وان لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق
ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفر الحاج
من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع
كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في
الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون
الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه
او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين
بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية
ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثم
احدهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشترى بالبايع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع

للبايع شيئا البايع قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الا
الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى روايات
قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا
شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على
ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك
البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف
على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لتملك المشتري لو جعل الشرط
بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الفرض حصول
القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم
على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من انتقاله
اليه بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب
عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز
تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان
وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف
بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده متميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك
ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من
البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري
القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته والا
واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما لقلتها او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل
في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل
في غير المرابحة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله

مسألة الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما

يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى
بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع و
ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله
فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن
والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون و
المعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى
العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها منها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان
نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره
ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة
عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن
فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف
على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه
على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه
لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فلو امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل
يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار تحقق
به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمن منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا
بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك
لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او
من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف
من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش
والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه
واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة فكذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه

والاّمين تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب
حصوله فينفسخ بالاتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع و
ان كان قد رضي بالقبض مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واما بتحقق القبض فلا اجرة على البايع
في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون
وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاصها بالغاصب الا ان يكون المنع
منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه
للاذن فيه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره
الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها
مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم
وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض
ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو
الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله
على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان البيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول
حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه
ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول
حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر
لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري
الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه ومراده حلف لاصالة عدم
وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها
الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل
في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة والعرف العام او الخاص وكذا ما دل الشرع بطريق او لي
الظاهر المنضبطة ما لك

117

اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ
الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل
عليه من الاشجار وغيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اسفله واعلاه الا ان ينفرد الاعلى
عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة دون المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف و
انفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها في الدروس قيدنا بالمثبتة فيخرج ولا
والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان
انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة
وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم
والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع للقفل ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف
بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما تثبت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشيء الكائن بها
الا مع الشرط او بقول بما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمسامح عليه وبذل ثمن لا
يصلح الا لهما وكذلك يدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح
ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع
مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب
العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبايع
متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود
منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى
الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو
تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه
الذي يلزم منه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا او نسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه
ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصان الاصل المحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع
الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة

للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب و
ثوبين وغيرها وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال
البيع دون غيره وما شكك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الا انها الا مع الشرط او العرف **الرابع**
في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده
رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص
في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن
المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع
مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه
اجودها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين
قائمة والا فوجهان وعدمها اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن

البايع — و قدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين على البايع يحلف لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على ا
او في اشتراط الرهن من البايع على الترك او ضمين عنه يكون
الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله
لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي
مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا
لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن
الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم
يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه
جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله فالبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف
الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم ان حلف البايع
على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع
وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري
مسئلة ... ولم ... ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب اقتصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا

مقاصة ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كما
لو اختلفا في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروة على المص كحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف
لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين ثم لو قيل من مسئلة
الاختلاف في قدر الثمن توهم حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو
اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام
العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم
بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود ولانه بمنزلته ولو قلنا
بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك
المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين
بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة
الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة ولو امراه بتولي الطرفين من الايجاب والقبول فعليهما
اجرة واحدة بالتنصيف وان اقترنا ما تلاحقا ولو منعناه من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام
الاصحاب انه لا يجمع بينهما لو احد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع
والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط
والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت
التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا
ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء
وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا
لا بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها
بيعا في حقها وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فتثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال
على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال
الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة لانها فسخ ومعناه رجع

كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيهما ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية
كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان
كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فبدله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده
معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتقايلنا معا او متلاحقين من غير
فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل المص في الدروس الاكتفاء بالقبول
الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما
مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا
وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب
يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض
بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الاحسان وقد يقع التفضل على
كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى الايجاب والقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه
او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ
بل يتعدى الى ما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى
انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه
الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به
لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين
والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي ره وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا
الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى
الله عليه اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يقع اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الجهالة في المال
وارادة كال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب
صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه
اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع بتعينه
للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود

وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف
الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا
جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد
جايز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بالجزء نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء
سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى
الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته
بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه
في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه
ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والاقرب انه انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى
التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم والبقاء في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور
بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي
يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض فانه جائز
للمص في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال
البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل
وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى
تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال
والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك والاطلاقهم له عليه عرفا اذا
بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال
اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم
المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقريب منها
رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه
وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا للشبه بالبيع في المعاوضة او على فساد

این مسئله عدم صحت قسمت دین مشترک ... آن مربوط است به این مسئله که از مسائل باب شرکت است و آن ... احد الشریکین حصه ... از منافع مشترک ... مشترک است آن ... باتمام

البيع للمرتد او غيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع وتجب اعادة شروط الربا والصرف لو وقع صلحا اختار الثاني خاتمة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون كما في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس الى موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له وللعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خالطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وقيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته الى نسبة النقص الى الثمن بان تنسب قيمته الى قيمته الى الصحيح ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان

ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفايت مما يتقسط الثمن عليه بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا انما يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الحجر ونحن قد قبلناه على نفسه بالتزامه بالمال بعد الحجر ومشاركته المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف ره بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما بيع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع

مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لعلاته واضبط لقيمته وحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعترافه
الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون مختفيا في اعيان مخصوصة
والا كفى اطلاعها على تلفها ولا يعتبر في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة
ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه فكون ذلك اهل يتوقف
بثبوته مع البينة مطلعا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او
عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه
المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في
وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقوى لوجوب
قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما
يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين
ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له
عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله
ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه
مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا
خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرفه او عجزه وكذا دابة ركوبه ولو احتاج
الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد
بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي
النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم
الثاني دين العبد ...

فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد كما
قلنا بمكان احلناه ولو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض
حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما
لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا
او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع
وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع
ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على
الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما
تلزم ما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك
بغير اذنه او ماذن حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق و
اليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال
وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال
له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا
ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق
به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ
والخبر في التذكير والتانيث واللام بالدين مع فتح غير نسبته له الى المرهون عند رافع الدور باعتبار اخذه في التعريف في بعض
النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه بكشف لصاحب الدين اذ من له الوثيقة من غيران يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين
اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكنه فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق
ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين
على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم
الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيوخذ مقاصة عند جحود المد
الدين وهو موثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك
بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن

وشبهه قادي المعنى والتمام يحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جاير من طرف المرتهن الذي هو المقصود الا منه فغلب فيه جانب الجايز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عاجزا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو قلنا به هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل اطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان الا كونه للراهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب فيلزم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه في السفر فيها وعدم الكاتب فيه اشد الا كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن جواز وكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجايزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزوم العقد المشروط بالقبض قبله جايز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به من طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس هو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض اوما يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق

كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتداء بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي في ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث لا يكون من الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورياته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوليه المطابقي منتف لاقتضائه الا تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار العقدية بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتباره لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ولا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان مبنيهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام انما في الشروط واللاحق **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفي شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراط

واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحهم بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه في الصيغ
الجايزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي
نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين
فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد
ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح [illegible] ولو وضعها على يد ذمي
المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح
ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف
على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعاره
للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان
اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى
ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد
الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ و
يضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف
بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد
فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون ملكا
للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه
ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان
قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف
عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او
الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا للتحقق وان لم يكن هناك راهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع
بالموت والتفليس ونحوهما [illegible]
وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب
اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان
الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك

[illegible]

الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ ره بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما
لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه
ح كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فالامر واضح لعدم قتلهما مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا
وخطا لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو
استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه
قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة وح ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها
بل يشاركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه
ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامره به فان تعذر جاز له البيع
دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل
لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما
وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله
بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد
الوجوه فان تركه مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه
ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز
التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره
ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف
ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالثقة هنا العدل بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب بتعبير كون الرهن
مساويا للحق او زايدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند
الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على المال اقرض من ثقة عدل
غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حال تعبير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب
مخلا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض
الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض
وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال

بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجانبين كشيبة المجعد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخلاف المحض لا يجوز الرهن عليها قبل
الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق
والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسط وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على
الاقرب لانها لازمة من المكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن
على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث
ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كما سبق ومال الجعالة
بعد الرد لثبوته في الذمة حينئذ لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي المدة والاصل عدم الفسخ بعكس
الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصيل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة
معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة
ولو اجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائه حينئذ من الرهن فان الواجب تحصيل ال
المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين
وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن عن التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا
للدين واما اللواحق ففيه مسائل **الاولى** اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن
لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط
لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة فانما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط
المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم
كبيع فانه لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا كان
الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط
فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما
من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا
فلا يؤثر فسخها له وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز
للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية

المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق ا
اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن
ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك
ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار
اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة
كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما
غرم والا استأذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع و
اشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين به ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو
انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل
بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق
مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان
الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث اذ لا بينة له
الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القراين
الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز
له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان
تركه تعظيما لله اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البائع الراهن باذن
المرتهن او اجازته بطل الرهن في العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط
وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا و
وصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك
الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا اما اذا اعتق المرتهن فان
العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو
كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو
وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان

وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل
يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره
فتلزم القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن
ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلم يخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمنع البيع ما دام الولد حيا لانه مانع طار فان
مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا
والا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين
ويجمع مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا
يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض
كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر
ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى معنى فا
الا ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج من الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي
حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه
المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة
اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على
كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض
باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق
ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله لانه ح بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه غير مضمون
ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد
المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول
فلا اشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع
والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق
الرهانة الى الوارث بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن

المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر
معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له
وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان
الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم
يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت
الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة**
لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه مثله ان كان مثليا او
قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة
ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه
بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي
فالاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد
التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم بالنسبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد
والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة
بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد
وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه
امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته
منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو
وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا
الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف الكل
المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة و
بطلتا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف
الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن انما يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء
بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته وكل

يدعي شيئا غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه كيفكّ رهنه فذلك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع وينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقولة لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدافع الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالى كم فان غلب نقدان بيع بما به الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما دعي به المتباينين السهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع بما هو انفعهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها في

الرشد كما عن بعض عبارة عن ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء

في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط انه يحجر عليه مع انه شرطها في الابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها لو عملت للغير وحفظ ما يليها من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيهما وقوع ما ينافيهما نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سايرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما اجاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل حجره يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا في وقت بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده

هذا على اطلاقه راجح من تامل والظاهر ان الاطلاق بسوء ما اذا اريد الانفاق ينافي الاصلاح ويمنع الافساد تامل ع ر

الطلاق اجمع معلوم في تسمية اخراج المال واما المهر لكنه يمكن في عدم بقاء تكون مبرئة ارجعه في مهر ما سابقا في اطلاقها

كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملاً بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم
لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد و
قيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال
وغيره سوى الطلاق ملكه او قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض
عليه بثمن مثله نفذ وان تجر ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة
الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم
الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية
بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل
يتوقف على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله
استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله عن
ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره حيث عامله قبل اختباره
وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها
حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلفه لا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته
فيتلف العين بتفريط بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه لقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر وح
عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب والحال
انه بالغ عاقل هذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا
السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا
يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه
لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكمه استواء
النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من
التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تقييده اما لو كان مطلقا لم يبعد انعقاده وله العفو عن
القصاص

القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال
الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة
بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالتعهد او اسم
الفاعل والمقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن
المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق
بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء ومن قائل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه
الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه
من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان
الضمان وبقاء التعلق وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبة او وصف لان
الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من
العبارة بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص ولان الضمان
لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما
في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد
في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت
الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة ح مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة
غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن يثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه
لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد بالغريم ما هو من المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة
حاله من نسب او وصف لسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل المعتبر
اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن
القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو الالتزام بالمال الذي يذكره المضمون له وذلك لا يتوقف على معرفة
من عليه الدين فلو قال شخص ان المستحق في ذمة اخر مائة درهم فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن
كان عليه الدين مطلقا والدليل على اعتبار العلم بخصوصه لا بد له من الجانبين وحصول الخصوصيين لانه من العقود اللازمة

الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ونحوهما من مطلق الكفالة بجعل متعلقها
المال وتقبلت وشبهها من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح لجواز ارادته ان
اللزوم تحت يده مالاداته قادر على تخليصه او ان عليه السعى او المساعدة ونحوه وقيل انه على ضمان لاقتضاء على الالتزام
ومثله فى ذمتى وهو متجه اما ضمانه على فكذلك لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فى قبل المستحق وهو المضمون له وقيل
يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة و
وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له
من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراط يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة
وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روى من ضمان على
على عليه السلام دين الميت الذى امتنع النبى صلى الله عليه واله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكر
من انه وفاء عنه فهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه فى الضمان وان اذن فى الاداء لانه متبرع والضمان هو
الناقل للمال من الذمة ولو اذن له فى الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان
ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع
باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملاوة بان يكون
مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن
تخير المضمون له فى الفسخ وانما يعتبر الملاوة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط
حالته كما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى
المؤجلان فى الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله
واداه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة وان كان متزلزلا او ضمن للمشترى عهدة الثمن
اى دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك
البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد
فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان
على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشترى
فى الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها واخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان

الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى
الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان
لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم
اجتماع شرايطه التى من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع و
فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع درك الارش ضمان
عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق
له انما حصل بعد العلم بالعيب والاختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد
فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخيرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد
الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه
شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها
ابرائه من الدين ادى او لم يؤد ولكن انما يقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء
فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع
على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد حجر عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه
دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق فى هاتين بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ
الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن
قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين
وفيه نظر لانه يكفى فى سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل
الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه فى موضع
الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق فى ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون
له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع
بالزائد عليه ومثله لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله فى عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذى ادعاه رجع
عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه
فى الثانى وان كان الثانى فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق **كتاب الحوالة** والمراد بها التعهد

بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرى للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان
لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة برية فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه
عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق
مخير في جهات القضاء من ماله ودين المحتال بحر جلبه والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه
واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه
نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه
واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره
اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه
ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما
في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا
الحوالة على البرى اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء
دينه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان
بركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرء المحيل من حق
المحتال بمجردها وان لم يبرءه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملى لان الواجب اداء الدين
والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها وما ورد من الامر بقبولها على الملى على تقدير صحته
محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار
قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط
وتصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرء المحال عليه في كل مرتبة كالاول و
ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان
يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب و
منعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف بينهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان
الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع على الكل

الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا لو
تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء
ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على
من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا فيتوجب التوزير ولا يعتبر التقابض
في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب
على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق
المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه
المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس
بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي و
جوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في
ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال الذي
في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح
مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة
الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم
ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ بين مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق
الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل
لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البرى بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال
عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول هو الاصل ارجح
من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برى من دين المحيل ويرجع
عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرى اشبه بالضمان فيصح بلفظه
وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير

بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة
فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي
بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء
المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة **كتاب الكفالة** وهي التعهد بالنفس
اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى
طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين
صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان
الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال
المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا
يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق
وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان
امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع
الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه
كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته
عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكن الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر
مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق
~~مع قدرته عليه فان لم يمكن الاحضار وكان له بدل~~ وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى
باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في
رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة
اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن
في الاداء لانه كاذن البريء للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم
الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة
كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال

قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن
ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة
عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع
وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق
الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ
منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان
ام شبيهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال
على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان
الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء
الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الاول الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة
يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب
وان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه
لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل
لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين
غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر
ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى
صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ويلزم احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه
السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به
على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اوفاكه لاصالة بقائه
ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف
باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد
اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ
بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا

ولو نكل المكفول له عن يمين المكفول حلف وبرئ ايضا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلّم المكفول
نفسه او سلّمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد
تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد
على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما
للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او
وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها
والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه لاستفادة ذلك انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظرا ما الوجه
والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو
صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن
الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام
الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع او جواز الحاق الوجه والرأس مع قصد الجملة بهما دون اليد
والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل
بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع
لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة
وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن
ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون
من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على
التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على
صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد
دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق
نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح

لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو
استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح و
مثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث
النبوي صلى الله عليه وآله وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه و
تحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر
على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه انما يصح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح
للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فلا بد
بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز للتصرف برفع الحجر ويصح وظيفته كل من الايجاب و
القبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح و
يمكن التفاته لانه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه
على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية
اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن نقل العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا
الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا تقتضي الاتحاد كما
لا تقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة
الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون
مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة
فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون
ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب رأس
المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة
مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعة زاعمين
ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على
كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح

على المنفعة والحكم في المماثل في المجانس والمختلف فرع ذلك والاصل في العموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعمّ منهما كالصلح
على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من
احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش
وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع
ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره و
اما حيث الربوا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف
عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على
القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته
فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص
الربوا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون
مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس
فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين التي جرى
الصلح عليها مع الاقرار ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليهما لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة
عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القايل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع
بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع
بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل **الاولى** لو كان بيدهما درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر
مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو
نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى
القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في
باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين
ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط
وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن

عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا
فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة
في احد الدرهمين ومال اليه المص في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب
له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف
فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فتتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج
اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجها
بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان
الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان
يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا وعوضه امرا اخر وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل
ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة
وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح
ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته
جاعلا له عوضا او موردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح
عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال
بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح
او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب
السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما
لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال
هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول
صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف
البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان
مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل الشركة بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه
لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما

وفي الدروس قوّى الاشتراك كما في مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى لصاحب الغرفة

لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هيهنا غرفة فلا بد من

تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما

ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته

منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن قيل قدم قول صاحب

الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزايد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر يكون على الاخر

حلف لعدم منازعته في الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن والا

الزايد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس

رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي

فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوي ولا يمنع

من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في المرقى

او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان

المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها

بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها واما في الخزانة تحتها يقرع بينهما لان

فيهما بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما تقرر في السقف من

ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الانية تحتها ويشكل ايضا

الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه تكون الدرجة كالسقف المتوسط بين

الاسفل والاعلى بعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو

قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا

الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل

يستويان في الدعوى للاشتراك في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي ما

مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه

لصاحبه ان لم تكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء

لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف قلة وكثرة لكنه من واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام

نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو

تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس

في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية والامر دخل في الركوب لان الراكب دون كلا

العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح

صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض ما مر ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء ما لكه

عليها فيرجح وفي الدروس ساوى بين الراكب واللابس للثوب وذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى

الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير

لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من الى الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف ذلك

ويد مالك الهواء بالتبعية والاولى اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد كما تقدم

السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصالا ترصيف وهو تداخل الاحجار

ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل

الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته

بجميع ذلك ذا يد وعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما

ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية

اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا

ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص و

بالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم

وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق

للاصل

كتاب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا

لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا

بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة

لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فالمشترك كان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من

المباح منفردا من صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه و

والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر

بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير

او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة

قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك

في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته ومن حقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين اما الاخيران فلا

يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث نجوزه متميزة

ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبة الى العنان و

سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء

كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث

يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانيهما يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن

التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها

اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على

ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في

مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا

شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد لفظا على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان

من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان

وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه بتجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا

اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر

وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي

ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الثمن وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع

وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون

العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل

بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة واذا اشتركا في شركة العنان يتساويان في الربح والخسران

مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا

فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي

غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين

كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال و

خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما

ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب

المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على

التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر

بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولاصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء

التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون

على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد

على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة

في العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى

الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او

نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز

فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وترك ما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان

كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض

العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي والبضاعة وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه

والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا

يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على

المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه

لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر وكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت
والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين
على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض
الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بال
بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمدين على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به او الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب
عوضا او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه
الآخر قبل حلول الاجل واحترز بقيد بيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين
كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب
شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون في شراء شيء لنفسه او لهما
وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لم يحلف مع ان
من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء
الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه
من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها
الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان
حركتهم لم تتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او
اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها
ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخ
ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم والاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل
بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل لكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع
للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين
اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى
العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن

ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على
ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال
لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن
تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه
المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا
للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك
واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي
من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو
اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط حينئذ تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع ولا
يشترط في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا ما
لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم
الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال
النفقة عن القدر الزائد من نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح
كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا
فان اجازه المالك صح والا بطل اما في النسيئة فمن احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد
لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد
نقدا بثمن المثل فما فوقه اما في النسيئة فمن التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل
يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في
شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا
يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن
في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة
يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حدله المالك من المكان والزمان والصنف

ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة
بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين
والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي
قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين
يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك
فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على
تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها
فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان
لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه
ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من
قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر
للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين يقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع
الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف
لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول
قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على
المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب
والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن
الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل
كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري بمال الا بماله
ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في
ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه
فظاهر واما على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء الحكمي
كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاحرف الحصة

١٣٦

الثمن غيره بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك
كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري
او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه
ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق
وهو الابن في الباقي وان كان الولد موسرا للصحيح محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال
وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سياتي ان شاء الله وحملت الرواية على اعساره جمعا
بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه
ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح
والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح **كتاب الوديعة** وهي
استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانه يستلزم
الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة
لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما
كان لعقدها كما هو مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها
لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة
من الطرفين ويكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض
منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض
وان لم يحصل الايجاب لفظا ولا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم
قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان او فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل
منه ما يدل على الرضا ولو قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد
يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير
وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه
الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كالاغياب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب
المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها

[illegible]

حفظه

به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مقيد
مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه
الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ
وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة
او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم
يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا
فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى
وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل
الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في
القلة والكثرة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد
بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع
عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها
اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصصه بوقت او جنس او مكان ونحوها مغاير لما استودعه وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى
للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود
الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او بيد وارثه او وليه او يده بعد صحته
على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب
المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة
الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل
كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يبطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه
وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان
كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما

يحواها

فيما يشتري من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن
في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره
وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز نقلها الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى
وهو ممنوع وجوزا جواز النقل الى المساوي وهو قياس باطل ومن ثم يضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها
فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح كلا اذن فيه شرعا واعلم ان
المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند
الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الادون عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وح
كذلك وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب
والنقد في الصندوق المقفل او الموضع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح
كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر ويقوم غيرها
مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو
استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان
يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون
المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى
وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى
المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة
والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن
الرضا ع قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه
شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى وعن الصادق ع
ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من
اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة

الا الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والى الحاكم اودعها
العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها
في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى السفر بها بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك
او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها
في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك وغيره بحكمه المشقة
الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها
مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه
يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت ان الحرز مشروط بامور
اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي
الدابة او علفها بما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط
وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ
المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسالة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان
حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع
الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف
وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما تفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي
وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما تندفع
الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب
ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود او بادون بل لو مزج احدى
الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع ويرد الوديعة حيث
يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالى الحاكم الشرعي عند الضرورة
الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار
تنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف

او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم
اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك
ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق
عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه
ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله
ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته وا
القول قوله لو ادعى التلف او ادعى القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعفه
بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد
سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن
للباقين بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها الى الوارث كما سلف سواء علم الوارث
بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة
الغاصب فيستصحب حكم الضمان الا ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستئمان
بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب
بايداعه او ابرائه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض
لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء والاصل
عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا
جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة يثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع
مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف
المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة
على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة
او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله
الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته الاية من الارحام لا مطلق حسن الظن بالعموم

الدليل اذ المساوى قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولى
لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولى وهو كاشف لتحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولى والا لم يقبل قول الصبي
فى حقه الا ان يضم اليه قراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولى فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك
كما يقبل قوله فى الهدية والاذن فى دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولى له فى اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون
يد المستعير احفظ من يد الولى فى ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون العين ينفعها الا
الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع
به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهى الشاة المستعارة للحلب للنص وفى تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ
للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز
العقد ذلك الا فى الاعارة للدفن اى دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته
الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولى الميت لقدومه
على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه
ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولج فى البحر
فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطى او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها
فلا اشكال فى الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثانى الاستعارة للرهن
بعد وقوعه وقد تقدم وهى امانة فى يد المستعير لا يضمن الا بالتعدى او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة
للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان
لان ذلك كله انتفاع بتلك العين تدخل فى الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين
له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوى والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطى الى
المساوى والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض فى ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض
بالمعين اتجه جواز التخطى الى الاقل اما المساوى فلا مطلقا كما انه مع النهى عن التخطى يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين
فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا
بغير اذن المالك فوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا
فى ضمن المنهى عنه كما لو اذن له فى تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او فى ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر

المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك
على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان
المشترى جاهلا بالحال فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما
معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق للقلع بالارش او
الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضى وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو
نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص شرعا لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه
من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين فى المسئلة لعدم تناول الاذن
للاستعمال المتلف عرفا وان دخل فى الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما
ذكر من الوجه وهو الاوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان
العين او الاجزاء او هما فيتبع شرطه ويكون بها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لان
فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا ولا الحكمة الباعثة على الحكم وهو ضعف
المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها وضعف
بان الشرط الانتفاع بها مع بقائها وضعف المنفعة كالعدم لا مدخل له فى اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم
بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفى ولامكان
صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله
فيه بخلاف الودعى ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا
لما تقدم فى دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذى غرسه فى الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف فى الارض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق
بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس فى ملكه كما لو جلس
فى غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او فى المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف
فى الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة
نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن

العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان
تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع
على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح
عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب
الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه
قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الا
الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل برائة ذمته
منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير
عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه
منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية
مدع بل يحلف على نفي العارية ولكن تثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه
الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاق سواه ويشكل
بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي
نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن
يبقى النزاع في الزائد على تقديره ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ
الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي
الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد عن المسمى بيمين المستعير والزائد عن اجرة المثل باعتراف المالك هذا
هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة
الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل
معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض
المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد
الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم

وان لم يكن ذكرها من طي التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه
من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة
الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيرها وعقدها لازم لعموم الامر
بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا
يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم
عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول
الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك
الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر
الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه
مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة
من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط
شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق
للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة
لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه
منفعة الارض بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه
بالارش وجهان قولان وظاهر العبارة كالاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان
حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون
لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود
عادة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت
المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ
فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه
لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان
قد استأجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك

ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد
المطلق في ضمنه واوسط منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق
انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما
ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين نوعا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة
العلانية او نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين
الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي
بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ
المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت
في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى
القيل تنبيها على ضعفه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من
الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي
لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر
ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من
الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا
في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منهما فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب
البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما
على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو ا
اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله
والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى الباذر حيث قدم قوله
مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه
فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم
فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز تسليم الارض الا باذن مالكها وربما

وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان
يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات
كالنمو فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله ان
ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج
على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط
قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها وا
اذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل
والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها وما شرط عليه من الاخر ولو كان البذر منهما فالحاصل
بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان
يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحسب ولو منهما بما خرصه مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة
ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف
البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد لل
للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط
فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع ال
اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق
منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا
معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة وا
المراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل
فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكرها في التعريف غير لازم
او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا با
التقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا
كقبلتك عملها كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي
او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد قطع في

في المزارعة مع النص عليه فكيف بهذا او القبول الرضائي وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ لم يتحقق
بدون القبول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في
اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا
ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث
والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي
يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة ح على بقية
الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او بالتاء المثلثة
ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما
يبقى عاما كالمخضرات ولكن خروجها بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا
واحترز عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه
ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفي ماله ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من
انه في معنى الثمرة فيكون المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة بالعوض
فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره
ولا شبهة في الحاقه بغيره من الشجر المثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي
اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة
مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد
بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته الا
المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ و
تعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها
عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث
يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك
وكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو

ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد
ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة
رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني
اذا علما بالانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال
على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج
لم يلزم لانه ح اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الغائب شيئا آخر ولو تلف البعض فا
الاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها
تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما
بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة
فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون
عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الآخر بالحصة
الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ ره استنادا الى وجه ضعيف
يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالته
وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا
فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصته
المالك محفوظة على التقديرين واما الوجه بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في
المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم
منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه
وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل
والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض
والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة لهما
بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك ووجبت الزكوة على كل من بلغ نصيبه
النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة

وجوزنا ان يقوم من العمل بما فيه مستزاد الثمرة حيث جهدنا مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه

واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان

حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجب الزكوة على الاجير كما لو ملكها

كذلك باى وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الآن بل يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل

بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب

والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا اليه ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن

الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان

الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال

وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان

يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث

يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق

المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس

لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه

وضعه بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل

فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة

يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية ويتلوه الجزء الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله [illegible]

الشامي العاملي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوح جنانه تم بعون الله تعالى

من اوايل كتاب الشهادات الى آخر المجلد الاول من الروضة بيد

الراجي عفو ربه الودود ميرزا محمد بن حاجي محمود تبريزي

في يوم الثلثاء ثامن عشرين شهر جمادي الاولى

من شهور سنة سبع وستين وثمانين

بعد الالف من الهجرة النبوية تم

وجوزنا بان يقر من العمل وا

واثبت السيد ابو المكارم حـ

حقيقة كالاجرة وابو حنيفة

كذلك باى وجه كان وان اراد

بالظهور بل بعد بدو الصلاح وا

والمغارسة باطلة وهى ان يدفع

الارض لطول بقائه فيها ولـ

الغرس من مالك الارض وقـ

وعلى تقدير كونه من العامل لو طلـ

تكون ملكه بعوض او طلب صاحـ

يقلعه الغارس كتب عليه طم الحـ

المتم كالاكثر فى اطلاق كلا

لمالك الارض وليس ببعيد ا



